الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الحدود والتعزيرات

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٨٨
الحدود والتعزيرات
دار العلوم

شبكة الفكر
alfeker.net

الفقه

الجزء الثامن والثمانون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب
الحدود والتعزيرات

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

في حد المسكر ويرجع فيه الى العرف، كسائر الموضوعات، وهو موضوع بين ويفرق عرفا بينه وبين المرقد والمبنج وما أشبه، ولا اشكال ولا خلاف في حصول موجب الحد بتناول المسكر ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه اما الفقاع فالظاهر انه المتخذ من الشعير وانه انما سمي فقاعا لمايعلوه من الزبد وانه ربما يطلق على مايتخذ من الثمار، وهو قسمان، المسكر وهو حرام، وغير المسكر وهو حلال، ولا حد له، فقول الجواهر: وان لم يكن به اسكار لدوران الحرمة على مسماه وان لم يسكر، غير تام ،كيف والمنصرف منه المسكر، كما يظهر لمن راجع رواياته في باب الاطعمة والاشربة .

مثل قول الرضا عليه السلام : حرام وهو خمر .[1]

وقول أبي الحسن عليه السلام : هو الخمر وفيه حد شارب الخمر .[2]

وقول أبي عبدالله عليه السلام : هو خمر .[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٨٧ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٤٢ الباب ١٩ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٦ الباب ٥٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ .

وقول أبي الحسن عليه السلام : لا تقربه فانه من الخمر .[١]

وقول الرضا عليه السلام : هي الخمر بعينها .[٢]

وقول أبي عبدالله عليه السلام: لا تشربه فانه خمر مجهول .[٣] الى غيرهامن متواتر الروايات .

ويؤيده ما ورد : من أن يزيد كان يشربه على رأس الحسين عليه السلام، بضميمة ما ورد انه كان يشرب المسكر على رأسه عليه السلام .[٤]

وعليه فاذا سمي غير المسكر فقاعاً، فلا ينبغي الاشكال في حليته، ويدل عليه صحيحة ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : كان يعمل لابى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله ، قال محمد بن أحمد ، قال أبو أحمد ، يعنى ابن ابى عمير: ولم يعمل فقاع يغلى.[٥]

وفى رواية محمد الرازى الى أبى جعفر الثانى عليه السلام: لا تقرب الفقاع الامالم تضري .[٦]

بل يظهر من الجواهر فى كتاب الطهارة ان بعضهم فقط صرح بعدم دوران الحكم نجاسة وحرمة مدار اسكار الفقاع .

وكيف كان فغير المسكر من الفقاع حلال ولا يوجب حداً ولا كراهة ، وكذا لا اشكال فى حلية ماء الشعير الذى يعمله الاطباء .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٤٢ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ٧ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٤٢ ح ٣ .
(٤) كما في الوسائل : ج ١٧ ص ٢٩٠ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١٣ و١٤ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ١٤٣ الباب ٢٦ ح ١ .
(٦) المصدر : ح ٢ .

ثم انه لا خلاف ولا اشكال في انه اذا شرب الخمر قليلها او كثيرها وجب عليه الحد، اما اذا لم يشرب الخمر بل خلط مثلا مقدار قطرة منها بارطال من ماء وشرب من ذلك الماء مما ليس فيه طعم الخمر ولا رائحتها ولا سكرها ، ففي وجوب الحد بذلك اشكال من جهة انصراف الادلة عن مثله، وهذا لا ينافي الحرمة اذا قلنا بنجاسة الخمر ولم تستهلك، اما اذا لم نقل بالنجاسة واستهلت فلا اشكال في عدم الصدق ، ولذا اذا قطر قطرة منها في كرماء ثم شرب منه لم يكن نجساً ولا حراماً اذا استهلت، وأي فرق بين ان يقطر قطرة في كرماء ، أو يقطر نصف قطرة في نصف كر اذا لم نقل بنجاستها ـ كما هو مذهب بعض الفقهاء على ما تقدم في كتاب الطهارة ـ .

وكيف كان فالقول بوجوب الحد لمن شرب مثل هذا الماء النجس ، لا يخلو من اشكال ، بل الاصل ودرء الحدود بالشبهة ينفيانه ، نعم يعزر لشربه النجس، فكلما استهلكت في ماء أو طعام أو شراب لم يكن لمتناوله حد الخمر.

ثم انه لا ينبغي الاشكال في عدم الحد في سائر انواع استعمالها، مثل الطلي والتضميد والتقطير في العين والانف والاذن اذا لم يصل الى الحلق، بل والاحتقان كما صرح بالاحتقان القواعد، وبالتضميد والاطلاء ونحوهما الجواهر وبالسعوط الذي لا يدخل الحلق المسالك .

اما ما في القواعد من الحد في السعوط ، فقد علله كاشف اللثام بأنه يصل الى باطنه من حلقه ، ولو عجن عجين بالخمر وطبخ ، فعن التحرير سقوط الحد ، لان النار أكلت اجزاء الخمر ، وعن القواعد وجوب الحد ، والظاهر انه ان علم ببقاء الاجزاء بدون الاستهلاك فالحد ، والا فالتعزير لاكل النجس

ولا ينفع اصالة بقاء الاجزاء غير المستهلكة ، اذ الحد لا يثبت بالاصل ، لانه بدون العلم يكون من الشبهة الدارئة ، ولـذا قال في الجواهر : الا ان يمنع ثبوت الحد بالاصل المزبور فلابد فيه من العلم ببقاء اجزائه .

ومنه يعلم انـه لو كانت خمراً ، لكن احتمل احتمالا عقلائياً انقلابها خلا حين شربها له لم يحد ، وكذلك في سائر موارد الشك، وان كان استصحاب.

نعم مع الاطمينان بعدم الانقلاب وجب الحد ، لصدق انه شرب الخمر فلا شبهة دارئة .

ومما تقدم يعلم انه لايحد ، بل يعزر اذا جلس في حوض خمر، لانه نوع من الاستعمال المنهي عنه ، اما اذا زرقه بالابرة ففيه اشكال ، خصوصاً اذا كان من باب التغذية وأورثت اسكاراً، ومثله اذا شرب شيئاً تحول في باطنه الى الخمر وأورث الاسكار، ومثله اذا كانت الحقنة تورث الاسكار، ولايبعد الحد في بعض المذكورات ، اما اذا كان الاسكار يحصل باستشمامها ، ففي الحد احتمالان ، ولايقاس المقام بباب الصوم، حيث لاينبغي الاشكال في جواز استشمام مايوجب الري مثلا، اذ هناك عنوان الاكل والشرب ولا دليل على حرمة الاستعمال، وهنا دل الدليل على حرمة الاستعمال .

وكيف كان ففي كل مورد حصلت الشبهة درئت الحدود،[(١)] وان وجب التعزير لاستعمال الخمر او لشربه النجس .

ثم انه لااشكال في حرمة حتى شرب القطرة، وانه يورث الحد وان لم يسكر لاطلاق الادلة ، وما في بعض الاخبار من تعليل الحد بالسكر ، كالمروي عن

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

الرضا عليه السلام[١]، وكقول علي عليه السلام : ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة[٢]. يراد به الحكمة لا العلة ، ولـذا قال ابو عبدالله عليه السلام الحد في الخمر : ان يشرب منها قليلا او كثيرا .

وأما ما ورد في ان شارب النبيذ لا يجلد اذا لم يسكر[٣]، فالمراد بالنبيذفيه النبيذ الحلال كما تقدم في كتاب الطهارة والاطعمة ، فانهم كانوا ينبذون مقدار كف من تمر فيدلو ماء مالح ويتركونه ليلا الى الصباح ليغير طعم الماءقليلا ثم كانوا يشربونه ، وعلى هذا وردت الروايات :

ففي خبر الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قلت : أرأيت ان أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ؟ قال : لا .[٤]

وعن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، قلت : أرأيت ان أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين ؟ قال : لا ، وكل مسكر حرام .[٥]

وعلى ما ذكرناه حمله الوسائل، اما حمل الشيخ لهما على التقية، فالظاهر انه لاحاجة اليه ، ثم انه لا فرق في وجوب الحد بين شرب أول مرة وغيره، لاطلاق الادلة ، بل لعله اجماعي .

اما مارواه الشيخ، عنمحمد بنمسلمقال: سألته عليه السلام، عنالشارب؟ فقال عليه السلام : اما رجل كانت منه زلة فاني معذره ، واما آخر يدمن فـاني

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٤٠ الباب ١١ ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٧ الباب ٣ ح ٥ .
(٣) المصدر : صدر الحديث .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٩ الباب ٤ ح ٤ .
(٥) المصدر : ح ٥ .

مهلكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا.[(١)] فاللازم حمله على عفو الامام عليه السلام ، وقد سبق ان للامام العفو .

ثم انه لافرق بين جميع أقسام المسكر لاطلاق الادلة، بل المسألة اجماعية، ولو زال عن الخمر حالة الاسكار فشربها لم يحد ، لانه لم يشرب المسكر وانما يعزر لانه شرب النجس ، بل لا يصدق عليه الخمر الا باعتبار الماضي .

اما العصير العنبي، فان صار مسكراً فلا اشكال في حرمته والحد عليه، وان ذهب ثلثاه فلا اشكال في حليته وعدم الحد عليه ، ولو فرض انه بعد الثلثين بقي اسكاره ، فلا اشكال في عدم نفع ذهاب الثلثين في حليته ويكون على شربه الحد أيضاً .

اما اذا غلى ولم يذهب ثلثاه ولم يسكر ، فهل عليه حد الخمر كما ذكره الجواهر أم لا ؟ الظاهر الثاني لما يظهر من النصوص الخاصة والمطلقة من ان وجه التحريم الاسكار .

فقد روي الصدوق، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حرم الله الخمر لفعلها وفسادها .[(٢)]

وعن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : أيها الناس ان من العنب خمراً، وان من الزبيب خمراً ، وان من التمر خمراً ، وان من الشعير خمراً ، أيها الناس ! أنهاكم عن كل مسكر .[(٣)]

وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في قوله تعالى : « انما

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٧٠ الباب ٤ ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٤٤ الباب ٩ من الأطعمة والأشربة ح ٢٥ .
(٣) المصدر : ص ٢٢٢ الباب ١ ح ٤ .

الخمر والميسر » الاية ؟[١] قال: اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما أسكر كثيره ، فقليله حرام[٢] . الى غيرها من الروايات .

اما النصوص الخاصة :

فكرواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام[٣] .

ومن المعلوم ان الطلا من اسامى الخمر .

وفي رواية أخرى ، عـن أبي عبدالله عليه السلام : فمن ثم يختمر العنب والكرم فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر ، لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً ، لأن الماء اختمر في النخلة والكرمة.[٤] ممايدل على ان وجه حرمة العصير قبل ذهاب الثلثين هو كونه خمراً، الى غيرهما من الروايات .

ومما تقدم يظهر ان الخمر اذا انقلبت خلا حل لانه لا يسكر حينئذ ، ولو فرض بقاء الاسكار فيه حرم لما عرفت من ان المعيار الاسكار .

ويؤيد ذلك ، بل يدل عليه ما رواه ابن ادريس : ان محمد بن علي كتب الى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، وربما يجعل فيه العصير من العنب، وانما هو لحم يطبخ به وقد روى عنهم في العصير

---

(١) سورة المائدة : الآية ٨٩ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٢٢ الباب ١ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٢٧ الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة ذيل ح ٣ .

انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا أكله الى ان يستأذن مولانـا فى ذلك ؟ فكتـب : لا بأس بذلك .[1]

وتفصيل الكلام فى ذلك فى باب الطهارة والاطعمة، ومما تقدم ظهر ان كل شيء وصل الى حد السكر حرم ، وكان على شاربه الحد ، وان لم يصل الى حد السكر وكان محرماً ، بدليل كالعصير قبل ذهاب الثلثين كان على شاربـه التعزير ، والا فلا حرمة ولا حد ولا تعزير ،كما ان مستعمل الخمر بدون شرب عليه التعزير .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٢٩ الباب ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ .

مسألة - ١ - :

يشترط في اجراء الحد على شارب المسكر البلوغ والعقل والاختيار والعلم والقول بالتحريم اجتهاداً أو تقليداً .

ويدل على الاول حديث الرفع عن الثلاثة .[١]

وعلى الثاني : ذلك الحديث أيضاً ، بالاضافة فيهما الى المناط في سائر الحدود .

نعم لا اشكال في تعزيرهما مع التميز كما هو شأن كل محرم يأتي به المميز اذا لم يكن دليل خاص على جوازه لغير البالغ ، مثل لبس الذهب ، حيث دل الدليل الخاص على جوازه له ، ويدل على ذلك المناط في جملة من المحرمات السابقة والاتية ، حيث دلت الادلة على التعزير للطفل والمجنون اذا ارتكباها ، كما يؤيده تحريم سقي الخمر للاطفال كما تقدم في كتاب الاطعمة .

ولو سقي المكلف الخمر اياهما ولو كانا غير مميزين عزر لحرمة ذلك ، بل لو سقاها من يعتقد الحلية كأهل الكتاب لما دل على تحريم سقيهم اياها ، كما في كتاب الاطعمة والاشربة .

ويدل على الثالث : رفع الاكراه والاضطرار بدليل الرفع[٢] و ببعض الروايات الخاصة المذكورة في كتاب الاطعمة .

اما الالجاء كما اذا وجر في حلقه فهو عمل خارج عن الاختيار ولا يتعلق

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٣ .
(٢) الخصال : ص ٤١٧ باب التسعة ح ٩ .

به تكليف فلا يعقل ان يكون عليه عقاب في الدنيا اوالآخرة.

قال في الجواهر: عند قول المحقق: (واشترطنا الاختيار تفصياً من المكره فانه لاحد عليه) بلاخلاف ولااشكال، بل الاجماع بقسميه عليه، سواء كان بايجار في حلقه ، أو بتخويف على وجه يدخل به في المكره، والاخبار الواردة في نفي التقية فيه يراد منها عدم التقية في بيان حكمه لا التقية بمعنى فعله للاكراه عليه كما هو واضح ، بل وكذا المضطر اليه لحفظ نفسه مثلا ، الى آخر كلامه .

أقول : وكذا الاخبار الواردة بأنه لاشفاء في الحرام [1] ، يراد بها المنع عن الاستشفاء بالحرام ، كالاستشفاء بسائر المحللات كما هو عادة الأطباء ، والافلو ميز الطبيب الموثق ان الدواء منحصر في الحرام وكان المرض مهلكا أو موجباً للعسر الأكيد والحرج الشديد، أوالضرر الكثير، كانت أدلة الاضطرار محكمة فانه ما من شيء حرمه الله ، الا وقد احله لمن اضطر اليه ، وقد قال سبحانه : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » [2] وتفصيل الكلام في ذلك في باب الأطعمة .

ويدل على الرابع : بالاضافة الى الاجماع ، والى دليل الرفع ، جملة من الروايات :

ففي موثقة ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر ، فرفع الى أبي بكر فقال : له أشربت خمرا ؟ قال : نعم ، قال : ولم وهي محرمة؟ قال : فقال له الرجل: أني أسلمت وحسن

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٤١ الباب ١٥ ح ٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .

اسلامي ومنزلي بين ظهر انى قوم يشربون الخمر ويستحلون، ولو علمت انها حرام اجتنبتها ، فالتفت أبو بكر الى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر : معضلة وليس لها الا أبو الحسن، فقال أبو بكر : ادع لنا علياً، فقال عمر : يؤتى الحكمة في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فأخبراه بقصة الرجل ، وقص الرجل قصته ، فقال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم ، فخلى سبيله ، فقال له : ان شربت بعدها أقمنا عليك الحد[1]. ورواها الشيخ ، وقريبا منها السيد الرضي[2].

وعن دعائم الاسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: من شرب الخمر وهو لايعلم انها محرمة وثبت ذلك لم يحد[3].

وفي رواية الصدوق ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به ثم شرب الخمر وزنا وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا ، الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الربا والخمر وأكل الربا، واذ جهل ذلك اعلمته وأخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد[4]. الى غير ذلك مما تقدم في باب الزنا .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٧٥ الباب ١٠ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٨ ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٣ الباب ١٤ ح ١ .

ومنه يعلم ان حال النسيان والغفلة والجهل بالموضوع حال الجهل بالحكم لاطلاق بعض الادلة ، وللمناط في بعضها الاخر .

واما الخامس : فلوضوح ان من يجتهد في حلية بعض الاقسام أو يقلد من يقول بالحلية معذور وأقله انه جاهل بالتحريم فلاحد عليه ، وكذلك اذا كان بعض المذاهب يحللون كما يحللون النبيذ ، فان قاعدة الزموهم بما التزموا به[1] عدم حدهم ، وكذا اذا كان كافرا ولم يتظاهر بشربه ، فان قاعدة اقرارهم على دينهم عدم حدهم بارتكاب ما هو حلال عندهم ، وسيأتي بعض الأدلة الخاصة لذلك .

ثم انه يثبت شرب الخمر واستعمالها الموجب للتعزير بشهادة العدلين بلا اشكال ولا خلاف، لاطلاق الادلة، وبعض الروايات الخاصة الاتية، ويكفي في الشاهد ان يقول : شرب مسكرا حراماً عالماً مختاراً ، وان لم يعين جنس ما شربه، واذا شهدا بشربه المسكر بدون القيود المذكورة فادعى انه شربه لجهل أو اكراه أو اضطرار ، فان أقام على ذلك الدليل فلاحد ، وان لم يقم واحتمل صدقه احتمالا عقلائيا قبل ، لقاعدة درء الحدود بالشبهة ، ويؤيده ما تقدم من قبول من ادعى جهله بحرمة الخمر، والا كان اللازم حده، اذ الظهور في المقام يوجب شمول الادلة له ، ويؤيده انه لو قبل لملك كل فاسق ان يأتي بأمثال هذه الاعذار ، ولا يستشكل بأنه مما لا يعرف الا من قبله ، اذ الاكراه والاضطرار والجهل يعرف بالقرائن، ولذا جعل بعض الروايات اغلاق الباب على الزوجة

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ .

دليلا على الجماع[1]، فان القرينة تدل عليه، وان قالا بانهما لم يجامعا، كما تقدم في مسألة الزنا المحصن، واللازم اتحاد الشاهدين، فلو قال أحدهما: انه شربها الجمعة، وقال الاخر: السبت، أو قال أحدهما: مختاراً، وقال الاخر: مكرها أو قال أحدهما: عالماً، وقال الاخر: جاهلا، أو قال أحدهما: في بغداد، وقال الاخر: في البصرة، الى غير ذلك، فلا حد.

ثم الظاهر قبول شهادة النساء بالنسبة الى المرأة، اذا شهدن بشربها الخمر كما تقدم قبول شهادتهن على المساحقة ونحوها، فانها من شئون المرأة والغالب عدم اطلاع الرجال عليها، فيشملها دليل قبول شهادتهن في شئون النساء.

مثل ما رواه أبو بصير قال: سألته عن شهادة النساء؟ فقال: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه[2] ـ الحديث.

وما رواه ابراهيم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه[3].

وفي خبر محمد بن فضيل، عن الرضا عليه السلام: تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه، وليس معهن رجل ـ الحديث[4]، الى غيرها.

وظهور هذه الاحاديث في مواردها أقوى من ظهور، مثل خبر جميل، وابن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود؟

---

(١) انظر: الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠ الباب ٤٠ ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ ح ٤.
(٣) المصدر: ص ٢٥٩ ح ٥.
(٤) المصدر: ح ٧.

فقال: في القتل وحده ـ الحديث.[١] لظهور الطائفة الاولى في العلية، ممايوجب تقدمها على الطائفة الثانية، والقول بامكان نظر الرجال منقوض بانه ممكن أيضاً في العذرة والنفاس وماأشبه بان يتمتع بها كل رجل بمقدارساعة في المرأة الخلية فالمراد عدم الاستطاعة العرفية، وهي حاصلة في كلا الامرين، فهل مثل السحاق ونومها تحت لحاف واحد وشربها الخمر وما أشبه مما يطلع عليها الرجال غالبـاً ؟

وكيف كان فالمسألة مربوطة بباب الشهادات، وانما المحنا اليها هنا استطراداً

اما ثبوته بالاقرار ، فالظاهر انه مرتين لما تقدم غير مرة ، وان كان مقتضى اقرار العقلاء على أنفسهم جائز[٢] ، كفايـة المرأة ، ويشترط في المقر البلـوغ والعقل والاختيار ، لان عمد الصبي خطأ[٣] ، لكن ربما يحتمل انـه لو كان مكتملا قبل اقراره للمناط في مثل وصيته وما أشبه ، ولانـه يبتلى بالمعاملة ، كما قال تعالى التي هي أهم من الاقرار .

اما العقل فلا اشكال فيه ، وقد تقدم الرواية ، عن علي عليه السلام انه قال: من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف فلاحد عليه .[٤]

وقد تقدم أيضاً امكان معرفة الاجرام بالقرائن الموجبة للقطع، كما اذا رىء سكراناً وبعد صحوه لم يتمكن من اقامة مبرر لسكره من جهل ، أو اضطرار ، أو ما أشبه ، ويؤيده مايأتي من شاهدين رأى أحدهما شربه والاخر قيئه، والله العالم .

---

(١) المصدر : ص ٢٥٨ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من الاقرار ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٧ ح ١ .
(٤) الكـافي : ج ٧ ص ٢٦١ باب في النـوادر ح ٦ والتهـذيب : ج ١٠ ص ١٤٨ البـاب ١٠ في باب من الزيادات ح ٢٣ والوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٧ الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة ح ٢ .

فصل

الحد في شرب الخمر ثمانون جلدة ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع عليه متواترة ،كما ان النصوص بــه كذلك ، والظاهر ان الحكم كان من زمن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كذلك، وانما نسبت الروايات تطبيق ذلك الى علي عليه السلام ، لان التدرج في الحكم أوجب السهولة في الامر لشدة علاقة الناس بالخمر فلم يكن منعها دفعة ولاحدها حداً واقعيا دفعة، ولذا قالوا انه أولا : ورد قوله سبحانه : « اثمهما أكبر من نفعهما » [(١)].

وثانيا : قوله سبحانه : « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى » [(٢)].

وثالثا : قوله سبحانه : « فاجتنبوه » [(٣)].

وكيف كان ، فقد روي الشيخ المفيد في الاختصاص ، في مسائل عبدالله بن سلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: واما الثمانون فشارب الخمر يجلد بعد تحريمه ثمانون سوطاً [(٤)].

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٣ ح ٥ .

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يـزيدون حتى وقف على ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضى بها .(١)

ومثله ماروواه الحلبي، عن الصادق عليه السلام،(٢) وعن زرارة، عن أبي جعفر قال : ان علياً عليه السلام كان يقول : ان الـرجل اذا شرب الخمر سكر ، واذ سكر هذى ، واذا هذى افترى ، فاجلدوه حد المفترى .(٣)

وعن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا أو كثيراً، ثم قال : أتي عمر بقدامة بن مضعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة، فسأل علياً عليه السلام فأمره ان يجلده ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس علي حدانا من أهل هذه الاية: « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا »(٤) فقال عليه السلام: لست من أهلها ان طعام أهلها لهم حلالا ، ايس يأكلون ولا يشربون الا ما أحل الله لهم ، ثم قال عليه السلام: ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلده .(٥)

وعن اسحاق بن عمار، قلت : لابي عبدالله عليه السلام، الزنا شرأوشرب

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٦ الباب ٣ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٤٦٧ ح ٣ .
(٣) المصدر : ح ٤ .
(٤) سورة المائدة : الآية ٩٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٧ الباب ٣ ح ٥ .

الخمر ، وكيف صار في الزنا مائة، وفي شرب الخمر ثمانون فقال: يااسحاق الحد واحد ، ولكن زيد في هذا نتضييعه النطفة ولوضعه أياها في غيرموضعها الذي أمر الله به .(١)

وعنه في حديث آخر ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن رجل شرب حسوة خمر ؟ قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام.(٢) الى غيرهامن الروايات الكثيرة .

والظاهر انمافي كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة(٣) من انحد الشارب الثمانين من بدع الثاني، وان الرسول صلى‌الله عليه وآله وسلم جعل حده أربعين بالنعال العربية وجرائد النخل باجماع أهل الرواية ، وان الثاني قال : اذا سكر افترى واذا افترى حد، حد المفترى . انما أراد به الزامهم باعترافهم بذلك ،كمافي الجواهر عن كشف اللثام(٤)، فهو من باب الجدل ، لامن باب البرهان .

وعن الطرائف(٥)، انه قال: ومن طريف ما شهدوابه أيضاً على خليفتهم عمر من تغييره لشريعة نبيهم صلى‌الله عليه وآله وسلم وقلة معرفته بمقام الانبياء وخلفائهم ما ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من مسند انس بن مالك ، في الحديث الحادي والتسعين من المتفق عليه قال : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بالجرائد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما كان

---

(١) المصدر : ص ٤٦٨ ح ٦ .
(٢) المصدر : ح ٧ .
(٣) الاستغاثة : ص ٤٦ ط باكستان .
(٤) الجواهر : ج ٤١ ص ٤٥٧ .
(٥) الطرائف لابن طاووس : ص ٤٧٤ ط قم .

عمر استشار الناس ، فقال عبدالرحمان : أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر.[(١)]

وهل يجب الضرب مترتباً أو يجوز معاً ،كأن يأخذ سوطاً ذا سبابتين أو أكثر فيضرب بقدر الثمانين؟ احتمالان، من انصراف الادلة الى المترتب، ومن انالمناط الضرب وهو حاصل بهذا أيضاً، كحصول رجم الاحجار بغيرالمترتب أيضاً ، والثاني أقرب ، وان قال في الجواهر : ظاهر النص والفتوى اعتبار الثمانين مترتبة ، و كأنه أراد بالظاهر الانصراف وهذا الكلام يأتي في كل حد.

نعم لايبعد في التعزير عدم الفرق بين المترتب والمجتمع اذا راه الحاكم صلاحاً ، وفي بعض الروايات دلالة على كفاية غير المترتب .

فعن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر ، قال عثمان لعلي عليه السلام : أقض بيني وبين هؤلاءِ الذين زعموا انه شرب الخمر قال: فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة فصارت ثمانين .[(٢)]

وفي خبره الاخر ، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر ، فأمر عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد بضربه حتى قام عليه السلام بنسعة مثنية لها طرفان فضربه أربعين .[(٣)]

ثم انه لا فرق بين الرجل والمرأة في كون الحد ثمانين ، بل وذكر غير واحد انه لافرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر اذا تظاهر بشربها، خلافاً للشرط

---

(١) وذكره البيهقي في سننه : ج ٨ ص ٣١٩ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٩٠ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٦ الباب ٣ ح ٢ .

الذمة ، ويدل على ذلك بالاضافة الى الاطلاقات جملة من الروايات الخاصة:

ففي موثق ابى بصير : كان على عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودى والنصرانى فى النبيذ ثمانين .(١)

وفى صحيح آخر له: حد اليهودى والنصرانى والمملوك فى الخمر والفرية سواء ، وانما صولح أهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم .(٢)

اقول : المراد ان لا يشربوها فى العلن .

وعن محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى اميرالمؤمنين ان يجلد اليهودى والنصرانى في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين ، وكذلك المجوسي ولم يعرضهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصير بين المسلمين .(٣)

وعن ابى خالد القماط، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين يقول : يجلد اليهودى و النصرانى في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه فى مصر من الامصار، وان هم شربوه فى كنايسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين .(٤) الى عيرها من الروايات .

اما من يرى حرمة الخمر من الكفار، فان شربها ورفع الى والى المسلمين فهل يطلق سراحه او يخير بين جلده وتسليمه الى حكامهم ؟ احتمالان ، من انه كاليهودى والنصرانى فاللازم اطلاق سراحه اذا لم يشربها علناً ، ومن الفرق

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٧٢ الباب ٦ ح ٤ و١ .
(٢) المصدر : ص ٤٧٢ ح ٥ .
(٣) المصدر : ح ٣ .
(٤) المصدر : ص ٤٧٣ ح ٨ .

بحرمتها عنده ، بخلاف اهل الكتاب ، حيث يرون حليتها، فاللازم الامر الثانى بالنسبة اليه ، والاقرب الاول ، وكذا فى كل حرام عندنا وعندهم .

اما المحرم عندنا فقط فهم يقرون على طريقتهم، واما المحرم عندهم فقط فلا شأن لحاكم المسلمين بهم ان ارتكبوه خروجاً عن دينهم ، وكذا الكلام في فعل المخالف، فان أتى بالمحرم عندنا وعندهم تخير قاضينا بين اجراء حدنا عليه أو تسليمه الى أهل ملته .

اما الاول : فلانـه حكم الله « وان احكم بينهم بمـا انزل الله »[1] الى سائر الاطلاقات والمناطات .

واما الثانى : فلقاعدة : الزموهم بما التزموا به[2] ، وان أتى بالمحرم عندنا لا عندهم ، فهل لنا حق المعاقبة مطلقا أو لا مطلقا ، أو يفصل بين التظاهر فلنا ذلك وبين غيره فلا ؟ الظاهر الثاني ، لانهم مقرون على طريقتهم، كما يدل على ذلك ما ورد من الافتاء على طبق مذهبهم ، كما ورد في كتاب القضاء ، وانه ان سأله من كان منا يفتيه على مذهبنا، وان سأله من كان على مذهبهم يفتيه على مذهبهم.

نعم لا شك انه للحاكم منا المبسوط اليد ، ان يمنع عن التظاهر بالمنكر عندنا قطعا ، مثل منعهم عن بيع النبيذ وشربه ، وعن وطي السيد لعبده ، كما هو مذهب بعض العامة على ماذكره الجواهر، وقد استدل بقوله تعالى: «الا على ازواجهم أو ماملكت ايمانهم»[3] وذلك لاطلاق أدلة الامر بالمعروف، والنهى عن المنكر ، وان ملاحظة المصالح الى حاكم الاسلام ، لما دل على ذلك كقوله

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح ٥ .

(٣) سورة المؤمنون : الآية ٦ .

سبحانه: « وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي واصلح »[1] الى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب (الحكم في الاسلام) وغيره .

اما اذا لم يتظاهر بالمنكر عندنا ، فالظاهر عدم الحق في المعاقبة للمناط في عدم معاقبة الكفار اذا لم يتظاهروا، وان أتي بالمحرم عندهم لاعندنا فلا حق لنا لنا في معاقبتهم للاصل، كما ان الكفار اذا اتوا بالمحرم عندهم لاعندنا لاحق لنا في معاقبتهم، كما اذا تزوج المخالف بأخته من الرضاعة عندهم، وهي تتحقق بثلاث رضعات أو بارتضاعهما من الحيوان، أو تزوج اليهودي والنصراني بالمتعدد حيث يحرم في دينهم الاكثر من واحدة .

ثم انه نقل الجواهر عن القواعد وشرحها للاصبهاني : انه لاحد على الحربي وان تظاهر بشربها ، لان الكفر أعظم منه ، نعم ان أفسد بذلك ادب بما يراه الحاكم قال: وفيه ان الادلة هنا عامة فضلا عمادل على تكليفهم بالفروع وعدم اقامتها على الذمي المتستر باعتبار اقتضاء عقد الذمة ذلك ، لالعدم الحد عليه ، وكلامه حسن كما لايخفى .

ثم ان من التظاهر الممنوع ان يعربد في المظاهر بعد ان شربها خفية ، ولا فرق في المنع عن التظاهر بين المصر والبادية ونحوهما ، وما ذكر فيه لفظ : المصر انما هو من باب المثال كما هو واضح .

ولو شك انه هل يكون تظاهرا ام لا ؟ فالاصل عدمه ، لان الحدود تدرء بالشبهات ، وكما يحرم تظاهرهم بالشرب يحرم تظاهرهم بالبيع والتعاطي والصنع وما اشبه ، للمناط في الادلة وكذلك يحرم تظاهرهم بالمحرمات

---

(١) سورة الاعراف : الآية ١٤٢ .

عند المسلمين ، مثل اللواط والعرى ، وان كان ربما يستشكل في ذلك بجواز تظاهرهم بنكاح الاخت والام كما في المجوس، وان كان يمكن الفرق بأن الاول يوجب الفساد، بخلاف الثاني، وتتمة الكلام فى احكام الذمة، وهل تقبل شهادة الكفار والمخالفين بعضهم على بعض فى المقام وفى غير المقام ؟ لايبعد ذلك اذاكانوا ثقة للسيرة،ولانه لولا ذلك لتعطلت الحدود، وللمناط في قبول خبر الثقة وان لم يكن عدلا اماميا ، ولبعض الروايات :

مثل ما رواه الصدوق، عن عبيدالله بن علي الحلبى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم قال : نعم ان لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لايصلح ذهاب حق أحد .[١]

وما رواه الكلينى « ره » عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن شهادة أهل الذمة ؟ قال : فقال لاتجوز الاعلى أهل ملتهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لايصلح ذهاب حق أحد .[٢]

وتتمة الكلام فى باب الشهادات .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٧ الباب ٤٠ ح ١ عن الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ح ١٩ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ٣٩٨ ح ٢ .

مسألة - ١ - :

الظاهر كما عن المبسوط يجلد الشارب على ثيابه خلافاً لما عن المشهور من حده مجرداً ، ويدل على المختار اطلاق الادلة ، وبما رواه المبسوط من ان النبى أمر بالضرب ولم يأمر بالتجريد، كما ان علياً عليه السلام ضرب الوليد في مجلس عثمان،[١] ولو كان ضربه مجرداً لنقل ذلك نقلا متواتراً، واستدل المشهور كما في الجواهر والرياض بصحيح ابى بصير في حديث قال: سألته عن السكران والزانى ؟ قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فأما الحد فى القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين .[٢]

وفيه انه محمول على الاستحباب أو نحوه أولا : لان الضرب فى الزانى يفرق على الجسد كله كما تقدم .

وثانياً : قد تقدم ان الزانى لايجرد .

وثالثاً : قد تقدم رواية الكليني ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : لا يجرد في حد - الحديث .[٣]

ثم انه ينبغي ان يفرق على سائر بدنه ليذوق العقوبة ماسرى فيه المشروب كما روى عن علي عليه السلام من قوله للجلاد: أعط كل عضو حقه - كذا في الجواهر -[٤] لكن قد عرفت في باب الزنا انه يتقى الفرج والرأس والوجه .

ثم انه اذا ضرب مجرداً يلزم ان يكون مستور العورة بلباس أوظلمة أوما أشبه كما ان المرأة لا تجرد عند الاجنبي .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٧٠ الباب ٥ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٤٧٤ الباب ٨ ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٣٧٠ الباب ١١ ح ٧ .
(٤) الجواهر : ج ٤١ ص

نعم اذا ضربها المحارم أو النساء جاز تجريدها ، وقد تقدم في باب الزنا بعض ما ينفع المقام .

ثم هل يجوز اقامة الحد على السكران في حال سكره أو ينتظر به حتى يفيق أو يفصل بين الخارج عن الوعي مطلقا فلا يقام ، وبين من له بعض الوعي فيقام ؟ احتمالات، اطلاقات الادلة تدل على الاول، وفي الجواهر عدم الخلاف على الثاني ، وفي بعض الروايات ما يدل على الاقامة على من له بعض الوعي فاذا ضم الى لاخلاف الجواهر انتج الثالث .

ولعل الحد في حال بعض السكر ظاهر مارواه السكوني، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام: أنه اتي بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأه فأخذ ردائه فالقاه مع اردية الناس وقال له : خلص ردائك فلم يخلصه فحده [(١)].

اما ذكر الوسائل هذه الرواية في باب انه لابد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون ، فكأنه لاجل فهم المناط، فاذا لم يحد الشارب اذا كان فاقد الوعي بحيث لا يقدر على قراءة القرآن ـ كما هو ظاهر الحديث ـ لم يحد من شرب وهو عاقل ثم صار مجنوناً .

ومنه يعلم ان قول المستدرك ان هذا الخبر لاربط له بالعنوان، بل الظاهر انه مسوق لبيان حد المسكر وتميزه ليس بتام .

نعم ما رواه عن الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: حد السكران ان يستقرأ فلا يقرأ ، وان لا يعرف ثوبه من ثوب غيره ، يدل على كلامه [(٢)].

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٧٩ الباب ١٢ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ١٠ ذيل ح ١ .

وكيف كان فلو شك في شيء انه مسكر أم لا رجع الى العرف، فان جهلوا رجع الى من يشربه من اليهود والنصارى ، فان قولهم حجة حيث انهم أهل خبرة ، وان لم يعلم مع ذلك كان الاصل عدم اسكاره، وعدم وجوب الحد لاجله كالاسبرتو المتداول الان مما اختلفوا فيه اختلافا كبيراً ، ولذا فالحكم بنجاسته مشكل .

نعم المشهور عندهم انه لو صب في بعض أقسامه الماء صار مسكراً ، فان ثبت حرم وتنجس حينذاك، وقال بعضهم بأنه سم، فاذا شربه الانسان سكر ومات فان ثبت ذلك شك في نجاسته، لان المنصرف من أدلة الخمر الخمور المتعارفة لامثل ذلك .

ثم ان الهروئين وما أشبه محرم استعماله ، اما من باب سكره ، واما من باب اضراره ضرراً بالغاً، ولو شرب الخمر ولم يسكر لاستعمال منبّه أو لاعتياده بما لا يوجب سكره لم يسقط الحد عنه، لاطلاق الادلة، وما ذكر من وجه الحد حكمة لا علة كما تقدم .

اما ما رواه زرارة ، عن الباقر عليه السلام : اذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين.[1] فالمراد به شربهما فالشرط لتحقق الموضوع كما هو الغالب في الشارب .

ثم الظاهر انه ان سكر ثم جن لم يحد كما تقدم في باب الزنا، لاطلاق أدلة رفع القلم عن المجنون[2] ،كما انه لا يحد في حال النوم والاغماء، ولو شل جسده

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٧٠ الباب ٤ ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٦ الباب ٨ ح ١ .

بما لا يحس فهل يحد لانه اهانة وجرح ولاطلاق الادلة، أولا يحد، لانه لايحس؟ احتمالان ، والاطلاق يقتضي الحد وان كان مقتضى ما ذكروه من ان السكران لا يقام عليه الحد حتى يفيق عدمه .

ثم انه لا دليل في المقام على ان الرجل يحد قائماً و المرأة جالسة بل الاطلاق يدل على جواز الحد كيف ما كان ، والضرب الذي يضرب ليس أشد الضرب .

بل كما ورد في رواية قرب الاسناد ، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : حد الزاني أشد من حد القاذف ، وحد الشارب أشد من حد القاذف .(١)

ولو شرب الكافر الخمر في المظاهر ثم أسلم سقط عنه الحد، لان الاسلام يجب ما قبله (٢) ، واذا شرب المسلم ثم ارتد، فالظاهر حده، كما أفتى به الجواهر لعدم الدليل على السقوط .

نعم ربما يشك فيما اذا ارتد ملياً ثم شرب خفية ثم أسلم ، لاحتمال شمول حديث الجب لمثله .

أما اذا شرب الشيعي النبيذ ثم خالف الى مذهب يجوزه فهل يحد لثبوته عليه، أو لا لان كل مذهب يقر على مذهبه ـ كما تقدم ـ؟ احتمالان ، وهذا فرع انه ليس مثل منكر الضروري ممن يجب قتله ، كما قال به بعض .

ثم انه لا فرق بين الخمر وسائر المسكرات بلا اشكال ولا خلاف ، بل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٠ الباب ١١ ح ٩ عن قرب الاسناد : ص ٦٧ ح ٥ .
(٢) تفسير البرهان : ج ٢ ص ٤٥٠ .

عليه الاجماع ، ويدل عليه غير واحد من الروايات :

مثل ماروواه الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد .[١]

وعن عمر بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام : يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت :كم؟ قال: حدهما واحد .[٢] الى غير ذلك .

والظاهر انه لا فرق بين المسكر المائع والجامد، ولفظ الشرب انما هو للغلبة، ولو كان شرب مسكراً يزيد سكره على غيره، لم يتشدد في حكمه، وان كان لا يبعد التشدد في ضربه على تأمل، ولو لم يتحمل الثمانين اقتصر على ما يتحمل ، لدليل ما لا يدرك ،[٣] ولو لم يتحمل أصلا بدل الى العرجون للمناطفي الزاني ، والطفل والمجنون لهما التعزير حسب ما يراه الحاكم صلاحاً .

اما من يسقيهما الخمر فيعزر أيضاً ، لانه قد فعل المحرم ، وكذلك من سقاها الكافر اذا كان مسلماً، وان كان الكافر مستحلا لما دل على حرقه سقيهم لها.

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٧٣ الباب ٧ ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) العوالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٧ .

مسألة ـ ٢ ـ :

المشهور شهرة عظيمة، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه انه اذا حد شارب الخمر مرتين قتل في الثالثة ، لكن عن الخلاف والمبسوط والمقنع انه يقتل في الرابعة ، ومال اليه الفاضل وولده والشهيد، ويدل على المشهور جملة من الروايات ، بل في الجواهر انها متجاوزة حد الاستفاضة .

فعن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه .(١) وعن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله .(٢)

وعن منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .(٣)

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتي بشارب الخمر ضربه ، ثم ان أتي به ثانية ضربه ، ثم ان أتي به ثالثة ضرب عنقه .(٤)

الى غيرها من الروايات الكثيرة ، الا ان فى قبال هذه الروايات ، مارواه الكليني قال جميل : روي بعض أصحابنا انه يقتل فى الرابعة .(٥)

وعن الصدوق في الفقيه روي : انه يقتل في الرابعة .(٦)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٧٦ الباب ١١ ح ١ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٩٥ ح ٢٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٧٦ الباب ١١ ح ٣ .
(٤) المصدر : ح ٤ .
(٥) الكافي : ج ٧ ص ٢١٨ ح ٤ .
(٦) الفقيه : ج ٤ ص ٤٠ ح ٣ .

وعن دعائم الاسلام روينا عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انهم قالوا الحد في الخمر فى القليل والكثير منه وفي السكر من الاشربة المسكرة سواء ثمانون جلدة ، فاذا أخذ ثم عاد ثلاث مرات كل ذلك يحد قتل .(١)

وفي الرضوى عليه السلام: أصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم مرتين قتلوا في الثالثة ، وشارب الخمر في الرابعة .(٢)

وعن الخلاف انه استدل بالنبوي صلى الله عليه وآله وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاقتلوه .(٣)

ولايخفى انالروايات الثانية لاتقاوم الاولى سنداً ولاعملا، الاانالاحتياط في الدماء ، ودرء الحدود بالشبهة وأولوية تأخير القتل في المقام عن القتل فى الزنا يوجب الاحتياط بالقتل في الرابعة انشاء الامام ذلك، فقد تقدم حق الامام في العفو ، والا فالاظهر هو العمل بالروايات الاولي معينا أو مخيراً بينه وبين الروايات الثانية .

ثم انه لو عفى الامام في الاولى مثلا ثم شرب كان اللازم جلده مرتين ثم قتله على المشهور، ولو شربه طفلا مرات وعزر بينها، فالظاهر عدم القتل مطلقا لانصراف الادلة عن الطفل ، بل وكذا في سائر الحدود ، وكذلك بالنسبة الى

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٩ ح ٢ .
(٢) المصدر : ح ٤ .
(٣) الخلاف : ج ٣ ص ١٧٢ (من ج ٣) مسألة ١

المجنون المميز ، ولا فـرق في القتل في الثالثة بين ان يحد مرة للخمر ومرة لسائر المسكرات ، أو يحد المرتين لجنس واحد، والظاهر ان الحكم كذلك اذا حد مرة للخمر ومرة للزنا ومرة للقذف ، فانه يقتل في الرابعة ، ولو لشيء رابع ، لوحدة الملاك ، بالاضافة الى بعض الاطلاقات .

مثل ما رواه الكليني « ره »، عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة[1]، ولو شرب الخمر مرات ولم يتخلل بينها حد حد حدا واحداً ،كما هو المشهور، بلافرق بين اختلاف جنس المشروب واتحاده، ولو شربها كافراً فحد ثم شربها مسلماً فحد فهل يعد الثانية أو الاولى يحتمل الاول ، لاطلاق الادلة، واحتمال انصرافها الى من شربها في حالة واحدة مرتين ، ان كان فهو بدوى ، اللهم الا ان يقال بأن حديث الجب[2] يرفع كلشيء سبق وهذا غير بعيد .

نعم اذا شربها ثلاث مرات وهو كافر وقد حد مرتين قتل في الثالثة، لاطلاق الادلة، ثم ان الحدين اذا كانا مشروعين قتل في الثالثة، اما اذا كانا غير مشروع، كما اذا كان تاب بعد الشرب لكن لم تقبل منه لم يعد ذلك الحد الاول ، لانصراف الادلة الى الحد المشروع، وفي عد حده السلطان الجائر حداً موجباً ثالثه القتل احتمالان ، الظاهر العدم لبطلان اعمال الجائر .

ثم انه لو لم يمكن قتله في الثالثة ، فهل يجلد ؟ احتمالان ، من ان القتل بدل الجلد خصوصاً بعد اطلاق أدلة الجلد، ومن انه لم يشرع الجلد هنا، وأدلة القتل تخصص أدلة الجلد، والاقرب الى الذهن الاول، خصوصاً ان لازم ذلك

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٧٦ الباب ١١ ح ٢ .

(٢) تفسير البرهان : ج ٢ ص ٤٥ .

ان يترك الشارب بدون حد ولا تعزير، وهذا في غاية البعد، وكذا في كل مورد وجب القتل بدل الجلد سواء كان قتلا بالرجم ، أو بالسيف، أو بالاحراق، أو بغير ذلك ، ولو اشتبه الحاكم فجلده في مرة يجب قتله فيها ، فهل يقتله أيضاً لاطلاق دليل القتل، أولا لعدم صحة الجمع بينهما الاول أوفق بالادلة، والثاني أوفق بدرء الحدود بالشبهة ، والاحتياط في الدماء .

مسألة ـ ٣ ـ :

لاتنفع القرائن في شرب الخمر، كما اذا قام شاهدان بوجوده في دكان الخمار أومشيه مع الخمارين أو أخذه أناء الخمر ورفعه الى فمه أو ماأشبه ذلك ، اما اذا شهد أحدهما بشربه و الاخر بقيئه لها وجب الحد اذاكان الامران بحيث يمكن ان يكونا لحادث واحد ،كما اذا قالا ذلك انه وقع صباحـاً وقبل الظهر لا فيما اذا قالاه بحيث لا يمكن ،كما اذا قال أحدهما: رآه يشرب صبح السبت وقال الاخر : رآه يقيء يوم الاحد، وهذا هو المشهور، بل عن ظاهر الخلاف وصريح السرائر والتنقيح الاجماع عليه، لمارواه المشايخ الثلاثة، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال : أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مضعون فشهد عليه رجلان،أحدهما وهوعمر التميمي،والاخر المعلي بن الجارود ، فشهد أحدهما انه رآه يشرب ، والاخر انه رآه يقيء ، فأرسل عمر الى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : ما تقول يا أبا الحسن فانك الذي قال لـه رسول الله : أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها ، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما ؟ قـال عليه السلام : ما اختلفا في شهادتهما وما قائها حتى شربها[1] .

ومنه يظهر وجوب الحد لو رآياه يقيئه، وقد صرح بذلك الشيخ، بل عن بعض دعوى الشهرة عليه ، وتردد العلامة وابن طاووس وآخرين فيه باحتمال كون الشرب عن اكراه ، في غير محله لتمشي هذا الاحتمال في الشاهدالثاني في الفرع الاول، ولوكان اكراه لدافع عن نفسه ، فعدم دفاعه دليل العدم ولوقال

---

(١) الكـافي : ج ٧ ص ٤٠١ ح ٢ والتهـذيب : ج ٦ ص ٢٨٠ ح ١٧٧ والفقيـه : ج ٣ ص ٢٦ ح ٧ .

في الفرع الاول انه شربها باكراه وانكره الشاهد الاول لم يحد ، لانه لم يقم شاهد ان على كون الشرب كان اختياراً، لكن اللازم ان يقيم القرينة على صحة كلامه، لما تقدم غيرمرة من اصالة عدم الاكراه والاضطرار والجاء، وان دعواها يجب ان تقرن بالشواهد .

ومما تقدم يعلم انه لو شهد أحدهما بشربها والاخر بأنها كانت فى خروجه أو والاخر بأنها خرجت من بطنه عند طعنه برمح ونحوه كفى فى اجراء الحد وهل الحكم كذلك فى مثل السرقة ،كما اذا شهد أحدهما انه رآه يأخذالمتاع من دار زيد وشهد الاخر انه رآه يدخله في داره ، الى غير ذلك من الامثلة ، احتمالان ، وكذا اذا شهد أحدهما انه رآه يسب زيداً، ورآه الاخر يقول زيد له لماذا تسبني، أوشهد أحدهما بأنه رآهما يدخلان تحت لحاف واحد، وشهد الاخر بأنه رآهما يخرجان من تحت لحاف .

مسألة ـ ٤ ـ :

من استحل الخمر شربها أولم يشربها، فان رجع انكاره الى انكار الرسالة كان مرتداً يجرى عليه احكام المرتد ، وان لم يرجع انكاره الى انكار الرسالة كان فاسقاً وجب تعزيره ، وعلى ما ذكرناه يحمل ما عن ارشاد المفيد « ره » قال : روت العامة والخاصة ان قدامة بن مضعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده فقال: لا يجب علي الحد ان الله يقول: « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا »(١) فدرء عمر عنه الحد فبلغ ذلك أمير المومنين عليه السلام فمشى الى عمر فقال : ليس قدامة من أهل هذه الاية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ماحرم الله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً ، فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان تاب فأقم عليه الحد، وان لم يتب فاقتله ، فقد خرج عن الملة فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامه الخبر فأظهر التوبة والاقلاع فدرء عنه القتل(٢) . فان قدامه بعد ما يعرف ان الحرمة من دين الاسلام، فان بقى على اصراره في حليتها له كان من انكار الضروري المنجر الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذا يستحق القتل، ولذا كان المحكى عن التقي والمتأخرين ،كما في المسالك ان حكم المستحل حكم المرتد فيفرق حينئذ بين الفطرى والملى منه ، والذكر والانثى ، ولعل من قال بأنه يستتاب فان تاب أقيم عليه الحد ، وان امتنع قتل كما عن المقنعة والنهاية والجامع ، وعن اتباع الشيخين أيضا الذهاب اليه، أراد في الرجل الذي كان

---

(١) سورة المائدة : الآية ٩٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٥ الباب ٢ ح ١ .

عن ملة، كما يشهد بذلك استدلالهم بالخبر المتقدم فلا منافاة بين القولين، وان كان ظاهر غير واحد منهم الجواهر وغيره الفرق بينهما .

ثم ان الشرائع ذكر انسائر المسكرات لا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف فيها بين المسلمين ، لكن يقام الحد على شربها مستحلا ومحرما وذكر الرياض انه قول واحد، وعلل الجواهر عدم قتل المستحل بأن حرمتها ليست ضرورية وعن القواعد وشرحها للاصبهاني وفي المسالك ان الحنفي المعتقد اباحتها يحد على شربها ولا يكفر، لان النصوص أطلقت بحد الشارب، وانما لايكفر ، لان الكفر مختص بما وقع عليه الاجماع ، ويثبت حكمه ضرورة من دين الاسلام وهو منتف في غير الخمر .

أقول : وفي كلا الكلامين نظر ، اذ قولهم بعدم قتل المستحل، ان أرادوا من مذهبه الحلية فهو واضح ، ولا أقل من انه ليس عالماً بالحرمة ، وقد تقدم لزوم العلم في الحد ، وان أرادوا من مذهبه الحرمة ، فحال سائر المسكرات حال الخمر، فان كانت الحرمة ضرورية عنده ورجع انكاره الى تكذيب الرسول (كما هو المناط في الارتداد) لزم قتله من باب الارتداد ـ كما تقدم في الخمر ـ فلا وجه للفرق بينهما، هذا بالنسبة الى كلامهم الاول، واما قولهم بحد الحنفي فلا وجه له ، لقاعدة الزموهم بما التزموا به،(١) والا لزم حدهم وتعزيرهم في كل ما خالف مـذهبنا كافطارهم قبل المغرب وطلاقهم الثلاث في مجلس ثم نكاح انسان آخر لها، الى غير ذلك، ولايقول بذلك أحد، ودليلهم باطلاق حد الشارب غير وجيه ، اذ الاطلاق مقيد في المقام كما قيد في الكافر .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح ٥ .

ثم ان الجواهر ذكر الفرق بين الضروري وغيره من المقطوع به، وقال: بأن منكر الاول كافر ، وان لم يعلم بالحال، وان منكر الثاني ليس بكافر اذالم يعلم بالحال ، وهذا الفرق غير ظاهر ، اذ لا دليل على كفر منكر الضروري اذا جهل الحال لما تقدم في كتاب الطهارة من ان الكفر تابع لتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يتحقق في الجاهل ، والله سبحانه العالم .

ومن كل ذلك يظهر الكلام في بائع الخمر، وسائر المسكرات، فان باعها معترفا بحرمة البيع كان فاسقاً أوجب التعزير، وان باعها وكان مذهبه حلية البيع كما في بيع النبيذ عند المخالفين ترك وشأنه ، الا ان يكون محذور آخر في بيعه فيمنع ،كما يمنع الكفار من التظاهر ببيع الخمر، وان باعها مستحلا وكان ممن مذهبه حرمة البيع، فان كان عالماً بذلك ورجع الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان مرتداً، لان العمل المستند الى الاعتقاد حاله حال القول وان لم يعتقد فلا فرق بين انسان يقول ان الزنا حلال ولا يزني (فيما اذا رجع قوله الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) وبين انسان يزني معتقداً حليته أو لا يقول بلفظه ذلك ، فان اعتقاده اذا رجع الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان عمله المستند الى هذه العقيدة تكذيباً للرسول الموجب للارتداد وان لم يرجع الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان موجباً للتعزير ، وان كان جاهلا بذلك فلا تعزير عليه .

ومما تقدم يظهر الكلام ، فيمن كان مذهبه الحلية كالحنفي ، لكنه أجتهد أو قلد فرأى الحرمة ثم ارتكبه، فان كان يرجع الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان مرتداً والا كان فاسقاً أوجب تعزيره ، وفيمن كان مذهبه الحرمة كالشيعي لكنه اجتهد، أو قلد فرأى الحلية فانه لا يوجب فسقاً ولا كفرا،

نعم للحاكم منعه عن البيع ونحوه اذا أوجب فساداً .

ثم انه قد تقدم في باب الزنا الكلام حول ما اذا تاب قبل قيام البينة والاقرار، أو بعدهما ، وان التوبة قبلهما تسقط الحد ، وان التوبة بعدهما لا تسقطه، الا ان يعفو الامام، وفي المقام كذلك لوحدة الدليلين في المقامين، كما انه تبين مما تقدم حكم استحلال شيء من المحرمات كالميتة والدم وغيرهما ، وحكم من ارتكبها من دون استحلال فلا حاجة الى تكرار الكلام فيه .

مسألة ـ ٥ ـ :

الواجب حفظ الانسان الذي لزم عليه حدأوقصاص من التلف ومن السراية ومما أشبه ، وذلك لوجوب حفظ النفس وحرمة التعدى ، فاذا كان الشارب مثلا يموت اذا ضربناه الحد لم يجز ولا يفهم من دليل الجلد جلده مهما كان حتى يقال بأنه لابأس بموته، لان ذلك لازم وجوب جلده، بل الظاهر من دليل الجلد جلده بما يستلزمه عادة من الايلام لا أكثر من ذلك ، ولذا اذا خيف عليه من الموت ، أو من مرض مهلك أوما أشبه مماهو زائد على المتعارف لم يجز كل الضرب أو أصل الضرب ، أو الضرب فى الموضع المخوف منه ،كما اذا كان ضربه على صدره يخشى منه تمرضه بمرض القلب ، وكذا فى القصاص اذا خيف من قطع يده موته أوماأشبه، لم تقطع يده فى القصاص، بل يبدل الضرب بالعرجون ، أو ينقص منه ، لدليل مالا يدرك[1] أو يبدله الحاكم بما يراه صلاحاً من الحبس ونحوه من باب النهى عن المنكر وشبهه، وفى باب القصاص يبدل الى المال مع تعزيره لفعله الحرام .

اما اذا زاد الجلاد من دون مبالاة ، فاللازم الاقتصاص منه ،كما اذا ضرب عوض الثمانين تسعين ، فانه يجلد عشرة ، لقاعدة القصاص .

ويدل عليه بالاضافة الى ذلك، ما عن الثورى، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً ان يضرب رجلا حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .[2]

---

(١) العوالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٢ الباب ٣ ح ٣ .

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين .[١]

وعن حمران بن أعين، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من الحدود ثلث جلد ، ومن تعدى ذلك كان عليه حد .[٢]

وقد تقدم قول الامام أمير المؤمنين عليه السلام للاطفال انه يقتص من معلمهم ان زاد في ضربهم[٣] ، واما اذا اخطا القاضي فمحل الكلام فيه باب القضاء، واما اذا مات أو حصل فيه نقص غير متعارف بسبب الحد، أو التعزير فلادية له على المشهور، كما في الجواهر، واستدل له في المسالك بأنه فعل سائغ، أوواجب فلا يتعقبه الضمان ، ولان الامام محسن في امتثال أوامر الله واقامة حدوده ، وما على المحسنين من سبيل .[٤]

ولحسنة الحلبي ، عن الصادق عليه السلام انه قال : ايما رجل قتله الحد أو القصاص فلادية له .[٥]

أقول : ويدل عليه ايضا ، ما عن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من اقيم عليه حد فمات فلادية ولا قود .[٦]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٢ الباب ٣ ح ٦ .
(٢) المصدر : ح ٧ .
(٣) المصدر : ص ٥٨٢ الباب ٨ ح ٢ .
(٤) سورة التوبة : الآية ٩١ .
(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ من قصاص النفس ح ٩ .
(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٦ الباب ٣ ح ٣ .

ثم ان جماعة، منهم ابن ادريس صرحوا بأنه لافرق في ذلك بين حقوق الناس وحقوق الله ،كما صرح آخرون بأنه لافرق بين الحد والتعزير،وهذا هو مقتضي القاعدة .

ويدل عليه بالاضافة إلى ما تقدم ما رواه الشحام : من قتله الحد فلادية له.[١]

وما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قتله القصاص بأمر الامام فلادية له في قتل ولا جراحة .[٢]

وما رواه الجعفريات ، عن جعفر عليه السلام ، عن جده عليه السلام، عن علي عليه السلام قال : من اقتص منه شيء فمات فهو قتيل القرآن .[٣]

وما رواه الدعائم، عن علي عليه السلام انه قال: من مات في حد أوقصاص فهو قتيل القرآن فلا شيء عليه .[٤]

وقد نقل التفصيل في المسألة عن الاستبصار فقال بأن عدم الدية في ما اذا كان حق الله، اما اذاكان حق الناس فتجب الدية على بيت المال، وعن المبسوط الفرق بين الحد فهدر وبين التعزير فديته على بيت المال .

استدل للاول : بما رواه الحسن بن صالح الثوري ، عن امير المؤمنين عليه السلام: من ضربناه حداً من حدود الله تعالى، فمات فلادية له علينا، ومن ومن الصدوق في الفقيه ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : من ضربناه حداً من

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٦ الباب ٢٤ ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٨ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٥ الباب ٢٢ ح ١ .
(٤) المصدر : ح ٣ .

حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا[١] .

واما تفصيل المبسوط ، فقد استدل له بأن الرواية نفت ان يكون الحد الموجب للهلاك مضموناً ، اما التعزير فيبقى على الاصل .

ويرد على الاول: انه لابد من حمل الخبرين على الاستحباب، لانه مقتضى الجمع بين هذين وبين روايات المشهور .

وعلى الثاني: ان الحد في الروايات اذا اطلق أريد به الاعم من التعزير.

وكيف كان فالمشهور هو مقتضى القاعدة ثم المراد بـ(علينا) بيت المال، لانه المنصرف فاحتمال ان يراد به في مال الامام الشخصي لاوجه لـه ، وان احتمله بعض .

ثم ان مقتضى الرفق في الحدود ، كما دل عليه النص و الفتوى ان يجرى الحد تحت نظر طبيب حتى يطمئن على عدم تجاوز الحد بمالا يلازمه عادة وان يعالجه الطبيب بعد اجراء الحد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يطعم من قطع يده للسرقة حتى تبرء يده ويكسوهم ثم يطلق سراحهم[٢] كما يأتى فى باب السرقة وكونه تحت نظر الطبيب اذا كان محل الخوف .

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٥١ ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٢٨ الباب ٣٠ ح ١ .

مسألة ـ ٦ ـ :

لو اقام الحاكم الحد بالقتل رجماً ، أو بغيره ، أو قطع يد أو نحوه ثم ظهر الخلاف فهو على أقسام :

الاول:ان يظهر كذب الشهود عمداً،وهنا يغرم الشهود الدية أو يقتص منهم.

ويدل عليه صحيح جميل ، عمن أخبره ، عن احدهما عليه السلام قال : في الشهود اذا شهدوا على الرجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وان لم يكن قضى صرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً[١].

وصحيح ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام، في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل؟ قال: ان قال الرابع: أوهمت ضرب الحد واغرم الدية، وان قال: تعمدت قتل.[٢]

وعن الفقيه عن مسمع كردين ، عن ابي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال : شككت في شهادتي ؟ قال : عليه الدية ، قال : قلت فانه قال : شهدت عليه متعمداً ؟ قال : يقتل[٣].

والظاهر ان الغرامة بقدر الشاهد الذى رجع أوظهر كذبه، فانه انمايتحمل بقدره لابقدر الكل ،كما ان غيره ممن لم يرجع ولم يكذب نفسه ولم يظهر كذبه لاشيء عليه ، لانه محسن وما على المحسنين من سبيل[٤].

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ ح ١ .

(٢) المصدر : ص ٢٤٠ الباب ١٢ ح ١ .

(٣) المصدر : ح ٣ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٩١ .

اما ما رواه ابراهيم بن نعيم الازدى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته ؟ قال : فقال، يقتل الراجع ويؤدى الثلاثة الى أهله ثلاثة ارباع الدية [1] ، فلابد ان يحمل على بعض المحامل .

ويدل عليه خبر السكوني، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في أربعة شهدوا على الرجل بأنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم ؟ قال : يغرم ربع الدية اذا قال : شبه علي ، واذا رجع اثنان وقالا : شبه علينا غرما نصف الدية ، وان رجعوا كلهم ، وقالوا شبه علينا غرموا الدية ، فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً [2] وتفصيل الكلام في باب الشهادات .

الثانى : ان يظهر اشتباههم وهنا يغرمون ولا قصاص ونحوه لانهم لم يتعمدوا ذلك .

الثالث : ان يظهر فسقهم ، أو عدم اهليتهم بالصغر والجنون وما اشبه ، والظاهر ان الدية في بيت المال ، وقد قال في الجواهر : بلا خلاف أجده ، الا ما يحكى عن ظاهر الحلبى من الضمان في ماله ، وهو واضح الضعف ــ انتهى .

ووجهه واضح، لانه اما ان يهدر ولاوجه له ، فانه لايتوى حق امرء مسلم [3] ، واما ان يكون على الحاكم ، أو على الشهود ، ولا وجه له ، لانهما محسنان ،

---

(١) المصدر السابق ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ ح ٥ .

وما على المحسنين من سبيل [١]، وتفصيل الكلام في باب القضاء .

ولو ارسل الحاكم الى حامل فاجهضت فدية الجنين في بيت المال كما عن الاكثر، خلافاً لابن ادريس، حيث جعلها على العاقلة، والاول هو المتعين، لانه لايبطل دمه ،كما في النص والفتوى، ولا وجه لكونها على العاقلة للاصل، ولا في مال الحاكم،لانه محسن فلم يبق الا بيت المال المعد لمصالح المسلمين.

اما مستند ابن ادريس فهى القصة المشهورة المذكورة في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، حيث أرسل عمر خلف حامل ليقيم عليها الحد، فاجهضت فسأل الصحابة عن ذلك فلم يوجبوا عليه شيئاً ، فقال : ما عندك في هذا يا اباالحسن عليه السلام فتنصل عليه السلام عن الجواب ، فعزم عليه فقال : ان كان القوم قد قاربوك فقد غشوك ، وان كانوا ارتابوا فقد قصروا الدية عاقلتك، لان قتل الصبى خطأ تعلق بك ، فقال : انت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تخرج حتى تجرى الدية على بني عدى ، ففعل عليه السلام ذلك ،كذا رواه المسالك وتبعه الجواهر [٢].

وروي قريبا منه في الوسائل ، عن الكافى ، عن يعقوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وأمر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فذهب الى بعض الدور فولدت غلاماً، فاستهل الغلام ثم مات ، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله ، فقال له بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء ؟ وقال

---

(١) سورة التوبة : الآية ٩١ .

(٢) الجواهر : ج ٤١ ص ٤٧٢ .

بعضهم: وما هذا؟ قال سلوا ابا الحسن عليه السلام، فقال أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم، ولئن كنتم برايكم قلتم لقد اخطأتم ثم قال: عليك دية الصبي[1]. وقد رواها المفيد «ره» في الأرشاد.

وفي آخرها انه عليه السلام قال: فقال علي عليه السلام: الدية على عاقلتك[2]. و الجمع بينهما كما في الوسائل بحمل رواية الكليني على رواية المفيد.

ولايخفى ان استدلال ابن ادريس بهذه الرواية غير تام، لان عمر لم يكن حاكماً خطائه في بيت المال، فلا ينافي ذلك ما تقدم من القاعدة.

ومما تقدم يعلم انه لو خاف من الرسول اليه فعمى أو اصيب بالشلل، أو البكم، أو مات خوفا كانت الدية على بيت المال لوحدة الدليل، وان لم يكن الحاكم بحق كانت الدية على عاقلته.

ثم انه لو أمر الحاكم بضرب المحكوم زيادة عمداً فزاد الضارب كما أمر، فان لم يعلم الضارب قدر الحد، ولا ان الحاكم ظالم فله صورتان:

الاولى: ان يموت المحكوم، أو ينقص فلوليه ولنفسه القصاص، لان السبب أقوى من المباشر، وللمناط في ما تقدم من روايات رجوع الشهود، حيث يوضع الجرم عليهم ويصح أخذ الدية فيهما.

الثانية: ان لايموت ولا ينقص، وانما يضرب اكثر، كما اذا ضرب الشارب تسعين، أو الزاني مائة وعشرة مثلا، وهنا يجب الاقتصاص منه للدليل في

---

(١) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٠ الباب ٣٠ من موجبات الضمان ح ١.

(٢) المصدر: ح ٢.

الصورة الاولى، وللمضروب أكثرالمصالحة معه بمال ونحوه، وان علم بقدر الحد فزاد اطاعة للامر ، أو علم بان الحاكم ظالم و انه تحرم اطاعته ، ومع ذلك ضرب ، فالدية والقصاص على الضارب لا الامر ، لان المباشر أقوى من السبب .

ثم في صورة القتل والنقص ، هل ان على القاتل من السبب أو المباشر كل الدية وحق ان يقتص منه كاملا لاستناد القتل والنقص اليه؟ او نصف الدية، لان القتل والنقص مستند الى الله سبحانه والى السبب أو المباشر ،كما اختاره الشرائع والجواهر وغيرهما ، أو يفصل بين ما اذا كان الحاكم ظالماً وعلم الضارب بذلك ومع ذلك ضرب فالقصاص والدية على الضارب ، لانه لم يجز له ان يضرب اصلا ، اذ لاحق للحاكم الظالم في الضرب ، وبين غير هذه الصورة فالقولان الاولان ، أو يفصل بين ما اذا كان القتل والنقص مستنداً الى الضربات الاخيرة الزائدة ، فالقتل والقصاص والدية الكاملة ، وبين ماكان القتل والنقص مستنداًالى كلاالامرين(من حدالله ومن الزيادة)بقدرمتساوفالقتل والقصاص والدية على التناصف ، أو بقدر غير متساو فالقتل والقصاص والدية على مقدار النسبة ، أو يفصل بالجمع بين التفصيلين الاخيرين ؟ الظاهر التفصيل الثالث لانه مقتضى الادلة ، اذكيف يحكم بالقصاص والقتل والدية على الأمر اذا كان الضارب يعلم عدم صلاحيته للحكم، ثم كيف يحكم ، بان الدية على التناصف مع ان مدخلية ضرب الله قد تكون اكثر ، وقد تكون أقل، وقد تكون متساوية مع الزيادة ، مثلا قد يرمى أحد القاتلين زيداً بسهم ، والثانى بسهمين، فيستند الموت الى الثلاثة ، وحينئذ يكون ثلث الدية على ذي السهم الواحد ، وفي المقام كذلك ، ومجرد استناد التلف اليهما الذي استدل به الجواهر لاينفع في

التنصيف ـ كما هو واضح ـ ، كما ان استدلال المسالك لكون جمع الدية عليه ـ مطلقاً ـ بانه عادي يجعل الضمان عليه ، كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف، اوالقى حجراً في سفينة موقرة فغرقها ، فيه نظر : اذ في المثالين يستند التلف الى الضارب والملقى بخلاف المقام ، حيث ربما يستند التلف الى أمر الله ـ بحيث كانت الزيادة كالحجر في جنب الانسان ـ وربما يستند الى الزيادة، وربما يستند اليهما بالتساوى او بالتفاضل هذا ولكن بنائهم على التساوى فى الضمان وان اختلفا فى التأثير .

ومما تقدم يظهر الحكم في ما اذا كان الحاكم ظالماً أو عادلا ، واشتبه بامره بالزيادة ، ثم زاد الضارب زيادة ثانية عمداً ، أو اشتباهاً فحصل الموت، أو القتل ، فانه ربما تثبت الدية ، وربما تكون على بعضهم أو كلهم بالتساوى أو التفاضل .

ثم ان المسألة طويلة الذيل ولها صور كثيرة تحصل من فرض الحاكم العادل ، والظالم والعامد بالزيادة والمشتبه ، ثم الضارب قد يكون عالماً بظلم الحاكم ، وقد يكون جاهلا، وعلى كلا التقديرين قد يكون عالماً بالزيادة وقد يكون جاهلا ، ثم الزيادة قد تكون من الحاكم ، وقد تكون من الضارب ، وقد تكون منهما ، وعلى كل التقديرات قد يكون القتل أو النقص أو الزيادة المجردة بدون قتل أو نقص ، مستندة الى الحاكم ، أو الى الضارب ، أوالى كليهما بالتساوى ، أو التفاضل ، وقد يجهل ان الموت أو النقص حصل بسبب الاصل ، أو بسبب الزيادة ، أو بكليهما متساوياً ، أو متفاضلا ، الى غير ذلك، وهذه المسألة مرتبطة بالقضاءِ والشهادات والحدود والديات والقصاص كما لا يخفى .

وقد تقدم حديث ضرب علي عليه السلام لقنبر، حيث زاد في الحد اسواطاً[١] مما يظهر منه انه فعله عمداً غيظاً ، والا لم يكن عليه ضرب ، ومما ذكرناه هنا يمكن استخراج سائر الصور بالتأمل، كما يظهر الاشكال فى جملة من كلماتهم، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٢ الباب ٣ ح ٣ .

فصـل

السرقة حرام بالادلة الاربعة :

فمن الكتاب : قوله سبحانه : « السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما »[1] الاية.

والاجماع دعواه عليه متواترة ، ومحصلة لاغبار عليه.

والعقل دل على ذلك ، لانه يوجب فساد الاجتماع .

والروايات به متواترة ، فعن العلل والعيون ، عن الرضا عليه السلام،وفي ماكتب من جواب مسائل محمد بن سنان : وعلة قطع اليمين من السارق لانه تباشر الاشياء بيمينه ، وهي أفضل اعضائه وانفعها له، فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق، لئلا يبتغوا أخذ الاموال من غير حلها، ولانه أكثر مايباشر السرقة بيمنيه، وحرم غصب الاموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد، والفساد محرم لما فيه من الفناء ، وغير ذلك من وجوه الفساد ، وحرم السرقة لما فيهـا من فساد الاموال وقتل الانفس لـو كانت مباحة ، ولما يأتي في التغاضب مـن القتل والتنـازع والتحاسد ، وما يدعوا الـى ترك التجارات والصناعات في

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

المكاسب واقتناء الأموال اذا كان الشيء المقتنى لايكون أحد أحق به من احد.[(١)]

وعن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أربع لايدخل بيتاً واحدة منهن الا خرب ولم يعمر بالبركة ، الخيانة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا.[(٢)]

وفي قرب الاسناد ، عن علي ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايزنى الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن .[(٣)]

وعن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، في حديث : ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، اذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان.[(٤)]

وفي حديث الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رأيت في النار صاحب العبائة الذى غلها ، ورأيت في النار صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج محجنه ، ورأيت في النار صاحب الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة كانت او ثقتها فلم يكن تطعمها، ولم ترسلها تأكل من حشاش الارض، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذى ارواه من الماء .[(٥)]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٨١ الباب ١ ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٤٨٢ ح ٣ .
(٣) المصدر : ح ٤ وقرب الاسناد ص ١١٢ ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ١ ح ١ .
(٥) المصدر : ح ٢ .

وعنه صلى‌الله عليه وآله وسلم قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده[١]. الى غيرها .

ثم السرقة لها اطلاقان ، اطلاق عام يشمل كل أخذ لاموال الناس ولو بالقانون ، أو القوة ، واطلاق خاص ، وهو المشتمل على الشرائط الاتية في باب الحدود، ومن السرقة بالمعنى العام، سرقة الدولة اموال الناس ، أوسرقة التاجر أموال الناس باسم القانون ، فالشيوعيون هم سراق لاموال التجار ، والافراد والرأسماليون هم سراق لاموال الناس، والدول التى تأخذ الضرائب غير المشروعة سراق تحت لواء القانون .

نعم اذا كانت الدولة اسلامية واضطرت الى أخذ الضرائب الزائدة عن الخمس وما اشبه لاجل الحرب او نحوها لم‌تكن سارقة ، اما سرقة الشيوعية، فهي‌سرقة وحمق، اذ أن‌استيلاء الدولة معناه سرقةالدولةالاموال من كل‌الشعب، بالاضافة الى ان تحطيم الملكية الفردية معناه عدم ظهور الكفاءات، اذ الانسان لايستعد ان يجتهد ليكون ربحه في كيس غيره ، بالاضافة الى انه كبت لغريزة الانسان في حب التملك والاستيلاء ، ولذا نرى الشيوعية بعد ان تجاوزت‌عن قوانين ماركس مرات ، هي فقيرة الي الدول الرأسمالية في رزقها وصنعتها ، وقد مرت على حكومتها أكثر من ستين سنة ، وستبقى النسبة كذلك ولومرت عليها ألف سنة ، وان كانت الظواهر القطعية تدل على تحطم الشيوعية العالمية قبل مرور عشرين سنة آخر ـ على اكثر الفروض ـ .

واما سرقة الرأسمالية، فهي‌سرقة وتكوين لنظام الطبقات الحادة الموجب

---

(١) المصدر : ح ٥ .

للثورات والحروب دائماً، لان الرأسمالية تستغل الانسان فيوجد طبقات فقيرة حادة ممـا يوجب الاصطدام الدائم والفقر الدائم في المجتمع ، ولـذا نرى العالم الغربي كذلك، بالاضافة الى افقارهم للعالم الثالث ،ـ بالاضافة الى فساد وافساد رأس المال في تجارة الحروب ـ وان كانت هذه التجارة مشتركة بين الشيوعية والرأسمالية ، فهناك فقر من ناحية الفقراء، وفساد من ناحية الاغنياء، وثورات وحروب من ناحية ثالثة، ومن فساد هذين النظامين تعرف فساد نظام الحكومات الدائرة في فلكيهما ، ان قليلا أو كثيراً .

لايقال: ففي نظام الملكية الفردية التي يعترف بها الاسلام، اعادة لفقر الفقراء وفساد الاغنياء ، وسرقة من الاغنياء لجهود الفقراء .

لانه يقال : ليس كذلك، اذ يجب على الدولة ان تنظم أمرها حتى لايكون في البلاد فقير ،كما ان الدولة تمنع عن أي نوع من الفساد، اما انه سرقة لجهود الفقراء، ففيه نقض وحل، اما النقض فبالسلطة والعلم فانهما أيضا سرقة لقدرات الناس وعلومهم ، فلماذا رئيس الدولة له قدرة مأة مليون مثلا ، والدكتور لـه علم الوف العلماء الذين استفاد من علومهم، فاذا أشكل على تجمع رأس المال لزم ان يستشكل على تجمع السلطة وتجمع العلم .

لا يقال : الرئيس وصل الى السلطة برضى الشعب ، والعالم وصل باتعابه.

لانه يقال: التاجر وصل برضى العمال وباتعابه الفكرية والبدنية ، فهل هو جبر احداً على ان يعمل عنده ؟

ان قلت : القانون جبرهم على ان يعملوا عنده بأجر قليل ؟

قلنا : في السلطة أيضا القانون جبر الناس ان يعطوا صوتهم الى الرئيس.

واما الحل ، فلان المجتمع بحاجة الى مخزن للاموال وللخبرات ليعرف كيف يأخذ ؟ وكيف يصلح المال؟ وهذا الخبير لا يخلو ان يكون من الشعب أو الدولة ، لكن الثاني باطل ، اذ ذلك يوجب تجمع المال والقوة في مكان واحد، وذلك يوجب أبشع ديكتاتورية ـ كما نشاهدها في كافة البلاد الشيوعية ـ.

اما في نظام التجارة والملك الفردية، فالمال في مكان والقدرة في مكان، فاذا ظلم التاجر كان للمظلوم موضع شكوى هو الدولة، مما يوجب امكان نشر العدالة الاجتماعية ، بينما في تجمع رأس المال والقوة لا موضع للمظلوم من الشكاية فهل يشتكى المظلوم الى الظالم نفسه؟ ولذا قرر الاسلام نظام الملكية الفردية ، وقرر لزوم عدم وجود فقير ومحتاج، وقرر كبح جماح الاغنياء حتى لا يفسدوا بينما الرأسمالية قررت الملكية الفردية بدون تقرير الامرين الاخرين، والشيوعية لم تقرر أياً من البنود الثلاثة ، ولذا كان في الرأسمالية فسادان وفي الشيوعية ثلاثة مفاسد .

لا يقال : في البلاد الرأسمالية لا فقير .

لانه يقال : أولا : انه كذب .

وثانيا اذا سلم ذلك ، فانهم هم سبب افقار العالم الثالث .

وبهذا تبين ان كلا من الدولة في الشيوعية، والتاجر في الرأسمالية الغربية وكلتيهما في نظام الدول التابعة لانظمتهما سراق، وان النظام الخالي من السرقة هو النظام الاسلامي ، والمطلب في هذا الباب وسيع ذكرناه استطراداً ، والله المستعان .

مسألة - ١ - :

الحد يجرى على السارق بشروط :

الاول : البلوغ، فغير البالغ اذا سرق لم يحد، وانما يؤدب، ولو تكررت سرقته على المشهور- اذا كان مميزاً - ويدل على عدم الحد عليه رفع القلم عن الصبي،[١] وعلى تأديبه متواتر الروايات، وقد أختلفت الروايات كالفتاوى في كيفية التأديب ، والاقوى انه بنظر الحاكم في تطبيق أحد ما في الروايات الصحاح، والموثقة لانه طريق الجمع بين الروايات، وقد جمع النهاية بين الروايات بانه يعفي عنه أولا، فان عاد أدب، فان عاد حكت انامله حتى تدمي، فان عاد قطعت انامله، فان عاد قطع، كما يقطع الرجل، وتبعه عليه القاضي والمختلف ناسباً له الى الاكثر.

قال في الجواهر : وان كنا لم نتحققه، وقال ابن يحيى في الجامع :كما في حسن الحلبي الاتي ، وقال الصدوق في المقنع :كما في صحيح ابن سنان ، وقال ابن زهرة : بما يأتي من رواية الغنية ، وقال المحقق في النكت : الذي أراه تعزير الصبي و الاقتصار على ما يراه الحاكم أردع له ، وقال المسالك والرياض: بحمل النصوص على كونها تأديباً بنظر الحاكم، ويظهر من الوسائل والمستدرك توقفهم في قدر الحد ، الى غير ذلك من الاقوال .

اما الروايات : ففي صحيح ابن سنان ، سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الصبي يسرق ؟ قال : يعفي عنه مرة أو مرتين ويعزر في الثالثة ، فان عاد قطعت اطراف أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .[٢]

---

(١) الوسائل : ج ١ الباب ٤ من مقدمة العبادات ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٢٢ الباب ٢٨ ح ١ .

وفي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، سألته عن الصبي يسرق؟ قال: اذا سرق مرة وهو صغير عفى عنه، فان عاد عفي، فان عاد قطع بنانه، فان عاد قطع أسفل من بنانه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .[1]

وفي حسن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر ، فان عاد قطع أسفل مـن ذلك ، وقد أتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الأصابع .[2]

وفي صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام، في الصبي يسرق يعفي عنه مرة ، فان عاد قطعت انامله أو حكت حتى تدمى فان عاد قطعت أصابعه فان عاد قطع أسفل من ذلك .[3]

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام: الصبي يسرق؟ قال: يعفي عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله ، فان عاد قطع المفصل الثاني، فان عاد قطع المفصل الثالث ، وترك راحته وابهامه .[4]

وعن الغنية قال : روى أصحابنا ان الصبى اذا سرق هدد ، فان عـاد ثانية أدب بحك أصابعه في الارض حتى تدمى ، فان عاد ثالثة قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول ، فان عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني ، فان عاد خامسة قطعت من أصولها .[5]

---

(١) المصدر : ص ٥٢٣ ح ٤ .
(٢) المصدر : ح ٢ و٣ .
(٣) المصدر : ص ٥٢٤ ح ٧ .
(٤) المصدر : ص ٥٢٦ ح ١٥ .
(٥) الغنية (من الجوامع الفقهية) : ص ٥٦٠ و٥٦١ .

وفي صحيح زرارة ، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال : اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال : اما انه ما عملها الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا .(١)

والمراد بتطريف الاصابع الاخذ من بعض لحمها .

وفي الخبر: قلت لابى ابراهيم عليه‌السلام ، الصبيان اذا أتى‌بهم على‌قطع انامله‌م من أين تقطع ؟ فقال : عليه‌السلام من المفصل يفصل الانامل.(٢)

وفى‌خبر البصرى، عن أبى‌عبدالله عليه السلام: اذا سرق الصبى ولم يحتلم قطعت اطراف أصابعه .(٣)

وقال علي عليه السلام : لم يصنعه الا رسول الله وانا .(٤)

وفى خبر سماعة : اذا سرق الصبى ولم يبلغ الحلم قطعت انامله .(٥)

وفى رواية، عن‌الصادق عليه السلام: أتى أميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال : فان عدت قطعت يدك .(٦)

وعن ابن مسلم ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الصبى يسرق ؟ فقال : ان كان له تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى .(٧)

وفي خبره الاخر، سأله عليه السلام ايضاً ، عن الصبى يسرق ؟ فقال : ان

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٢٤ الباب ٢٨ ح ٨ .

(٢) المصدر : ص ٥٢٣ ح ٥ .

(٣ و٤) المصدر : ح ٩ .

(٥ و٦) المصدر : ص ٥٢٦ ح ١٤ .

(٧) المصدر : ص ٥٢٥ ح ١٠ .

كان له سبع سنين قطعت بنانه أو حكت حتى تدمى ، فان عاد قطع من أسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى.[١] وعن الفقيه روايته بطريق صحيح.[٢]

وعن ابن عبدالله القسرى قال :كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عنه ؟ قال : اساله حيث سرق كان يعلم ان في السرقة عليه عقوبة فان قال : نعم، قلت له: اى شيء تلك العقوبة ، فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فخل عنه ، قال : فاخذت الغلام فسألته ، قلت له :كنت تعلم ان في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : اي شيء هو ؟ قال : الضرب فخليت عنه.[٣]

وعن السكونى ، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه قال: أتى علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها.[٤]

وعن الجعفريات : ان علياً عليه السلام رفع اليه غلام قد سرق لم يحتلم فقطع انملة أصبعه الخنصر ثم قال : ما فعل ذلك احد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرى.[٥]

وعن ابن الحنفية قال: أتى علي عليه السلام بغلام قد سرق بيضة من حديد فشك في احتلامه فقطع بطون انامله ثم قال : ان عدت لاقطعنك.[٦]

---

(١) المصدر : ح ١٢ .
(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٤٤.
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٢٥ ح ١١ .
(٤) المصدر : ص ٥٢٤ ح ٦ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٦ ح ٢ .
(٦) المصدر : ح ٥ .

وعن الرضوى عليه السلام: أتي أميرالمؤمنين عليه السلام بصبي قدسرق فأمر بحك أصابعه على الحجر حتى خرج الدم ، ثم أتى به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت ، ثم أتي به ثالثة وقد سرق فقطع انامله.[١]

وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها.[٢]

ثم ان غير واحد من الاصحاب حملوا هذه الروايات على أرادة التأديب بنظر الحاكم، وهل تقطع كما تقطع يد الكبير ولو في الخامسة؟ احتمالان قال: بعضهم بذلك لبعض الروايات المتقدمة ، وقال الجواهر : بانه لا ينبغي القطع من اصول الاصابع الا في الخامسة الاان الانصاف عدم الجرئة لغير المعصوم في الوصول في التأديب الى القطع ولو الانملة، فضلا عن القطع كما في الكبير ولذا قال أمير المؤمنين عليه السلام : لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ، ولعلهما يحيطان بما لم يحط به غيرهما ـ انتهى . ملخصاً ، لكنك تعلم ان بعد عملهما عليهما السلام وهما أسوة وورود الرواية الصحيحة والعمل بها لا وجه لهذا التوقف، وان كان يؤيده ما رواه الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : الغلام لا يجب عليه الحد حتى يحتلم ويسطع رائحة ابطه[٣] ، ثم قال الدعائم ، وقد اضمر عليه السلام بقوله : ان عدت لا قطعنها يعنى ان عدت بعد ان تبلغ فاجمل ذلك الوعيد له وابهمه تغليظاً عليه وتشديداً لئلا يعود ـ انتهى.[٤]

---

(١) المصدر : ح ٩ .

(٢) المصدر : ح ١٠ .

(٣) المصدر : ذيل ح ٨ .

(٤) كذا في المصدر .

والامر سهل بعدكون التأديب بنظر الحاكم ، فله ان يحتاط بعدم القطع ، والظاهر انه لا يسجن كما يسجن الكبير ولا يقتل وان تكررت منه .

اما ما رواه المروزى ، عن الرجل عليه السلام : اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك [١] ، فالمراد الحدود والفرائض المقررة للصبيان لا ما قررت للكبار . ثم انه لوشك في البلوغ، فالظاهر لزوم الفحص، ومافي بعض الروايات من اطلاق ترك من شك في بلوغه يلزم حمله على الشك بعد الفحص .

مثل ما فى الجعفريات : كان علي عليه السلام اذا شك في احتلام الغلام وقد سرق حك أصابعه [٢] ـ الحديث . الى غير ذلك .

ثم انه قد تقدم انه لا أعتبار بقول الشخص : انا بالغ ، ولا بقوله: انالست بالغاً ، لانه لو قال : انا بالغ وهو غير بالغ فلا أعتبار باقراره ، وان كان بالغاً لا يمكن أثبات البلوغ بقوله ، لانه من قبيل الدور ، وكذا اذا قال : انالست بالغاً ، لانه ان كان بالغاً كان كلامه باطلا، وان لم يكن بالغاً لا يثبت عدم بلوغه بكلامه ، لانه لا حجية في كلام غير البالغ .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٢٦ الباب ٢٨ ح ١٣ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٦ ح ٤ .

مسألة ـ ٢ ـ :

يشترط في قطع السارق العقل ، فلا قطع على المجنون ، بلا خلاف ولا اشكال، بل عليه الاجماع كما في الجواهر، ويدل عليه حديث رفع القلم، (١) بعد اصالة عدم الحد ولقبح تكليف من لا يعقل وقبح عقابه، وحيث ان القبح في سلسلة العلل شملته قاعدة كلما حكم به العقل حكم به الشرع، بالاضافة الى المناط في أدلة الزنا وغيره ، ولا فرق بين ان يتكرر منه السرقة أم لا ؟

نعم ان كان له تميز بحيث انه اذا أدب ترك السرقة وجب عليه الادب حسب ما يراه الحاكم صلاحاً ، كما أفتى به جماعة ، خلافاً لظاهر ابن ادريس، حيث نسب التأديب فيه الى القيل مشعراً بتمريضه ، ولعله أراد من لا يشعر ، ويدل على التأديب المناط في الطفل وغيره ، ولو سرق وهو عاقل ثم جن ترك حده لاطلاق رفع القلم عن المجنون ، وقد تقدم الاشكال في حد المجنون اذا زنا وهو عاقل ثم جن ، ولو سرق مجنوناً ثم عقل وعلم بفعله فلم يرد السرق عزر لان حفظه مال الناس حرام، وكذا اذا سرق في حال السكر ونحوه لا حد عليه ، وانما عليه التأديب، اذا ميز، ولو سرق في حال الصحو ثم سكر أو أغمي عليه أخر الحد الى حال الصحو الثاني .

ثم انه لو سرق في حال الجنون مما عليه التأديب فلم يؤدب حتى عقل أو سرق الصبي مما عليه التأديب ثم لم يؤدب حتى كبر فهل يؤدبان أم لا؟ احتمالان من الاستصحاب ، ومن ان الكبير، اما عليه حد أو لا شيء فلا تأديب، والاول

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢ ح ١٠ .

أقرب الى الادلة ، والثاني الى قاعدة درء الحدود بالشبهة ، ولا فرق في اجراء الحد على السارق بين ان يكون المسروق منه طفلا أو مجنونا أو بالغاً عـاقلا لاطلاق الادلة .

مسألة - ٣ - :

يشترط فى قطع السارق العلم بالحرمة بلا اشكال ولا خلاف، وقد ذكرنا بعض الروايات الدالة على ذلك في مطلق الحدود، ومن تلك الروايات، مارواه الكليني في قصة الحبشي ، وان عليا عليه السلام قال لهم : تعرفون انها حرام؟ فقلنا : نعم ، فأمر بنا فقطعت أصابعنا .[1]

كما يشترط في القطع ارتفاع الشبهة فانها لوكانت عنده شبهة لم يكن عليه حد، كما لو توهم الملك فبان غيرمالك، بل الظاهر انه لايعدسرقة لغة واصطلاحاً فالخروج موضوعي لا حكمي ، وكذا اذا كان الملك مشتركاً ، فأخذ بما يظن انه قدر نصيبه بدون اذن الشريك، فان توهم ان له ذلك شبهة تمنع عن اجراء حد السرقة عليه حتى لو فرض زيادته عن نصيبه بما يبلغ نصاب السرقة .

ثم انه يدل على اشتراط العلم بحرمة السرقة وعدم الشبهة ، بالاضافة الى رفع ما لا يعلمون ، ودرء الحدود بالشبهة[2] ، وغيرهما من الاطلاقات، جملة من الروايات الخاصة :

مثل ما رواه الكليني « ره» ، عن الحرث ابن حضيرة قال: مررت بحبشي وهو يستقى بالمدينة فاذا هو اقطع ، فقلت له : من قطعك ؟ قال : قطعني خير الناس انا أُخذنا فى سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن أبيطالب عليه السلام فاقررنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون انها حرام؟ فقلنا : نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخليت الابهام، ثم أمر بنا فحبسنا فى بيت يطعمنا فيه السمن

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٢٨ الباب ٣٠ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٥ الباب ٣٠ من الخلل ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

والعسل حتى برئت أيدينا ثم أمر بنا فاخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ، ثم قال لنا: ان تتوبوا وتصلحوا فهو خيرلكم يلحقكم الله بايديكم فى الجنة والاتفعلوا يلحقكم الله بايديكم فى النار .(١)

وفى صحيحة أبى عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لووجدت رجلا كان من العجم أقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير ، زنا، أوسرق أو شرب خمراً لم أقم عليه الحد اذا جهله ، الا ان تقوم عليه بينة انه قد أقر بذلك وعرفه .(٢)

ثم انه لافرق فى عدم القطع اذا أخذ من المال المشترك اذا توهم ان له ذلك بين ان يكون المال المشترك مغنماً أولا، ولا بين ان يأخذ أقل من نصيبه، أو مساويا، أو أكثر، ولا بين ان يكون المال المشترك قابلا للقسمة، كالحبوب اولا كالثياب ،كل ذلك لان ظنه بان له ان يأخذ بدون قصد السرقة يمنع عن العلم ، فاذا لم يكن علم بالسرقة لم يكن حد لانك قد عرفت اشتراط السرقة بالعلم بانه سرقة .

نعم لوأخذ من المال المشترك أكثر من حصته، وكان الزائد بقدر نصاب القطع ، وكان أخذه بقصد السرقة كان عليه القطع لاطلاق أدلة السرقة له .

ويدل على الاول : اى عدم القطع في الاخذ من المال المشترك مغنما أو غير مغنم ، لابقصد السرقة جملة من الروايات الخاصة :

كخبر محمد بن قيس الذى رواه الكليني ، عن ابي جعفر عليه السلام :

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٢٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٤ الباب ١٤ ح ٣ .

قضى علي عليه السلام ، في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه؟ فقال عليه السلام : اني لا اقطع أحداً له فيما أخذ شرك .[١]

وخبر الجعفريات، عن علي عليه السلام: انه رفع اليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال : لاقطع عليه ، لان له فيه نصيبا .[٢]

والخبر الذى رواه الكافي عن مسمع بن عبدالملك، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام اتى برجل سرق من بيت المال فقال : لانقطعه فان له فيه نصيبا .[٣]

وخبر الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : انه جمع اهل الكوفة ليقسم بينهم متاعاً أجتمع عنده فقام رجل فاشتمل على مغنم فاخذه فرفع الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ليس عليه قطع لانه شريك في المتاع فليس بسارق ولكنه خائن .

وفي حديث آخر ، عنه عليه السلام قال : لاقطع في الغلول .[٤]

وخبر السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام: أربعة لاقطع عليهم المختلس والغلول ، ومن سرق من المغنم والاجير .[٥]

وهـذه الروايات وان كانت مطلقة تشمل الزيادة عن حصته بقـدر نصاب القطع وتشمل قصد السرقة أيضاً، الا انها لابد من تقييدها بالروايات الاخر الدالة

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٧ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ٢٣ ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٧ ص ٢٣١ ح ٦ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٣ ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٣ الباب ١٢ ح ٣ .

على القطع اذا كان أكثر من حصته بقدر نصاب القطع ،كما لابد من تقييد ذلك بأنه اذا كان بقصد السرقة ومع العلم لما تقدم .

كرواية عبد الرحمان بن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن البيضة التى قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال:كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .(١)

ورواية ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل سرق من المغنم ايش الذى يجب عليه حتى يقطع؟قال:ينظر كم نصيبه، فان كان الذى أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله ، وان كان أخذ مثل الذى له فلا شيء عليه ، وان كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع .(٢)

وفي رواية اخرى له ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له رجل سرق من الفيء ؟ قال : بعدما قسم أو قبل ، قلت : أجبني فيهما جميعاً ؟ قال : ان كان سرق بعدما أخذ حصته منه قطع ، وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيه فيدفع اليه حقه منه ، فان كان الذى أخذ أقل من ماله اعطى بقية حقه ولا شيء عليه ، الا انه يعرر لجرئته وان كان الذى أخذ مثل حقه أقر في يده ، وان كان الذى سرق أكثر من ماله بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار .(٣)

فان الجمع العرفي بين الطائفة الاولى وبين هذه الطائفة، انه ان كان الاخذ

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٨ الباب ٢٤ ح ٣ .
(٢) المصدر : ص ٥١٩ ح ٤ .
(٣) المصدر : ح ٦ .

بجهالة عن انه ممنوع فلا شيء عليه ، وان كان أزيد زيادة بقدر النصاب ، وان كان يعلم انه ممنوع وكان بقدر النصاب فهو سرقة يجب فيها القطع .

ويؤيد القطع اذا كان سرقة ، ما رواه الكليني والشيخ والرضى في نهج البلاغة: انه رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله ، والاخر من عرض الناس فقال علي عليه السلام: اما هذا فهو مال الله ولا حد عليه ، ومال الله أكل بعضه بعضاً ، و اما الاخر فعليه الحد فقطع يده .[١]

وهذا الذى ذكرناه من التفصيل بين ما اذا كان سرق زيادة عن نصيبه بقدر نصاب القطع ، ففيه القطع ، وبين غيره فلا قطع هو الذى ذهب اليه الاسكافى والشيخ و القاضي و الفاضلان في بعض كتبهما ، بل في المسالك نسبته الى الاكثر .

ثم انه ظهر مما تقدم انه لو اخذ أكثر زيادة بقدر نصاب القطع ، لكن كان ذلك لابعنوان السرقة ، بل أراد رد الزيادة كما اذا اكتال من حنطة المغنم كيلا يعلم انه أزيد ، لكنه أراد ان يحدد نصيبه من المكتل ويرد الزائد لم يكن عليه قطع ، والظاهر ان عليه التعزير في كل الصور الذى لاقطع عليه اذا علم بأن هذا العمل لايجوز ،كما هو الغالب من علم الناس بأنه لايجوز الاخذ من مال المغنم قبل التقسيم ، وعليه يحمل ما تقدم مما دل على تعزيره اما اذا لم يعلم بالحرمة فلا وجه للتعزير ، لان الحدود تدرء بالشبهات[٢] وكذا اذا أخذ من

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٢٠ الباب ٢٤ ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

مال الشركة اذا علم بأنه لايجوز، ولوكان المأخوذ بقدر حقه أو أقل، وقد تبين بما ذكرناه من القواعد والروايات عدم الفرق بين مال الغنيمة وبين مال الشركة، لوحدة الادلة والمناطات فيهما ، وهل ان الاموال التى تجمع عند العلماء لها هذا الحكم ؟ الظاهر ذلك ، فاذا جمع عنده من حقوق الفقراء وأخذ منه فقير فان كان بقدر حقه أو أقل ، أو اكثر بما لا يبلغ نصاب القطع لم يكن عليه قطع ، وانما كان عليه التعزير وان كان يبلغ ذلك كان عليه القطع لكن ربما يستشكل في المقام بأن مال الغنيمة حيث يقسم بالسوية فحصة الفقير فيه معلومة، بخلاف ما لو كان زكاة مثلا للفقراء ، حيث ان للحاكم ان يقسم بالتفاضل فلا علم بحصة الفقير ، لكن يمكن ان يقال : ان الاصل التقسيم بالسوية وان كان بنظر الحاكم ان يفضل بعضاً على بعض ، وفي مثل ابن السبيل حصته بقدر وصوله الى بلده ، فالزائد اذا بلغ نصاب القطع كان موجباً للقطع ولو شك في مقام في استحقاق القطع لم يقطع ، لدرء الحدود بالشبهات .

ثم هل يفرق الاخذ من المغنم ونحوه بين ما اذا كان رئيس الحرب عادلا أو جائراً ؟ بأن لايكون للاخذ من مغنم الجائر حكم القطع ؟ الظاهر انه اذا كان المال للمسلمين لم يفرق .

وفى ررواية قال عليه السلام : اما ان لك في بيت المال نصيباً ويظهر من روايات أخر ان ما يغنمه الجائر في الحروب حاله حال ما يغنمه العادل في انه للمسلمين ، وانكان الجائر فعل حراماً بغصبه منصب العادل واذا لم يكن المال للمسلمين بل لاصحابه ،كما اذا صادر الاموال بدون حق لـم يكن عليه حق ، بل هو كالسرقة من الغاصب والسارق ، وعليه يحمل ما رواه الشيخ عن يزيد بن عبد المالك ، عن ابي جعفر وابي عبدالله وابي الحسن عليهم السلام وكذا

رواه المفضل بن صالح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق السارق من البدو من امام جائر فلا قطع عليه ، انما أخذ حقه فاذا كان من امام عادل عليه القتل .(١)

وظاهره انه أخذ مقدار حقه من الامام الجائر، وحقه فيه لانه زكاة أوخراج وهما لكل المسلمين ، اما وجه قتله اذا كان من امام عادل فلعله لاجل انطباق المفسد في الارض عليه ، والا فلو لم ينطبق عليه هذا العنوان كان حكمه حكم السارق من المغنم، لكن في الجواهر استظهار انه غلط من النساخ وان الصحيح القطع .

بقي شيء ، وهو ان ما رواه الشيخ والمفيد عن علي بن رافع من قصة العارية مطابق للقاعدة ، واللفظ للاول منهما قال علي بن ابي رافع :كنت على بيت مال علي بن ابيطالب(ع) وكاتبه، وكان في بيت ماله عقد لؤلوء كان اصابه يوم البصرة ، قال : فأرسلت الى بنت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت لي : بلغني ان في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في أيام عيد الاضحى، فأرسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين ، قالت : نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام فدفعتها اليها ، وان أمير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها : من اين صار اليك هذا العقد ؟ فقالت : استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لاتزين به في العيد ثم ارده ، قال : فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لى : اتخون المسلمين يابن ابي رافع، فقلت

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٩ الباب ٢٤ ح ٥ .

له : معاذ الله ان اخون المسلمين ؟ فقال : كيف اعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذى في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم ؟ فقلت : يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتنى ان اعيرها اياه تزين بـه ، فأعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلى ان ارده سليماً الى موضعه ، قـال : فرده في يومك ، واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى لابنتى لوكانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذاً أول هاشمية قطعت يدها في سرقـة الى ان قال : فقبضته منها ورددته الى موضعه .[١]

وفي رواية المفيـد : ان العقد كان من غوص البحر لاتدرى قيمتـه ، وان البنت كانت ام كلثوم .[٢]

اقول : قد ثبت في التاريخ ان ثلاثا من بنات علي عليه السلام كن يسمين بزينب ويلقبن بأم كلثوم ، والكبرى المشتهرة بزينب دفنت فى الشام والوسطى المشتهرة بأم كلثوم دفنت في مصر ، والصغرى دفنت في المدينة فهل صاحبـة القصة هي الثانية أو الثالثة احتمالان ، والظاهران عملها لم يكن حراماً ولاعمل ابي رافع لجهله ، والا لعزره الامام وتهديده عليه السلام بالقطع من باب اياك اعنى ، مثل قوله تعالى : « ولو تقول علينا بعض الاقاويل »[٣] ـ الاية .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٢١ الباب ٢٦ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٥ ح ١ .

(٣) سورة الحاقة : الآية ٤٤ .

مسألة ـ ٤ ـ :

ومن شرائط القطع في السرقة ان يكون المال محرزاً ، وان يهتك السارق الحرز ، وان يخرج المتاع فهذه ثلاثة امور لاخلاف ولا اشكال في شيء منها بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليها ، ويدل على ذلك جملة من الروايات :

مثل صحيح ابى بصير المروى في الكافى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض ؟ فقال عليه السلام: هذا خائن لايقطع ، ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له : فان سرق من ابيه ؟ فقال : لايقطع لان ابن الرجل لايحجب من الدخول الى منزل أبيه هذا خائن، وكذلك ان أخذ من منزل أخيه أو اخته ان كان يدخل عليهم لايحجبانه عن الدخول .[١] ورواه الشيخ ايضاً .[٢]

وعن السكونى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه ، يعنى الحمامات والخانات والارحية . كذا رواه الكلينى « ره »[٣] ، ورواه الصدوق بزيادة : والمساجد .[٤]

وفي رواية اخرى ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يقطع الا من نقب بيتا أو كسر قفلا .[٥] وكذا رواه جميل عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٦ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ١١٠ ح ٤٦ .
(٣) الكافي : ج ٧ ص ٢٣١ ح ٥ . والأرحية : جمع الرحى .
(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٤٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٩ الباب ١٨ ح ٣ .

السلام .[1]

ورواه الجعفريات، بأسناده الى علي عليه السلام، ثم قال:قال جعفر بن محمد عليه السلام فى هذا التعزير ولزم قيمة ما جناه .[2]

أقول : هذا اشارة الى ما لم يكن حرز من تنقيب أو كسر قفل .

وفي رواية الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من سرق الغنم من المرعى لم يقطع ويعزر ويضمن ما سرق وأفسد .[3]

وعن الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا قطع الا من حرز .[4]

ثم ان العناوين الثلاثة تتحقق فيما اذا كان الشيء محرزاً ولو في محل عام كما اذا كان عباءه تحت رأسه في المسجد ، اذ المال يعد محرزاً .

وعليه يحمل ما رواه الصدوق قال : كان صفوان بن أميه بعد اسلامه نائماً في المسجد فسرق ردائه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقام بذلك شاهدين عليه ، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يمينه ، فقال صفوان: يا رسول الله اتقطعه من أجل ردائى فقدوهبته له، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: الا كان هذا قبل ان ترفعه الي، فقطعه فجرت

---

(١) المصدر : ص ٥١٠ ح ٥ . عن العياشي : ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٨ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٧ ح ٣ .
(٣) المصدر : ص ٢٣٨ ح ٧ .
(٤) المصدر : ح ٩ .

السنة ، انه اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام[1] ، ولذا قال الوسائل في بيان مراد الصدوق : ان صفوان كان قد أخفى الرداء واحرزه ولم يتركه ظاهراً في المسجد .

أقول : وقد تقدم ان للامام العفو مطلقا، فالمراد بجريان السنة، ان الاصل أجراء الحد ، وهناك روايات اخر تأتي في ضمن الامور الاتية :

الاول : لو لم يكن المال محرزاً لم تكن سرقة توجب القطع ،كما اذاكان المال في الصحراء ، كالاغنام في المرعى ، أو في الشارع ، أو في الاماكن العامة ، سواء كانت عامة لكل أحد كالمشاعر والمساجد والمشاهد ، أم عامة لطائفة خاصة كالمدارس الخاصة بالطلاب، فان كان في صحن المدرسة أوسطحها أو سردابها شيء فسرقه لم يقطع اذاكان من أهل المدرسة، أوكان باب المدرسة مفتوحاً يدخله من يشاء .

امااذاكان باب المدرسة مسدوداً وكان الشيء في صحن المدرسة فجاء اللص وفتح الباب أو جاء من السطح وسرق الشيء كان عليه القطع، لانه يصدق عليه انه اخرجه من الحرز .

ثم انه لا فرق في القطع بين ان يكون الهاتك واحداً أو أكثر سواء سرقه كلاهما أو احدهما، ولو شك في صدق الحرز فالاصل عدم الصدق، والحدود تدرء بالشبهات .

الثاني : ان يهتك السارق الحرز ، فلو هتك الحرز غيره وجاء السارق فسرق المتاع لم يقطع أحدهما وان جاءا معاً بقصد التعاون ، وفي الجواهر

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٩ الباب ١٨ ح ٤ .

بلا خلاف أجده ، بـل الاجماع بقسميه عليـه ، بل ولا اشكال ، وذلـك لان الهـاتك ليس بسارق ، والسارق ليس سرق مـن الحرز ، وأي فرق بين ذلك وبين مـا اذا هتك انسان الحرز عداوة للمالـك ثم جاء الآخر وسرق المتاع ، ومثله ما لو نهب انسان المال بـالقوة من الحرز والقاه في الشارع وجاء آخر فسرقه ، الى غير ذلك من الامثلة ، ولو تعاونا على الهتك، لكن السارق استبد بالاخذ وحده ، فالقطع على المخرج خاصة ، لانـه السارق المتوفر فيه شرط القطع دون الهاتك الثاني ، ولو انفرد أحدهما بالهتك وتعاونا في الاخراج ، فالقطع على الهاتك، اذ الثاني لم يهتك، ولو كان الهاتك آلة كالحيوان والطفل غير المميز والمجنون فالقطع على ذي الآلة ، لصدق انه نقب بيتاً أو كسر قفلا ولو هتكا وأخرجا مقدار النصاب خاصة فلا قطع، لان أي واحد منهما لم يسرق مقدار النصاب ، ولو أخرجـا مقدار نصابين كان عليهما القطع ، لان الشرط متوفر في كل واحد منهما، ولو هتك الحرز الان وأخرج المال بعد سنة مثلا، فهل يقطع لانه الهاتك المخرج ، أولا ، لانصراف الادلة عن مثله ؟ احتمالان، ولو شك درء الحد وعزر فقط، ولو هتك الحرز وكان فيه دينار، وفي هذا الاثناء بدل صاحبه الدينار بالدراهم مثلا فأخرج اللص الدراهم لم يكن قطع، اذ ما هتك عليه الحرز لم يخرج وما أخرج لم يهتك عليه الحرز ، وهناك أمثلة اخر تأتي بعضها في المسائل الاتية انشاء الله تعالى فتأمل .

الثالث : ان يخرج المتاع وله قيمة النصاب ، فاذا أفسد المتاع في الداخل بما سقطت قيمته عن ربع دينار لم يقطع وان ضمن القيمة وكان عليه التعزير، ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب، مثل ان يشده بحبل، ثم يجذبه من خارج ، أو يضعه على دابة من الحرز ويخرجها أو يعطيه انسانا آخر هـو

بمنزلة الألة كالمجنون والطفل، أويضعه على جناح طائر، أويجذبه بالمغناطيس أو يكون المسروق حيواناً فيناديه من الخارج فيأتي ، ولـو وضعه على حيوان وحشي ، أو طائر كذلك فاتفق ان عاد بعد ان هرب لاقطع، لانه كالمتلف،كما أفتى به الجواهر ، وان كان فيه نظرمّا ، الا ان قاعدة درء الحدود[1] تقتضى عدم القطع ، ولو ألقاه في جيب انسان لم يشعر ثم أخرجه في الخارج من جيبه ، فالظاهر القطع لان الحامل في المقام بمنزلة الالة،واذا لم يخرجه وانما خرج اتفاقا كما اذا سرق الثوب لاخراجه فهبت الريح فأخرجته لم يكن قطع مع احتمال ان يكون عليه القطع لصدق كسر القفل والسرقة من الحرز ، وأى فرق بينه وبين الالة ، ومثله ما لو أخرجه حيوان بنفسه ، أو طفل بدون بعث السارق له ، ولو شك فالدرء والتعزير، ولو وقع فانكسر بما قل عن النصاب فان كان الانكسار في الداخل فلا قطع ، وان كان الانكسار في الخارج فالقطع .

وفى الدعائم ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقطع من نقب بيتاً ولا من كسر قفلا ، ولا من دخل البيت فأخذ المتاع ، حتى يخرجه من الحرز ، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس ويغرم مـا أفسد ، قيل لابى عبدالله عليه السلام : فان وجد السارق فى الدار وقد أخذ المتاع وأخرجه من البيت ، أعليه القطع؟ قال عليه السلام : لا ، حتى يخرجه من حرز الدار.[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٧ ح ٤ .

مسالة - ٥ - :

لا يقطع الوالد بالسرقة من ولده ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل في المسالك الاجماع عليه ، وفي الجواهر ،الاجماع بقسميه عليه واستدل له بالاضافة الى الاجماع الذى لا مخالف فيه ، بآية الهبة [(١)] ، فانه اذا كان هبة فلا يتحقق مفهوم السرقة،وبقوله صلى الله عليه و آله وسلم: أنت ومالك لابيك.[(٢)] وبأنه اذا لم يقتل الاب بالولد كان عدم قطعه بسرقة ماله أولى .

اماالروايات الدالة بعدم قطع الاب بسرقته مال ولده، فهي واردة في عدم الحرز كما سيأتي ، وعدم القطع في عدم الحرز عام، اما الجد الابى ففي قطعه احتمالان، من اطلاق أدلة القطع، ومن ظهور اجماع المسالك وبعض الوجوه الاستيناسية في عدم القطع ، ولو شك درء الحد بالشبهة .

اما الام ، فعن أبي الصلاح والمختلف عدم قطعها ، لاية الهبة وانها أحد الابوين، فيشملها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: انت ومالك لابيك. بالمناط، وذهب آخرون الى قطعها للاطلاقات ، ولو شك درء الحد .

نعم لااشكال في قطع الولد وسائر الاقارب للاطلاق ، اما جواز الاكل من بيوت من تضمنتهم الاية فهو فيما لم يحرز عنهم كما هو واضح .

قال أبو بصير ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رفقة في سفر فسرق بعضهم متاع بعض ؟ فقال : هذا خائن لايقطع ، وكذلك اذا سرق من منزل أبيه؟ فقال: لايقطع، لان الابن لايحجب عن الدخول الى منزل أبيه هذا خائن،

---

(١) سورة الشورى : الآية ٤٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٩٥ الباب ٧٨ من ما يكتسب به ح ١ .

وكذلك اذا سرق من منزل أخيه، أو اخته، اذا كان يدخل عليهما لايحجبانه عن الدخول .(١)

وعن الجعفريات، عن علي عليه السلام قال : إذا سرق الابن من مال أبيه، أو الاب من مال ابنه فلا قطع على واحد منهما ، قال : واذا سرق الزوج من مال امرأته ، والمرأة من مال زوجها فلا قطع عليهما ، واذا سرق الاخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهما.(٢) وروى قريبا منه الدعائم، عنه عليه السلام أيضاً.(٣)

ومنه يعلم انه لو احرز بعضهم عن بعض كان على السارق القطع ، ثم انه لاشبهة في عدم قطع الاب ، سواء كان نكاح دائم أو متعة، أو ملك، أو تحليل، بل أو شبهة .

اما الوالد الزانی ، ففی قطعه احتمالان ، من انه أب لغة بل وشرعاً في مثل حرمة النكاح ونحوه، ومن انصراف الادلة عن مثله ، والثانی أقرب ، وان كان لو شك كان المجال لدرء الحدود .(٤)

ثم انه لافرق بين البنت والذكر، لاطلاق الاية والاجماع المتقدم، والمناط في الرواية المتقدمة ، كما لا اشكال في تعزير الاب السارق ، ولو تكررت منه السرقة لاقطع ولا حبس ولا قتل، لانهما بعد القطع كما هو ظاهر النص والفتوى.

نعم لايبعد حبسه اذا رآه الحاكم صلاحاً ، اذ لم ينفع التعزير ، ويؤيده قوله عليه السلام فی خبر الدعائم المتقدم ويحبس .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٨ الباب ١٨ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٧ ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٢٣٨ ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤ .

مسألة ـ ٦ ـ :

ومـن شرائط القطع ان يأخذ المال سراً ، فان أخذ علناً بالقوة لـم يكن سارقا،بل غاصباً، وعليه التعزير بلااشكال ولا خلاف،وذلك لعدم صدق السرقة، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل ما رواه الكليني ، عن ابي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قـال : سمعته يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ، ولكن اعزره .[١]

وعن محمد بن قيس قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، في رجل اختلس ثوبا مـن السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال عليه السلام انى لااقطع في الدغارة المعلنة ، ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفى .[٢]

وعن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال امير المومنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ، ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة .[٣]

وبهذا الاسنـاد : ان أمير المؤمنين عليه السلام ، أتى برجل اختلس درة من اذن جارية ، فقال : هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه .[٤]

وعن سماعة ، قال عليه السلام : من سرق خلسة خلسها لم يقطع ، ولكن يضرب ضرباً شديداً .[٥]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٢ الباب ١٢ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٥٠٣ ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ٣ .
(٤) المصدر : ح ٤ .
(٥) المصدر : ح ٥ .

وعن الصدوق ، في قضايا امير المؤمنين عليه السلام قال : لا قطع في الدغارة المعلنة، وهى الخلسة، ولكن اعزره ، ولكن اقطع من يأخذ ويخفى.[١]

وعن السكونى ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال علي عليه السلام: ليس على الطرار والمختلس قطع لانها دغارة معلنة، ولكن يقطع من يأخذ ويخفى .[٢]

وعن عبد الرحمان بن ابي عبدالله عليه السلام، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الذى يستلب قطع، وليس على الذى يطر الدراهم من ثوب قطع.[٣]

الى غيرها من الروايات التى تأتي بعضها الاخر ايضاً .

أقـول : الدعارة الهجوم ، والطرار النشال الذى يطر الهميان والثوب ، بأن يشقهما ويقطعهما ليسلب ما فيهما .

ولو شك في انه سرقة ، أو خلسة لم يقطع لدرء الحدود بالشبهات ثم ان الضرب والحبس هنا بنظر الحاكم ، والظاهر ان للحاكم ان يفعل كليهما أو احدهما، ولا يفرق في ذلك المسلم والكافر اذا لم يسلمه الى أهل ملته والذكر والانثى ، والكبير والطفل ، وكون المأخوذ كثيرا أو قليلا اذ لـم يحدد المقام بربع دينار، وانما هو حد القطع ويشترط فيه العلم بالحرمة وعدم كون المأخوذ منه مستحقا لذلك ، والا فالاخذ من الكافر المهدور المال لاعقوبة عليه وكذا لا قطع على المستأمن بلا اشكال ولا خلاف ، لانه لايسمى سارقا اذ المال في

---

(١) المصدر : ص ٥٥٤ ح ٦ .
(٢) المصدر : ح ٧ .
(٣) المصدر : الباب ١٣ ح ١ .

يده من غير فرق بين الودعي وغيره ، ويدل عليه جملة من الروايات :

ففي رواية سليمان ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن الرجل استاجر اجيراً فسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال عليه السلام: هذا مؤتمن وليس بسارق هذا خائن .[١]

وفي حسنة الحلبى ، عنه عليه السلام في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه ؟ فقال عليه السلام : هذا مؤتمن .[٢]

وفي رواية سماعة : سألته عمن استاجر أجيراً فأخذ الاجير متاعه فسرقه ؟ فقال عليه السلام: هومؤتمن ، ثم قال: الاجير والضيف امينان ليس يقع عليهما حد السرقة .[٣] الى غير ذلك .

ولا فرق بين ان يأخذ المال علناً أو سراً ، وبين ان كان انتهى مدة الامانة ثم سرق أم لا ، كما اذا قال : انها أمانة عندك الى الظهر فسرقه عصراً فيما كان عنده المال بعد ، فانه وان انتهت مدة الامانة الى ان المال عنده بعنوان الامانة فيشمله الدليل ، والظاهر انه لافرق بين كون الامانة شرعية أو مالكية كمالافرق بين الذكر والانثى والكبير والصغير ، الى غير ذلك ويكون على السارق في المقام التعزير، وهل عليه الحبس ان أراد الحاكم لايبعد ذلك للمناط فى الادلة السابقة، ثم انه لااشكال ولا خلاف في انه يقطع كل من المسلم والكافر اذا سرق من مسلم أو كافر لاطلاق الادلة ، ولان الذمة أوجبت احترام مال الكافر أما اذا لم

---

(١) المصدر : ص ٥٠٦ الباب ١٤ ح ٣ .
(٢) المصدر : ص ٥٠٥ ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٥٠٦ ح ٤ .

يكن ذمياً بل كان حربيا معاهداً فسرق منه مسلم، فعن قواعد العلامة انه لايقطع ولعله لعدم احترامه، وفيه ان اطلاق الدليل يقتضي القطع والعهد اعطاه حرمة.

نعم لنا أن نكل أمر الكافر الى أهل ملته ليجرواهم بأنفسهم حدهم عليه كما تقدم غير مرة، والانثى تقطع بسرقة مال الذكر كما ان الذكر يقطع بسرقة مال الانثى ، ولا يتوهم عدم قطعه كما لايقتل بالانثى لانه قياس مع الفارق اذ القتل حق الانسان ، أما القطع فهو حق الله .

مسألة ـ ٧ ـ :

لايقطع الراهناذا سرق الرهن، وان استحقالمرتهن الامساك ولاالموجر العين المستأجرة ، وان كان يملك المستأجر المنفعة وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف والاشكال في الحكمين ، وذلك لاعتبار الملكية العينية فيالسرقة نصاً وفتوى وللعرف ـ كما في الجواهر ـ ولانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج ـ كما فيالشرائع ـ ومنه يعلم مالوصالح عن الانتفاع بهذا المال ثم أخذه منه خفية ، ومثل المصالحة غيرها كالشرط والنذر ونحوهما .

نعم لااشكال في تعزير الاخذ ، لان أخذه حرام وفي حبسه الكلامالمتقدم ثم انكلا من المستأجر والاجير يقطع اذا سرق من مال الاخر الذي أحرزه دونه على المشهور ، بل اجماعاً في الاول وخلافا للشيخ في نهايته في الثاني فقال : لايقطع الاجير اذا سرق من مال المستأجر للروايات التي تقدمت في مسألة المستأمن .

وفيه ان ظاهر الروايات المذكورة ان ذلك ليس سرقة ، وانما خيانة لاما اذا صدقت السرقة فالمشهور هو المتعين ، ثم ان ظاهر الشيخ ولو بقرينة الانصراف ان مراده ما اذا سرق الاجيرمنمال الذي استأمن عنده لا من أيمال للمستأجرفلواستأجره لنقلبضاعة من دكانه اليالميناء فذهب الى دكانهاو داره ليلا،وسرقكان عليه القطع قطعاً، وكذا الكلام فيكلمستأمن لاقطع عليه، فان الروايات المذكورة وغيرها كنص علي عليه السلام فيحديث الدعائم:لاأقطع على من ائتمن على شيء فخان فيه[1] ، ظاهرة فيالمال المؤتمن عنده ويقطع كل

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٤ ح ٣ .

من الزوج والزوجة اذا سرق من الاخر فيما أحرزه دونه ، دون ما لم يحرزه ، لاطلاق الادلة في الاول ، ولانه بدون الحرز لايكون سرقة في الثاني ـ فهو كالمستأمن ، وما تقدم في مسألة عدم قطع الوالد من بعض الروايات الدالة على عدم قطعه بسرقة مال زوجته قد عرفت وجهه .

نعم لا اشكال في سرقة الزوجة من مال الزوج بقدر نفقتها ونفقة أولادها ، اذا كان الزوج قادراً ولا ينفق عليهم ، وذلك ليس في الحقيقة سرقة وانما هو انقاذ حق ومثلها كل طالب لا يصل الى طلبه الا بالسرقة سواء كان واجب النفقة أو غيره ، كالداين ونحوه، فقد ورد ان هنداً لما أسلمت ظاهرا قالت يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني وولدى الا ما آخذ منه سراً وهو لا يعلم فهل علي فيه شيء ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [١]، ويدل على الاخذ في كل واجب النفقة وغيرهم ما دل بالتقاص ،كما يؤيده ما سيأتي من عدم القطع في عام المجاعة .

نعم الواجب أن لا يأخذ أزيد من قدر النفقة والدين ومأشبه ،كما ان جواز الاخذ انما هو فيما اذا علم بقدرة الخرج ونحوه، والا فلا وجوب للنفقة حتى يجوز الاخذ ، وكأن هنداً انما سألت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حيث شرط عليها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعدم السرقة ، حسب ماكان يتلو صلى الله عليه وآله وسلم عليهن الاية الكريمة:« اذا جائك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين »[٢] الاية ،كما انه لا سرقة

---

(١) السنن الكبرى : ج ٧ ص ٤٦٦ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٢٥ .

على المضطر وان لم يكن للجوع كما اذا كان سرق الثياب للدفيء حيث يموت اذا لم يلبس أو سرق السلاح لحفظ نفسه من عدو يقتله اذا لم يكن عنده سلاح الى غير ذلك من موارد الاضطرار والاكراه لرفعهما[(١)] بالاضافة الى المناط في عام المجاعة ونحوه مما تقدم .

ثم الظاهر ان الضيف يقطع اذا سرق من الحرز دونه، ولا يقطع اذا سرق مما لم يحرز دونه وهذا هو المشهور ، بل في الجواهر لم نتحقق الخلاف الا من الشيخ في النهاية التي هي متون الاخبار، وقد رجع عنه في محكي مبسوطه وخلافه .

أقول: فانه أفتى بأنه لايقطع مطلقا، وكذا يحكي هذا القول عن ابن الجنيد والصدوق وابن ادريس ، وان نوقش في النسبة في الجملة وكيف كان فيدل على المشهور جملة من الروايات :

كصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف المضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف[(٢)]، فانها بقرينة قطع ضيف الضيف ــ لانه لم يدعه صاحب المنزل فليس بمؤتمن ــ وبقرينة ان الضيف مؤتمن يحمل على المال الذي لم يحرزه دونه وقد تقدم في المسألة السابقة تعليل عدم قطع الضيف في رواية سماعة بأنه مؤتمن .

وفي رواية الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا قطع على أجير ولا على من ادخلته بيتك اذا سرق منه في حين ادخالك اياه ، قال أبو عبدالله

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٨ الباب ١٧ ح ١ .

عليه السلام : مـن أدخلته بيتك فهو مـؤتمن اذا سرق لم يقطع ولكنه يضمن بما سرق .[١]

وفي المقنع الذي هو متون الروايـات ، وضيف الضيف اذا سرق قطع لانه دخل دار الغير بغير اذنه ،[٢] وعلى ذلك يحمل اطلاق عدم قطع الضيف.

مثل ما رواه الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: لاقطع على مختلس ، ولا قطع على ضيف .[٣]

ومما تقدم ظهر ضعف استدلال من ذهب الى عدم القطع مطلقا بـاطلاق بعض الروايات، اذ لا اطلاق بعد وجود القرائن الداخلية والخارجية،كماظهر انه اذا أذن المضيف لضيفه ان يضيف فأضاف فسرق الضيف الجديد لم يكن عليه قطع لانه مؤتمن ، وكذلك اذا اذن لولده أو زوجته بالضيافة ، اما اذا لم يأذن لهما واضافا وسرق ضيفهما من مال الرجل كان عليه القطع لانه ليس بأمين بالنسبة الى المكان ، ثم انه لو اختلف السارق والمسروق منه وله صور :

الاولى: انيدعي المسروق منه وجود الشرائط للقطع وينكر السارق،كما اذا قال صاحب الدار : انها كانت مقفلة ، وقال السارق: بل كان الباب مفتوحاً كان من الشبهة الدارئة للقطع اذا لم يكن للمدعي البينة وكان التعزير .

الثانية : لو قال صاحب الدار : سرقته ، وقال الاخذ : وهبته لي فلا حد للشبهة ولا تعزير أيضاً للشك في أصل السرقة .

وفي حسن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام، سألته عنرجل أخذوه وقد

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٦ ح ٢ .

(٢) المصدر : ح ٣ .

(٣) المصدر : ح ١ .

حمل كارة من ثياب ، فقال صاحب البيت : اعطانيها ؟ فقال عليه السلام : يدرء عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة ، فان قامت عليه البينة قطع .[(١)]

نعم لا اشكال في ان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال نفسه دون السرقة ، لما علله الجواهر بأن يمينه لا تقطع الشبهة .

الثالثة : لو قال: كنت ضيفك حين سرقت، وقال صاحب المنزل : لم تكن لم تقطع للشبهة ، الا اذا كانت البينة ، واصالة عدم الضيافة لا تنفع بعدما تقدم من ان الاصل لا يرفع الشبهة ، اذ لو عمل بالاصل لم يبق مورد معتد به، لقاعدة الحدود تدرء بالشبهات، فهي وارد على الاستصحاب واصالة الصحة ونحوهما.

الرابعة : اذا قال :كنت صبيا حين سرقت ، وقال : بل كنت بالغأ لم تقطع يده للشبهة .

الخامسة : لو قال : سرقت النصاب ، وقال السارق : بل أقل ولم تكن بينة ونحوهما لم تقطع للشبهة .

السادسة : اذا قال :كنت أجيراً حين السرقة، وقال: بل انتهت مدة اجارتك حينها لم تقطع، الى غيرها من امثلة النزاع التي لا تخفى على من تدبر في الشروط السابقة وضم اليها قاعدة درء الحدود بالشبهات .[(٢)]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٨ الباب ٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤

فصــل

لاخلاف ولااشكال في اعتبار النصاب في المسروق فلاقطع لكل سرقة مهماقلت بل الاجماع المنقول عليه متواتر، بالاضافة الى كونه محصلا، وقال فى الجواهر: الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى المقطوع به من السنة، أما قدر نصاب القطع فهــو ان يكون ربع دينار شرعى فما زاد فلا قطع على مــا دون ذلــك كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الخلاف والغنية والاستبصار والسرائر وكنز العرفان الأجماع عليه، خلافاً للمحكى عن الصدوق فقدره بخمس دينار فصاعداً وللمحكى عن العماني فقدره بدينار فصاعداً ، ولقيل ذهب الى قطع بدرهمين والمتعين هو المشهور، ويدل عليه متواتر الروايات، بل كان هذا هو المعروف من المذهب من القديم حتى اشكل الشاعر بقوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربــع دينار

وأجابه السيد المرتضى « ره » :

عز الامانة اغلاهــا وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

ففي صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، في كم يقطع السارق؟ قال: قلت له في درهمين قال فى ربــع دينار بلــغ الدينار مابلــغ؟ قال: قلت له

أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ، ولكن لايقطع الا فى ربع دينار أو اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هواقل من ربع دينار لالقيت عامة الناس مقطعين .[١]

أقول: اي كثيراً منهم، فان قيل فلماذا هذا القدر؟ قلت: لانه احدالمصاديق واللازم التحديد ، فاللازم تقدير أحدها ، وقد ذكرنا بعض التفصيل في ذلك في أمثال تقديرات الحدود بعدد خاص من الاسواط وما اشبه في اعداد الركعات والاشواط وغيرها .

وروي ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار .[٢]

أقول : المجن والمجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وماوقي من السلاح .

وعن ابي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ قال : في بيضة حديد ، قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .[٣]

وعن ابي حمزة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد .[٤]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٨٢ الباب ٢ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٢٨٣ ح ٢ .
(٣) المصدر : ص ٤٨٤ ح ٦ .
(٤) المصدر : ح ٥ .

وعن سلمة ، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن أبيه : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .[(١)]

وعن الصدوق، سأل أبوجعفر عليه السلام، عن ادنى مايقطع فيه السارق؟ قال : ربع دينار[(٢)] ، قال : وفي حديث آخر يقطع السارق فى ربع دينار.[(٣)]

وعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام يقول : يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجنا وهو ربع دينار ان كان سرقة من بيت أو سوق او غير ذلك .[(٤)]

وعن ابي الفتوح في تفسيره ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: القطع فى ربع دينار.[(٥)] ورواه الغوالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم.[(٦)]

ثم ان في جملة من الروايات ورد القطع بالاكثر الى دينار أو عشرة دراهم،وبالاقل الى درهمين ، والظاهر انها بين تقدير لربع دينار بما ذكر فيها وبين تقية .

فقد نقل الرازي في تفسيره ، عن ابني عباس والزبير ، والحسن البصري: ان القدر غير معتبر فالقطع واجب في القليل والكثير .

قال ابو حنيفة : لايجوز القطع الا في عشرة دراهم مضروبة .

---

(١) المصدر : ص ٤٨٥ ح ٨ .
(٢) المصدر : ص ٤٨٦ ح ١٦ .
(٣) المصدر : ح ١٩ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٢ ح ١ .
(٥) المصدر : ح ٢ .
(٦) المصدر : ح ٧ .

وروى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاقطع الا في ثمن المجن .[١]

والظاهر ان ثمن المجن لايكون أقل من عشرة دراهم .

وقال مالك واحمد واسحاق : انه مقدر بثلاثة دراهم ، أو ربع دينار .

وقال ابن ابي ليلى : مقدر بخمسة دراهم .

نعم قال الشافعي : يجب القطع في ربع دينار[٢] انتهى - ما نقلناه عنه .

ومن ذلك يعلم ان بعض المذكورات في الروايات تقية وبعضها من باب التطبيق على ربع دينار، ولعل بعضها من باب التقية التي يقول بها الحدائق اي ارادة الامام عليه السلام ايجاد الخلاف كما قال عليه السلام : انا خالفت بينهم ، وذلك لئلا يكونوا على منهج واحد فيعرفوا .

وكيف كان فمن تلك الروايات صحيح محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار .[٣]

وفي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار[٤] .

وخبر اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، عمن سرق من بستان عذقا قيمته درهمان ؟ قال : يقطع به .[٥]

وصحيح الثمالي ، سأل ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع

---

(١) المصدر : ح ٨ .

(٢) انظر : سنن البيهقي : ج ٨ ص ٢٥٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٨٥ ح ١٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٨٥ ح ١٢ .

(٥) المصدر : ص ٤٨٦ ح ١٤ .

كفيه وقال في عددها من الدراهم .(١)

وفي خبر سماعة قال : سألته على كم يقطع السارق ؟ قال : ادناه على ثلث دينار.(٢)

وفي الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : لايقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم .(٣)

وفي رواية اخرى : لايقطع الكف في اقل من عشرة دراهم فصاعداً .(٤)

وعن الغوالي ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . الى غير ذلك .(٥)

هذا مع انه لو لم يكن هناك تقية أو ما اشبه قدمت الطائفة الاولى لانها اكثرعدداً، بل قد وصلت حد التواتر بالاضافة الى ذهاب المشهور، بل المجمع عليه سوى من عرفت الى الفتوى بمضمونها .

ثم ان الاعتبار بوقت السرقة، فلو كانت القيمة وقتها مقدار ربع دينار قطع، وان انخفضت القيمة عند القطع، ولو انعكس لم يقطع لتعليق الحكم بالموضوع الموجود في الاول والمفقود في الثاني ، ولو شك فالشبهة تدرء الحد ، ومنها مالو اختلفا في وقت السرقة ، فقال صاحب المتاع : سرقها وقت كون قيمته ربع دينار ، وانكر السارق ، والمراد ربع دينار شرعى ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي .

---

(١) المصدر : ص ٤٨٥ ح ٩ .

(٢) المصدر : ح ١١ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٢ ح ٥ .

(٤) المصدر : ذيل ح ٦ .

(٥) المصدر : ح ٨ .

مسألة ـ ١ ـ :

لافرق بين كـون المسروق عين الدينار أو الفضة أو الاحجار الثمينـة أو طعاماً ، أو فاكهة، أو ملحاً ، أو ماءاً ، أو ثلجاً ، أو تراباً ، أو طيناً ، أوحيوانا، أو سمكاً ، أو طيراً ، أو غير ذلك ، لاطلاق النصوص والفتاوى ، وهل ضابطه كل مايملكه المسلم،كما في الشرائع وسكت عليه المسالك وقرره الجواهر، أم قولهم من باب المثال ظاهرهم الاول ، وان كان لايبعد الثاني ، اذ لاينبغي الاشكال في ان ما يملكه الكافر ايضا ،كذلك اذا كان السارق منه كافراً ،كمااذا سرق كافر خمر كافر آخر ، فانه اذا رجعوا الى والي المسلمين ، اجرى الحد على السارق، لان معنى تقدير الاسلام لاحكامهم فيما بينهم اجراء الحد على من خالف ،كما اذا زنى مجوسي تزوج باخته زنا محصنا ، فانه لاشك في رجمه اذا رجعوا الى المسلمين ، لما ذكرناه سابقا من تخير الحاكم الاسلامي بين حده على حسب شريعتنا ، وبين تسليمه الى اهله ليقيموهم بأنفسهم حدهم عليه مع انه لو تزوج مسلم بأخته حراماً لم يجعل ذلك منه محصنا .

اما اذا سرق الخمر منـه مسلم ، فهل يحد بالقطع ، لانه مقتضى تقريرهم على دينهم، ام لا؟ لان المسكر ليس بملك عند المسلم، فحاله حال ماإذا سرق حفنة من تراب لاتملك ، احتمالان ، مقتضى القاعدة الأول ، وان كان مقتضى درء الحد بالشبهة الثاني .

نعم لوقلنا بعدم الحد فلابد من القول بالتعزير، اذ لاشك في ان فعله حرام اما لو انعكس بأن سرق الكافر من المسلم مالا يملكه الكافر في شريعته ويملكه المسلم ،كما اذا سرق البرهمي من عباد البقر بقرة مذبوحة يرى انه لايملكها

مثــلا ، فلا ينبغى الاشكال في حد الكافر بالقطع ، لاطلاق الادلة ولا مخصص في المقام .

نعم لو سرق المسلم من مسلم مالا يملكه المسلم،كما اذا سرق خمارمن خمار خمراً فلا ينبغى الاشكال في عدم حده .

نعم لايبعد تعزيره، لا لان الخمر لها مالية ، بل لان هتك الستر وما اشبه حرام يوجب التعزير .

ثم انه يأتى الكلام بعد ذلك في انه لو كان المسلم مضطرا الى أكل الميته والخنزير مثلا فاحرزهما فسرق منه مسلم، فهل يحد أو يعزر ؟ وكذا اذا سرق الكافر من المسلم مالا يملكه المسلم ،كما اذا سرق كافر من مسلم خمار فاسق خمراً فهل يحد الكافر ام لا ؟ في كلتا المسألتين احتمالان ، لانه لايبعد ملـك المسلم للميتة والخنزير في حال الاضطرار ، اذ أدلة عدم الملك منصرفة الـى حال عدم الاضطرار، وعدم الحد للاصل بعد اصالة عدم ملك المسلم لهماحتى في حال الاضطرار ، ولقاعدة درءِ الحد بالشبهة ، ولا يبعد الاول ، ولو لم نقل بعدم الحد فلا اشكال في التعزير لما تقدم .

اما في المسألة الثانية وهى سرقة الكافر الخمر من المسلم الفاسق ، فوجـه الحد ان الكافر سارق فيشمله الدليل ، ووجه عدم الحد ان الخمر ليست ملكا للمسلم، وقد دلت الادلة على لزوم ان تكون القيمة ربـع دينار واكثر ، ولاقيمة في المقام بالنسبة الى المسروق منه فلاحد، وهذا أقرب، وانكان اللازم التأديب على الكافر لهتك الحرز وما اشبه، هذا بالاضافة الى انه لو شك فرضاً كان أصل درء الحد بالشبهة محكماً .

اما اذا سرق الكافر من كافر مالا يملكه الكافر، وان ملكه المسلم ، كالبقرة

المذبوحة عند عبادها ، فالظاهر عدم القطع على السارق لانه لم يسرق مالهـا قيمة فى دينهم ، ومنه ظهر الحال في الصور الثمانية للمسألة من سرقة الكافر ، أو المسلم من الكافر ، أو المسلم ما يملكه المسلم ، أو الكافر .

بقى الكلام في مسألة اخرى ، وهي ان قوله : ما يملكه المسلم هل يشمل الحق ؟ أو خاص بالملك فقط ، ظاهره الملك ، وان كان لايبعد شمول الادلة للحق ، كما اذا استأجر زيد من عمرو كوزاً ليشرب به الماء شهرا وكانت قيمة الاجارة ربع دينار فسرق خالد منه هذه الفائدة بدون قصده سرقة الكوز ، وانما أراد ان يشرب خالد فيه الماء شهراً ثم يرجعه الى صاحبه ، فان عمله هذا ليس سرقة للكوز ، وانما سرقة لحق المستأجر ، فانه لامانع من شمول اطلاقات الادلة له ، واحتمال الانصراف الى العين ان كان بدوى .

نعم ان قيل بأنه شبهة ويدرء الحد بالشبهة فلا ينبغي الاشكال في ضمان ما اتلفه للمستأجر ، وفي تعزيره لاستيلائه على حق الناس بـالباطل وهتكه الحرز ونحوه ، وهنا فرع : وهو انه لـو سرق انسان عيناً من انسان ، لا لاجل سرقة العين ، بل لاجل الانتفاع به ورده اليه بعد الانتفاع وكان الانتفاع يساوى ربع دينار ، كما اذا أخذ لحافه في الشتاء ليستدفي بـه ليلا ثم يرده عليه نهاراً وكان أجرة اللحاف ربعَ دينار ، فهل يحد بالقطع ؟ أو عليه التعزير فقط ؟ احتمالان اطلاق الادلة شامل للاول ، اذ أى فرق بين العين والانتفاع ، والانصراف يوجب الثاني ، والاقرب الاول خصوصاً بعد وحدة المناط ، وان كان مقتضى قاعـدة الدرءِ الثاني ، والمسألة بحاجة الى تأمل أكثر .

اما اذا سرق حق الطبع أو كتاب الناس ، وسماه باسمه ، أو سرق صوت الناس وسجله ـ اذا قلنا بوجود هذه الحقوق كما ليس بالبعيد ، اذ الحق موضوع

عرفي ، فاذا قال به العرف ولم يكن دليل على خلافه من الشرع ، ترتب عليه الحكم في قوله عليه السلام لا يتوى حق أمرء مسلم[(١)] وقوله عليه السلام : ان حقوق المسلمين لا تبطل[(٢)] . الى غير ذلك ـ فلا ينبغي الاشكال في انه ليس عليه القطع ، وانما عليه التعزير ، اذ أدلة السرقة لا تصدق على المقام ، ففي سرقة حق الطبع والاسم والصوت لا حرز، وفى سرقة الشريط أو مأأشبه وان كان الشريط في حرز لايكون أخذه بقصد نملكه، ولا ايجاره بقدر ربع دينار فرضاً والله العالم .

ثم انه لا يشترط في الحد نفع السارق بالمسروق فلو سرق الشيء فسرق منه آخر ، أوكسره آخر ، أو كان جمداً قيمته جمداً ربع دينار وماءاً ، لاقيمة له ثم ذاب عنده، فانه يجب عليه حد القطع ، لشمول اطلاق الادلة لمثل المقام واذا أتلفه المالك كان حد القطع باقياً ،كما اذا سلط مالك الجمد المسروق عليه حرارة أوجبت اذابته بما سقط عن القيمة ، لما عرفت من شمول اطلاق الادلة له .

ثم انه ورد فى بعض الروايات استثناء بعض الاشياء عن الاطلاق فلاقطع في سرقتها ، لكن الروايات بذلك ضعيفة، اما سنداً أو دلالة، بالاضافة الىعدم العمل بها ، بل بعضها محتمل التقية .

ففى رواية السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لا قطع على من سرق الحجارة يعنى الرخام وأشباه ذلك[(٣)] .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٥ ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٨ ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٦ الباب ٢٣ ح ١ .

ولعل وجهه عدم القيمة لها وقت الرواية .

وقال صلى الله عليه و آله وسلم: لاقطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل.(١)

ولعل المراد ما يأكله الانسان من حق المادة ولب النخل الذي يسمى بـ (الجمار) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش يعني الطير كله .(٢)

ولعله لانه ليس في حرز .

وفي خبر غياث : ان علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه ، وقال لا أقطع في الطير .(٣)

وفي خبر الاصبغ ، عن أمير المؤمنين: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد .(٤)

وظاهره أخذه من خارج البستان لمقابلته بالاكل في المارة ، وظاهر انه ليس في حرز .

ويؤيده خبر الفضيل ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل فأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع .(٥)

والمروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قضى فيمن سرق الثمار

---

(١) المصدر : ص ٥١٧ ح ٣ .
(٢) المصدر : ص ٥١٦ الباب ٢٢ ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ١ .
(٤) المصدر : ص ٥١٧ ح ٥ .
(٥) المصدر : ح ٤ .

في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه ، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين .[1]

والمروى عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه قال: لاقطع في شيء من طعام غير مفروغ منه .[2]

وأظهر منها دلالة في ان المراد عدم الحرز ما رواه الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لا قطع في ثمن معلق، ولا في حريسة خبل فاذا أراه المراح أو الحرس فالقطع فيما يبلغ المجن .[3]

وما رواه الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : لا يقطع من سرق الرزق ولا الغنم من المرعى حتى يحويها الجدار ، ولا من سرق فاكهة ، ولا من سرق شجراً ولا نخلا ، ولا قطع على من سرق سائمة حتى تواريها الجدر .[4]

ولذا عنون الوسائل والمستدرك الباب بأنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ، ولا في سرقة الثمار قبل احرازها ، والله سبحانه العالم .

---

(١) المصدر : ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٥١٨ ح ٨ . وقرب الاسناد : ص ٧١ ح ٥ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ ح ٧ .
(٤) المصدر : ح ٦ .

مسألة ـ ٢ ـ :

قد تقدم اشتراط ان يكون المال محرزا ، حتى يقطع سارقه ، وهذا مما لا اشكال فيه ولا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، وقداختلفوا في تفسير الحرز فمنهم من قال بأنه كل موضع ليس لغير مالكه الدخول عليه الا باذنه كما عن النهاية والمبسوط والتبيان والغنية وقدنسبه الثلاثة الاخيرة الى أصحابنا، بل عن كنز العرفان الاجماع عليه، ومنهم من قال بأنه أى موضع كان من بيت، أوسوق أو مسجد كابن أبي عقيل، ومنهم من قال: كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول اليه والتصرف فيه بغير اذنه وكان مغلقا أو مقفلا كابن حمزة ، ومنهم من قال : شرطه ان يكون محرزاً بقفل، أو غلق ، أو دفن كالشرائع، ومنهم من قال : بأنه ماكان على سارقه خطر، لكونه ملحوظا غير مضيع، اما بلحاظ دائم، أو بلحاظ معتاد ،كما عن بعض العلماء ، الى غير ذلك من التعريفات التى لا تكون غالباً جامعاً ، أو مانعاً ، ولذا عرفه الجواهر بما يعد فى العرف حرزا لمثله قال : اذ لا تحديد فى الشرع للحرز المعتبر فى القطع .

أقول : قد تقدم بعض الروايات المصرحة بلفظ الحرز ، ومن الواضح ان الحرز يختلف باختلاف الأشياء ، بل نسب ذلك الرياض الى الاكثر ، فحرز الاثمان ، والجواهر هو الصناديق المقفلة، والاغلاق الوثيقة فى العمران، وحرز الثياب وما خف من المتاع وآلات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة فى العمران وخزائنها المقفلة، وحرز الدواب الاصطبل المغلق، وحرز الماشية عين الراعى فى المرعى ، وحرز متاع البائع فى الدكاكين والطرقات عين البائع الى غير ذلك .

ومنه يعلم ان ما عن الخلاف والحلبى والتحرير من ان كل موضع حرز

لشيء من الاشياء فهو حرز لجميع الاشياء، لابد ان يراد به معناه الأخص، فالحرز للثوب حرز للحذاء والاواني والفراش، الى غير ذلك ، لا ان يشمل مثلا حرز الدابة حتى يقال بأنه كيف يمكن ان يكون الاصطبل حرزاً للجوهر والنقود ، وان كان يرد على ما نسبه الرياض الى الاكثر بانه اذا وضع ذهبه في الاصطبل وقفله فكسر السارق القفل صدق عليه ما تقدم في خبر السكوني ، عن علي عليه السلام : لا يقطع الا من نقب ثقبا ، أو كسر قفلا .[1]

وخبر طلحة، عنهم عليهم السلام، عنه عليه السلام أيضا: ليس على السارق حتى يخرج السرقة من البيت.[2] الى غيرهما .

ثم ان التعريف المتقدم عن الجواهر لا غبار عليه ووجود بعض المصاديق المشكوكة غير ضار فان أي مفهوم عرفي مهما كان واضحاً ، فلابد وان يكون له مصاديق مشكوكة ، فان الماء مثلا على وضوحه له مصاديق يشك في صدقه عليها، مثل الزاجية والكبريتية ونحوهما مماله ثخن ورائحة ولون وطعم خاص واذا تحقق ان الشرط في القطع الحرز ، فاذا شك فيه كان اللازم التعزير لدرء الحدود بالشبهة ،[3] كما انه لاقطع قطعاً في غير المحرز كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمساجد والاعتاب المقدسة والمقاهي العامة والحدائق والبساتين الموقوفة للمارة والخانات والفنادق وشبهها ، وان كان الطرق لجماعة خاصة لاللكل كالمدارس للطلاب ، فان أحدهم اذا أخذ من ساحتها شيئاً لم يكن عليه قطع ، وان كان على الاجنبي الذى دخلها بدون اذن قطع اذا سرق منها ، كما

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٩ الباب ١٨ ح ٣ .

(٢) المصدر : ص ٤٩٩ الباب ٨ ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤ .

يؤيده ما دل على عدم القطع لمثل الاب والولد والاخ والاخت ونحوهم كما تقدم، اذ قد يكون مكان حرزا لبعض وغير حرز لبعض، واذا ظهر الميزان فى الحرز وغير الحرز وظهر انه اذا شك فيه فالاصل عدم القطع .

أقول : قد اختلفوا ، أو يمكن ان يختلف في مصاديق :

الاول : ما اذا كان صاحبه مراعيا له ،كما اذا كان مراعيا لاثاثة فى المحل العام ، كالمسجد والسوق والمشهد والمشعر ، أو كان مراعياً لاغنامه أو ثماره في الصحراء والبستان الذى لاحائط له ، فهل أمثال هذا مما يسمى حرزاً ،كما عن الشيخ في المبسوط والخلاف، لأن الرعاية قائمة مقام الباب والقفل،ويدل عليه قطع رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم سارق عباءة صفوان من المسجد اولا فلا قطع كما قطع بذلك الجواهر لضرورة عدم صدق الحرز عرفا على ذلك ، بل لعله من المختلس الذى لا يقطع ، أو يفصل بين الرعاية الدائمة ، فالقطع وبين غيرها بان غاب الراعى له فلا قطع ، فاذا كان صاحب الأثاث جالساً على اثاثه وكانت أشيائه محل نظره فسرق سارق ، لغفلة ما من صاحبها قطع ، وان غاب صاحبها فأخذ لم يكن عليه قطع وهذا الأخير غير بعيد اذ يرد على قول الشيخ ان صاحب الاثاث اذا كان غائباً فأية حرزية لمثل المسجد اذ لاحياطة مادية بالحائط ونحوه ولا معنوية بالنظر والتوجه .

والاستدلال لذلك بحسن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ قال: ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع ردائه وخرج يهريق الماء فوجد ردائه قد سرق حين رجع اليه فقال : من ذهب بردائى، فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبى

صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:اقطعوا يده ، فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وآله : نعم ، فقال : فانا اهبه له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي؟ قلت: فالامام بمنزلته اذا رفع اليه؟ قال : نعم .[١]

غير وارد، لان هذه القصة وردت بطرق مختلفة مما لايمكن الاعتمادعليها من هذه الجهة ، فان الصدوق رواها : بان صفوان كان نائماً في المسجدفسرق ردائه فتبع اللص . . . الى آخر ما رواه باختلاف مع الحسن[٢] ، وظاهره ان اللص أخذ الرداء من تحته ، أو محل نظره لغفلته ، أو زعم اللص انه غافل .

وروى الغوالى ، عن الزهرى : ان صفوان توسد ردائه فجاء سارقفأخذ ردائه من تحت رأسه .[٣]

لايقال : اذاً لايبقى فرق بين النهب والخلسة ، وبين السرقة ؟

لانه يقال : النهب هو الاخذ بالقوة ، والسرقة ليست كذلك ، والخلسة والسرقة بينهما عموم من وجه، فاذا كسرقفلا بدون وجود صاحبهكان سرقة،واذا أخذه متخفيا وهوظاهرعنمحل عام ـ مثلا ـ ويراقب ان لايراه احدفهوخلسة.

ويدل عليه مارواه أبو بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعتهيقول: قال امير المؤمنين عليه السلام : لا أقطع في الدغارة المعلنة ، وهى الخلسة ،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٩ الباب ١٧ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٩ الباب ١٨ ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ٣٣ ح ٧ .

ولكن اعزره .[1]

وفي رواية السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : ليس على الطرار والمختلس قطع، لانها دغارة معلنة ، ولكن يقطع من يأخذ ويخفى .[2]

وفي رواية الصدوق[3] ، قال عليه السلام : لا قطع في الدغارة المعلنة وهى انخلسة، ولكن عزروه ولكن أقطع من يأخذ ويخفى . فان كان يرعاه حافظ فهو خلسة وسرقة .

ويرد على قول الجواهر بأنه ان لم تكن رعاية صاحب المال حرزاً لم يكن وجه لقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفواناً ، اذ لم يكن حرز لردائه غير رعايته ، سواء كانت الرعاية بان كان عنده أو تحت رأسه، أو كانت الرعاية بأن كان ينظر اليه حين ذهب لاراقة الماء ، هذا بالاضافة الى انه يسمى في العرف بالحرز ، مثلا اذا وضع الانسان اثاثه في محل عام واجلس عليه انسانا يراقبه يقول : احرزت مالي، بان اجلست عليه انسانا، كما يقول: احرزت مالي ، بان جعلت على باب الدكان قفلا ولذا سمى الدعاء بالحرز لانه يوجب حفظ الله سبحانه ، فالحراسة نوع من الحرز فقوله : والمراقبة ونحوها انما هي حراسة للشيء لا حرز له عرفا ، وقوله : يمكن حمل رواية صفوان على انه قد احرز عبائه حال خروجه لاراقة الماء ، لا يخفى ما فيهما ، فان الحراسة نسبة الى الفاعل ، والحرز نسبه الى المفعول ، ولا منافاة بينهما ولا مجال لحرز

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٢ الباب ١٢ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٥٠٤ ح ٧ .
(٣) المصدر : ح ٦ والفقيه : ج ٤ ص ٤٦ ح ٢٠ .

العبائة في المسجد غير مراقبته له ، وكيف كان فالحفظ نوع من الحرز .

الثاني : الثمر على الشجر في البستان الذى عليه حائط كالثمر على الشجر في الدار التى عليها باب محرز، فاذا سرقه السارق بكسر الباب أو نقب الحائط او تسلق الجدار كان عليه القطع .

ويؤيده خبر اسحاق الذى رواه الصدوق ، عن الصادق عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان؟ قال: يقطع[1] ، بناءاً على ان الدرهمين كان يعادل ربع دينار ، فان الدراهم كانت مختلفة ولذا افتي القواعد وولده بالقطع لو كانت الشجرة في محل محرز كالدار ، ولعل الذين قالوا بانه لاقطع في ثمرة على شجرها، بل قال المسالك : انه المشهور بينهم أرادوا بمالايكون حائط يحرز البستان ،كما هو العادة في كثير من الاماكن خصوصاً في المدينة موضع ورود الروايات النافية للقطع ، ولذا قال الجواهر : ان سند النصوص المطلقة الدالة على انه لاقطع في سارق الثمر ضعيف ولا شهرة محققة جابرة على وجه تخص بها اطلاق ما دل على القطع بسرقة ما في الحرز كتاباً وسنة فالاولى حينئذ التفصيل ،كما في المسالك والروضة وغيرهما ـ انتهى .

وعلى هذا لافرق في الثمر بين ان كان على الشجر ، أو كان على الارض في انه ان كان محرزاً كان على سارقه القطع ، وان لم يكن محرزاً كان على سارقه التعزير ، ومثل الثمر الجمار والسعف والحطب ونحوها لوحدة الملاك في الكل ، وقد عرفت ان من أقسام الاحراز المراقبة بسبب انسان أو حيوان مدرب على ذلك .

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٤٩ ح ٣٣ .

الثالث: احراز كل طائفة بحسب مااعتادوه فاحراز السفان والطيار والمكارى واهل الخيام، وساكني الصحارى بدون خيمة والجبال وتحت الاشجار والغابات ان كان لمالهم حرز متعارف عندهم فسرق منـه كان على السارق القطع ، والا فلا قطع ، بل تعزير فقط .

الرابع : لا اشكال في ان سارق السيارة من الكراج ، وسارق السفينة من محوطة الميناء ، وسارق الطائرة من المطار وسارق الغواصة من محل حرزها اذا احرزت هذه الامور فيها عليه القطع ، وكذا سارق الدواب من محارزهـا المعدة لها .

اما اذا سرقهـا في خارج المحرز ، أو في المحرز في غير وقت الحرز ، كما اذا كان الكراج مفتوحاً يدخله كل من يشاء ، فان عليه التعزير .

نعم قد يشكل الامر في من يسرق السيارة مـن الشارع اذا كانت السيـارة مربوطة بسلسلة ، أو مغلوقة ومفتاحها بيد صاحبها ، وكذلك اذا كانت السفينـة مربوطة ، وهكذا في البيوت الخشبية المصنوعة في البحر قرب الساحل، فهل هذا حرز ام لا ؟ احتمالان ، ولا يبعد القطع لانه لايتمكن من سرقتها الابكسر القفل أو صنع مفتاح يفتح القفل ويسرق ، فيشمله ما دل على كسر القفل.

الخامس : لو سرق سفينـة ، أو طائرة ، أو سيارة بركابها ، واختفى بان لم يكن من الدغارة المعلنة ، فهل عليه القطع لشمول الاطلاق له ام لا؟ لانها ليست بمحرزة ؟ احتمالان ، لايبعـد الثانى لعدم الحرز ، وان كان فيـه تأمل ، لاحتمال ان كون الناس فيها حرز ، فهو كما اذا دخل داراً وقتل أهلها وسرق ما فيها ، فان أخذ السيارة الـى مغارة ، أو دار وقتل أهلها وأخذها بما فيها لايقل عن ذلك .

نعم لا اشكال في انه لو شك في ذلك درء الحد بالشبهة .[1]

السادس : الظاهر ان سرقة العلم لا توجب القطع ، كما اذا أخفى نفسه ودخل في مدرسة اسرار العلوم والصنائع وتعلم من أصحابها بعنوان انه صديق ثم ذهب لتعليم اصدقائه ، فان عمله وان كان حراماً، لان الاطلاع على سر الناس حرام، لكن لاقطع عليه، بل عليه التعزير، ومثله سرقة أمواج الراديو واللاسلكي والتلفون والتلفزيون وما أشبه ، وتبديلها الى أمواج أخرى ، كما يعتاد ذلك بين الدول المحاربة، فانها حرام وعليها التعزير، ولكن لا قطع مع احتمال القطع في المسألتين لما تقدم من ان الحق كالمال في شمول اطلاقات الادلة له ومحرز كل شيء بحسبه ، ولو شك فالمرجع قاعدة درء الحدود ، ومثله الكلام في سرقة افكار الغير بسبب التنويم المغناطيسي ونحوه .

السابع : لو سرق الانسان وكان المسروق لا يعقل وكان عبداً قيمته ربع دينار ، فلا اشكال في القطع ، اما اذا كان يعقل، فالظاهر انه من الدغارة المعلنة ولو كان صغيراً وعليه ثوب أو ذهب او ما أشبه، فهل هو من السرقة الموجبة للحد ؟ أم من الدغارة الموجبة للتعزير ؟ أو التفصيل بين السرقة خفية ؟ وبين السرقة نهباً علنا ، ففى الاول الحد ، وفي الثاني التعزير احتمالات ، وان كان الاقرب الى الادلة الثالث لان ما عليه مما يسوى ربع دينار سرقة تارة ودغارة أخرى، ولو اختطف كبيراً بقصد ثيابه وما عنده ، فهل هو كذلك ؟ لان رعايته لنفسه حرز، فهو كمن قتل صاحب الدكان وأخذ ماله، أودخل الدار للسرقة فقتل صاحبها أو حبسه في غرفة مثلا وأخذ ما فيها أم لا ؟ بل فيه التعزير ؟ احتمالان

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤ .

وان كان الشك فيه يوجب التعزير لقاعدة الدرء .

الثامن: قد تقدم أشتراط الاخراج في القطع، فلو دخل داراً وأخذ ما قيمته ربع دينار ، لكنه لم يخرجه لوقوعه في يد الشرطه ، أو هرب أو ما أشبه ، لم يكن عليه قطع قطعاً ولو أتلفه هناك بأن كسره أو حرقه أوما أشبه، فالظاهر عدم القطع أيضاً لعدم الاخراج ، ولو ألقاه الى خارج الدار كان عليه القطع ، بل الظاهر انه عليه ، وان لم يأخذه من الخارج بل تلف بوقوعه في الخارج كما اذا كان زجاجاً ، أو وقع في بحر أو ما أشبه ، وكذلك اذا سرقه انسان ثان في الخارج من السارق الاول، وكذا اذا سرق الثمرة مثلاً أو الطعام فأكله في داخل الحرز .

ولذا قال الصدوق: اذا أكل الرجل من بستان غيره بقيمة ربع دينار أو أكثر لم يكن عليه قطع مالم يحمل منه .

وقال في الجواهر : في تأييده لعله لانه مع الاحراز انما أتلف في الحرز ـ انتهى .

اما اذا كان جوهراً فابتلعه ليقيئه في الخارج فعليه القطع ، اذ لا فرق في الاخراج بين اخراجه خارج بطنه أو داخله .

التاسع : لو أعار انساناً قرداً أو ما أشبه وأكل القرد جوهراً أو حمل معه ما يسوى ربع دينار خفيه ، وكانت الاعارة بهذا القصد لم يبعد الحد اذ هو مثل ان يلقى خيطه في دار انسان ويخرج منه شيئاً، أو يرسل كلبه الى داره ويخرج الكلب منه شيئاً أو أن يذهب بنفسه وكلبه الى دار انسان ثم يحمل الكلب المسروق ويخرجه منه، وقد تقدم مثالهم بالسرقة بتحميله دابته في اخراج المسروق، وأي

فرق بين ان يستصحبه وبين ان لا يستصحبه، الا ان يقال بانصراف الادلة عن مثل ارسال قرده أوكلبه فضلا عن اعارتهما، ولذا فالشبهة الدارئة تقتضي التعزير ولو دخل دار زيد وأعطى المسروق الى نفس زيد فأخرجه بزعم ان السارق صديقه ، وان المال للسارق ، فهل يحد أو يعزر ؟ احتمالان ، وان كان الاقرب الثاني .

العاشر: لو دفن شيئاً في داره المحرزه، فأخرجه السارق وسرقه فلا اشكال في قطعه لأن الدار حرز، اما اذا دفنه في مكان عام أو في برية، فهل لسارقه القطع لانه حرز ؟ كما يقتضيه اطلاق الشرائع الدفن ؟ أو عليه القطع ان كان الدفن في العمران كما قيده به بعض محترزا به عما لو دفنه في خارجه، فانه لا يعد حرزاً وان كان في داخل في بيت مغلق ، لعدم قضاء العرف بأنه حرز مع عدم الخطر على سارقه ؟ قولان ، لكن الظاهر انه ان كان خطراً على السارق اخراجه فهو حرز والا فليس بحرز، هذا بالنسبة الى ما في الاماكن العامة، وما في الصحارى وما أشبه ، اما اذا كان في دار في العمران فانه وان لم يكن خطراً عليه يكون حرزا كما اذا سافر أصحاب الدار فتسلق جدارهم الجار وسرق مافيها، فانه ليس بخطر عليه ومع ذلك تصدق عليه أدلة السرقة الموجبة للقطع .

اما ما في الجواهر من رده التفصيل المتقدم بقوله: منع عدم الصدق عرفاً مع عدم العلم بالدفن فتأمل .

ففيه : ان الظاهر ان العرف لا يرون الحرز بمجرد الدفن ولو في برية ولو شك فالمرجع قاعدة درء الحدود .

ثم ان الفرق بين الحد والتعزير انما يظهر في البالغ العاقل ، اما اذا سرق

الطفل والمجنون المميزين، ففي كل الصور عليهما التعزير، اذ لاحد الا ماتقدم في الطفل .

نعم لايبعد أشدية تعزير السارق الذي له قطع فى الكبير من تعزير السارق الذى له تعزير في الكبير ، للمناط المستفاد من الأختلاف ، ولو قطع السارق ثم تبين ان عليه التعزير ، فهل يعزر ثانيا لانه حكمه أولا؟ لانه تلقى عقابا أشد؟ احتمالان ، وان كان الاقرب الى ما يستفاد من تخفيف الحدود ودرءها بالشبهة الثاني ، ومنه يفهم مسألة العكس بأن عزر أولا ، ثم ظهر ان عليه الحد فتأمل.

مسألة ـ ٣ ـ :

هل يقطع سارق ستارة الكعبة ،كما عن الشيخ فى المبسوط والخلاف ، بل عن الثانى الاجماع عليه أو لا يقطع ؟كما عن ابن ادريس، وفى الشرائع التردد فيه احتمالان :

الاول : لاطلاق الادلة ، ولما رواه الأصحاب من ان القائم عليه السلام اذا قام قطع أيدى بنى شيبه ، وعلق أيديهم على البيت ونادى مناديه : هؤلاء سراق الله .(١)

والثانى : لان الستر ليس فى حرز الا ان يكون ليلا، وقد اغلقت الابواب والا فهى مثل المساجد والحمامات والارحية، ولانه ليس بملك،فالاطلاقات غير شاملة له، وما يفعله القائم عليه السلام ليس فيه انه لاجل سرقة الستارة ، بل لعله لاجل سرقتهم أموال الحجاج، وسراق الله باعتبار سراق زائريه، فان السرقة من الزائر اهانة للمزور، وفى الاضافة يكفى ادنى نهبة، او لعله لاجل انطباق حكم المفسد فى الارض عليهم .

وكأنه لذا قال المسالك : ان احراز مال البيت من مبدء الاسلام الى هذا اليوم بأيديهم فهم حينئذ من الخائنين لا السارقين .

وكيف كان فالظاهر انه لا فرق بين الملك المطلق والوقف، لاطلاق الادلة فكما انه يقطع في سائر مال الناس اذا كان فى الحرز، كذلك يقطع في الموقوف سواء كان وقفا خاصاً او عاماً ، وسواء كان وقف تحرير كالمسجد وآلاته ، او وقف تمليك كوقف الذرية، وعليه فسارق استار الكعبة وسائر ما فى الحرم، كباب الكعبة

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤١ الباب ٣٣ ح ١٣ .

او في حضرات الائمة الطاهرين عليهم السلام واولادهم ومن اليهم ، انسرقها فيوقت غلقالباب كان منالسارقالذى تقطع يده، وان اخذها فيوقت علانية كان من النهب الذى فيه التعزير ، وان اخذها خلسة بترقب اعين الناس ، فان سمي حرزاً عرفا قطع والا لم يقطع، ولو شك فالاصل درء الحد وان عليه التعزير .

وكذا منيسرق منذهب القباب الطاهرة والمنائر المنيرة، وهكذا بالنبسة الى من يخرج ما في الضرائح المقدسة اذا لم يكن ممن يشمله النذور الملقاة فيها ، وانكان فلا يبعد جريان حكم الاخذ منالمال المشترك عليه، والظاهر ان مصرفهـا التعمير والفقراء والسادة والخدم والشئون الاسلامية مـن أهل العلم والوعاظ والكتب الدينية وما الى ذلك، وبالجملة فهي راجعة اليحكامالشرع الاقدس،يصرفونها فيتلك المصارف امااناالمتوليعليها حكامالشرعفلوضوح انها مرتبطة بالائمة عليهم السلام وحكام الشرع نواب لهم .

واما ان مصارفها ما ذكر فلفحوى ما ورد في نذور الكعبة ،كما ذكروهفي كتاب النذور ، ولان الناذر يرتكز في ذهنه هذه الامور فهو مثل ارتكاز تبديل الوقف اذا سقط عن الانتفاع ،كما ذكره الشيخ المرتضى « ره » فيالمكاسب وذكره سائر الفقهاء فيكتاب الوقف .

نعم في مـا يلقى في اضرحة العلماء والاموات المحترمين اذا كانت لتلك المقابر أصحـاب شرعيين يكون المتولـى لتلك الاموال أصحابها الشرعيين ويصرفونها في الجهة التى هي مرتكز الملقى ؛ عرفا .

اما الاموال الملقاة في الكنائس ونحوها، فانكان لها متولى فالماليصرف

تحت نظر متوليه ، لان الملقى ارتكز ذلك ومعنى اقرارهم على دينهم انهم يفعلون بها كما في دينهم، وان لم يكن لها متولي كانت مرتبطة بالحاكم الشرعي فله ان يصرفها في الشئون الخيرية التى يشملها ارتكاز الملقين في الكنائس ، وله ان يرجعها الى أهل تلك الملة ليصرفوها كما يشائون ، والظاهر انه ليس لحاكم الاسلام ان يصرفها في شئون غير اسلامية ، ولا ان يصرفها في ترويج الاسلام اذا كان المرتكز عند الملقين غير الامور الاسلامية .

أما الاول : فلانه صرف في الكفر والضلال ، وذلك ما لا يجوز شرعاً.

وأما الثاني: فلان كون المال لمن لا يريد الصرف في الإسلام، ولو ارتكازاً يمنع من ذلك، واحترام مالهم معناه صرفهم حسب نظرهم وهكذا يأتي الكلام في اوقافهم .

وكيف كان فالسرقة من هذه الاموال ، بين سرقة لها قطع وبين دغارة لها تعزير وبين مشكوك يرجع فيه الى اصل درء الحدود بالشبهات[1] فيعزر .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤ .

مسألة ـ ٤ ـ :

قال في الشرائع: لايقطع من سرق جيب انسان، أو كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين وشرحه الجواهر بقوله : على المشهور بين الاصحاب، بل فى كشف اللثام : انهم قاطعون بالتفصيل المزبور ،كما عن غيره نفي الخلاف فيه بل عن الشيخ وابن زهرة الاجماع عليه ـ انتهى .

وقال في المسالك: هذا التفصيل هو المشهور بين الاصحاب،وفي الرياض: لم أجد الخلاف فيه ،كما صرح به بعض الاجلة .

وكيف كان فيدل عليه قوي السكوني ، عن الصادق عليه السلام قال : قد أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل، فقال عليه السلام: ان كان طر من قميصه الاعلى لم أقطعه ، وان كان طر من قميصه الداخل قطعته.(١)

وخبر مسمع بن سيار ، عنه عليه السلام ايضاً : قد أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطزار قد طر دراهم من رجل ، فقال : ان كان طر من قميصه الاعلى لم أقطعه ، وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه .(٢)

وفي الجعفريات، عن الصادق عليه السلام : ان علياً أتى بطرار طرمن كم رجل دنانير ، فقال : ان كان طر من القميص الاعلى فلا قطع عليه وان كان طر من الداخل قطعناه .(٣)

وهذه الروايات بالاضافة الى حجية بعضها في نفسها مجبورة بالشهرة المحققة

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٤ الباب ١٣ ح ٢ .

(٢) الكافي : ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٨ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٣ ح ١ .

والاجماع المدعى وعليها تحمل الروايات المطلقة من الجانبين ، مثل مـا دل على عدم القطع مطلقا .

مثل مـا رواه عبد الرحمان بن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الذى يستلب قطع ولا على الذى يطر الدراهم من ثوب قطع .(١)

وما رواه عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الطرار والنباش والمختلس قال : لا يقطع .(٢)

ورواية الدعائم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايقطع الطرار وهـو الذى يقطع النفقة من كم الرجل او ثوبه ولا المختلس ، وهو الذى يختطف، ولكن يضربان ضربا شديداً .(٣)

وما رواه المقنع، عن علي عليه السلام قال: وليس على الذى يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع .(٤)

وما دل على القطع مطلقا ، مثل ما عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس .(٥)

فان الجمع الدلالي بين الطائفتين هو التفصيل الذى تقدم ، ولـذا جمع الشيخ بينهما بهذا النحو .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٤ الباب ١٣ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٥٠٥ ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٣ ح ٢ .
(٤) المصدر : ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٥ ح ٣ .

نعم ظاهـر الوسائل والمستدرك في عنوان الباب التوقف ، حيث عنوناه بقولهما حكم الطرار .

اقول : الظاهر ان كلامن الكم واللباس له ظاهر وباطن من غير فرق بين الظاهر الاعلى والاسفل والباطن الاعلى، والاسفل، وكون الباطن باطن اللباس الذى لبسه فوق الالبسة ، أو اللباس الثانى الذى لبسه تحت اللباس الظاهر ، ففى ثلاثة عدم القطع وهو الكم الظاهر والمخبأ الظاهر في اعلى اللباس وفى جنبه ، وفي خمسة القطع ، وهي الكـم الباطن ، اي كم اللباس التحتانى الذى لايظهر والمخبأ الفوقاني والتحتاني من باطن اللباس الظاهر، والمخبأ الفوقاني والتحتانى من اللباس الباطن ، ولا فرق في القطع مـن الكم للباس الفوقاني بين ان يكون صـر الدرهم ونحوه في ظاهـره المواجه للخارج أو في باطنـه المواجه للبدن، لان كلامنهما ظاهر، بخلاف المخبأ في ظاهر اللباس الفوقاني، وفي باطن اللباس الفوقاني ، فان بينهما فرقا بأن أحدهما ظاهر والاخر باطن ـ كما هو واضح ـ .

ولعل السر في عدم القطع في الثلاثة انه اشبه بالدغارة المعلنة، وفي القطع في الخمسة انه أشبه بالاخذ من الحرز .

ومنه يعلم الاشكال في كلمات بعض الفقهاء ،كما ان مما ذكرنا يعلـم ما لو كان المال في الهميان والحقيبة ، فان كانـا ظاهرين خارج اللباس الظاهر ، فلا قطع، وان كانا تحت اللباس الظاهر فعليه القطع وكذا لوجعل المال في قماش كالتميمة على عضده أو فخذه ، فان كان فوق اللباس الظاهر لم يكن قطع وان كان تحت اللباس الظاهر فعليـه القطع لوحدة الملاك ، ولا فرق في التفصيل المذكور بين ان يكون الطرار أخـذ المال أو بط المخبأ ، أو قطع قطعة مـن

الثوب الذى فيه المخبأ ، فأخذ المخبأ ، والمال معاً ، لاطلاق الادلة .

نعم لو كان وضع المال في مخبأه في اللباس الفوقاني وخاط فتحة المخبأ فشقه الطرار وأخذه ، فهل يعد ذلك من الظاهر أو الباطن ؟ احتمالان:ولوشك فالاصل الدرء ، لو كان المخبأ في لباسه التحتانى ، لكن انزاح جانب اللباس الفوقاني مـن امام المخبأ حتى صار المخبأ ظاهراً ، لا فرق بينـه وبين المخبأ في اللباس الفوقاني ، فانه لايبعد عدم القطع ، لان مناط المخبأ الظاهر فيه.

ثم الظاهران لبس الرداء فوق الملبس الفوقاني لايخرجه عن كونه ظاهراً، الا اذا اشتمل الرداء بحيث يخرج اللباس الفوقاني من كونه ظاهراً ، ولوأخذ الكيس بيده فطره لم يقطع لكونه كالمخبأ الظاهر ، ولو جعله في عمامته فسرق عمامته أو بطها لم يكن عليه قطع ، وهل يفرق القطع فيما اذا بطه من مخبأه الباطن في حال النوم والاغماء وما اشبه ؟ احتمالان ، من اطلاق الادلة ، ومن قوة احتمال انصرافه الى الانسان الواعي، اذ لافرق في الظاهر والباطن بالنسبة الى من لايشعر من حي أو ميت ،كما اذا بطه مـن الثوب الباطن من ميت ، والثانى اقرب ، والظاهر انه اذا بط الصندوق الذى معه اوكسر قفله واخـذ المال كان عليه القطع ، ولا يقاس ذلك بما اذا أخذه من كمه الظاهر .

نعم لو سرق نفس الصندوق فيأتي فيه الكلام السابق وهو القطع اذا كان تحت المراقبة والرعاية والا فلا قطع، ولو كان المال في مخبئه الباطن، ولكن كان لباسه شفافاً بحيث يحكى ما تحته ، فـالظاهر عدم القطع للمناط في الكم الظاهر ، ولو جعل المال في باطن حذائه فطره ، فالظاهر انه من الباطن الـذى عليه القطع لوحدة المناط، ولو صر المال في صرة وأخذها بيده فطرها كانمثل

الطر من الظاهر في عدم القطع ، ومثله مالو كان يعطى ويأخذ بيديه يداً بيدامام ظاهره ، أوامام خلفه فأعطى المديرورقاً أبيض مكان الدينار بيده الاخذة وأخذ الدينار من يده المعطية ، فانه لا قطع لانه كالكم الظاهر ، ولو جعل الدينار في فمه فأغفله الطرار حتىفتح فمه فسقط الدينارفأخذه فانه لاقطع ولو سقاهمرقداً أو ما يوجب اغمائه ، أو سكره ، أو قربه من أنفه حتى نام أو أغمى عليه ، أو سكرفطره من مخبأه الباطن ففىقطعه احتمالان، من فقدان الرقابة، فكأنه فيغير حرز فلا قطع ، ومن انهكالمال في الدكان المحرز، ولكن لم يكن عليه رقيب فأخذه حيث عليه القطع ، ولو شك فالمرجع قاعدة درء الحد، ولواختلفا في انه طره من الظاهر، أو الباطن فلا قطع، لعدم ثبوت الطر من الباطن، والحد يدرء بالشبهة .

مسألة - ٥ - :

لا قطع على من سرق مأكولا في عام المجاعة بلا خلاف أجده ،كما عن بعضهم الاعتراف به، بل عن الغنية والسرائر نسبته الى روايات الاصحاب- كذا في الجواهر- وفي الرياض بلاخلاف ظاهر، وأرسله في المسالك ارسال المسلمات ويدل عليه جملة من الروايات :

ففي رواية الكليني ، عن زياد القندي ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء مما يأكل ، مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك .[1]

وفي رواية الصدوق مثله ، الا انه قال : مثل اللحم والقثاء .[2]

وفي قوية السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في عام سنة ، يعني عام مجاعة .[3]

وعن عاصم بن حميد، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقطع السارق في أيام المجاعة .[4]

وعن الصدوق ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال : لا يقطع السارق في عام مجدبة ، يعني في المأكول دون غيره .[5]

وعن نهاية الشيخ ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا قطع على من

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٢٠ الباب ٢٥ ح ١ .
(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٥٢ ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٢٠ ح ٢ .
(٤) المصدر : ح ٣ .
(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٤٣ ح ٢ .

سرق شيئاً من المأكول في عام مجاعة .[١]

وعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يقطع السارق فى عام سنة يعنى مجاعة .[٢]

والظاهر الاطلاق بالنسبة الى السارق ، ولو كان غنيا ، فكأنه حكمة ،كما هو الشأن في الروايات المعللة فتقييده بغير المقتدر مع اطلاق النص والفتوى،لاوجه له ، وظاهر الروايات بعد حمل مطلقها على مقيدها ان ذلك خاص بالمأكول و المشروب ، فالقول بالاطلاق غير ظاهر الوجه ، كما ان الظاهر عدم الفرق بين توفر طعام خاص وعدمه ، فلو كان فى عام المجاعة توفر الثمر مثلا فسرقه لم يقطع أيضا للاطلاق ، واحتمال الانصراف لا وجه له بعد ان كان عام المجاعة يورث تهييج الناس مما يتطلبون المزيد بكل صورة ولا فرق بين المأكول فعلا كالخبز، أو شأناً كالحنطة للاطلاق ، والظاهر ان سرقة مثل الطير والغنم وما أشبه للاكل كذلك وهل اذا سرق شيئاً لان يبيعه فيشترى بثمنه طعاماً كذلك؟ احتمالان ، من عدم شمول النص والفتوى ومن انه للاكل أيضاً مثل سرقة المأكول شأنا ، ولو كانت شبهة درء الحد ، لكن لا ينبغي الاشكال فى انه لو اضطر الى سرقة ذلك الشىء لم يحد لرفع الاضطرار .[٣]

ومنه يعلم رفع الحد عن كل مضطر الى شىء كاللباس للشتاء والمظلة للصيف وغير ذلك .

ثم انه لافرق فى عدم الحد بين ان يسرق من صاحب المال، أو من السارق

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٤ ح ٢ .

(٢) المصدر : ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٢ .

ولو كان السارق مضطراً أيضاً ، لاطلاق الدليل، ولا فرق بين كون السرقةلنفسه أو لغيره لحاله أو مستقبله ،كما اذا سرق لاجل غده كان المسروق حلالاكلحم الغنم أوحراماًكلحم الهرة كل ذلك للاطلاق والمناط وكما لايحد لايعزر اذاكان اضطرار امااذا لميكن اضطرار فهل يعزر؟ الظاهر نعم لان سرقته حرامحينئذ.

ومنه يعلم انه يعزر او نهب ، أو طر بدون اضطرار وان كان لا تعزيرعليه اذاكان اضطرار، ولا فرق فى كون المجاعة طبيعية، أو اصطناعية كما اذاضربت الحكومة نطاقا حول البلد لمنع ورود الطعام فيهفان الاطلاق أو المناطيشمله والظاهر انه لا خصوصية لعالم المجاعة، بل المناط المجاعة ولو كانت بسبب انقطاع القافلة فى الصحراء عنالمأكل أوانقطاع أهل السفينة عنالبر فحصلت عندهم المجاعة فى البحر كل ذلك للمناط ، ولو ظنها مجاعة فسرق لم يكن عليه حد للشبهة الدارئة ، ولو ظنها خصبا فسرق وكان مجاعة لم يحد لدوران الحكم مدار الواقع ، ولا فرق بين ان يسرق من محل مجدب أو مخصب كما اذا ذهب الى بستان انسانكان فيه أنواع الفواكه فسرق .

مسالة ـ ٦ ـ :

لو سرق الحرفباعه فالاقرب قطع يده كما عن الشيخ في النهاية وتبعه غير واحد ، بل عن التنقيح انه المشهور ، وفى الرياض ان النصوص به مستفيضة لكن المحقق فى الشرائع وبعض اخر ترددوا في المسألة ، وعلله فى المسالك بأن الحد ان كان للفساد فحد المفسد لا يختص بالقطع، بل يخير الامام فيه كما ذكر فى الاية .

أقول : وان كان الحد للسرقة فيستشكل عليه ، أولا : بأن الانسان الحر ليس مالا .

وثانياً: بأنه لا يختص بما اذا باعه، لكن فيه انذلك اجتهاد فى مقابل النص المعتبر المعمول به عند المشهور .

فقد روى الكليني « ره » ، عن معاوية قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها ؟ قال : فقال : فيها أربعة حدود ، اما أولها فسارق تقطع يده ، والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطأها ان كان محصناً رجم ، وان كان غير محصن جلد الحد، وان كان لم يعلم فلاشيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلاشيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد .[1] وروى الصدوق ، عن طريف بن سنان مثله .[2]

وفي قوية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل قد باع حراً فقطع يده .[3]

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٢٩ ح ١ .
(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٤٨ ح ٣١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٤ الباب ٢٠ ح ٢ .

وعن عبدالله بن طلحة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا، وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس قال: تقطع أيديهما لانهما سارقان أنفسهما وأموال الناس.[١] وروى الاحاديث الثلاثة الشيخ أيضاً .

ثم انه لا يخفى حرمة هذا العمل، سواء سرق وباع، فانه محرمان أم باع برضاه ، لانه اختلاس لاموال الناس .

ولذا روى الجعفريات ، بأسناده الى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتوبة لمن باع حراً حتى يرده حراً على ما كان .[٢]

وكيف كان فلافرق في الحكم المذكور بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ، لكن عن الشيخ تقييد ذلك بالصغير ، بل في المسالك تبعه على ذلك الاكثر معللين له بأن الكبير غالباً متحفظ على نفسه لا يمكن بيعه، وفيه: ان الاطلاق محكم، ولذا أطلق جماعة ونص بعضهم كالعلامة والجواهر وغيرهما على عدم الفرق ، ولو باع الكفار بعضهم بعضاً ، وكأن ذلك جائزا في دينهم فهل يجوز لنا الاشتراء؟ يحتمل ذلك لقاعدة الزموهم بما التزموا به،[٣] ويحتمل العدم لاطلاق أدلة المقام ، والظاهر ان ترتيب القطع بين اليدين والرجل ثم الحبس ترتيب سرقة الاموال ، ولا فرق بين رضى المسروق بالبيع وعدمه للاطلاق ، ولرواية عبدالله بن طلحة ، ويشترط في قطع يده البلوغ والعقل والاختيار، الى غير ذلك للادلة العامة التي تقدمت، ولو سرق ولم يبع أدب بما يراه الحاكم

---

(١) المصدر : ص ٥١٥ ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٩ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ ح ٢ .

لحرمة عمله ، ولو باع بدون سرقة بأناغوى للمشترى فعليه التعزير أيضاً، لكن لو كان المشترى قادراً فأخذه لم يبعد القطع ، لانه يعد من السرقة عرفاً ، ولو سرقه فهرب فالظاهر انه لايسقط تعزيره لفعله الحرام، ولوباع الحر الكافرنفسه كما كان بعض المقدسين من المسيحيين يفعلون ذلك ابتغاء ان يصرفوا المال في التبشير ، فهل يجوز لنا شرائه ؟ الاحتمالان السابقان ، ولو باع الحر ولده كما كان يفعله فقراء الهندوس،ففيه الاحتمالان أيضا ولايجوز للحرالمبيع بقائه تحت العبودية ، بل يجب عليه الفرار ، ولو تمكن ولم يهرب عزر ، وأولى بذلك المرأة خصوصاً اذاكانت محلاللاستمتاع المحرم وخصوصاً اذاكانت ذات زوج ولو كان عليه ثياب ، أو حلى وكان سرقته سرقة لها عرفاً ، فالظاهر ان القطع لكلا الامرين الفساد والسرقة لكن لا تقطع يداه ، بل يد واحدة ولا فرق بين ان يكون المسروق يقظا أو نائما ، لان سرقة اليقظ سرقة له ولثيابه فهو كسرقة الجواهر وحرزه ، وقد تقدم الكلام فى مثل ذلك فى سرقة السيارة بركابها .

ثم انه لا فرق بين البيع والمصالحة والهبة ونحوها ، لوحدة المناط وان كان النص والفتوى في البيع ، فان الظاهر انه من باب المثال ولو باع الحر من باب الاضطرار ،كما انه اذا لم يكن في حيازة السلطان قتلوه فباعه نجاة له من القتل لم يكن لبيعه حد ولا تعزير ، ولوكان فعل سبباً لبيع الحر لم يجز كماكان فى زماننا يعقد بعض الدلالين على فتياة جميلات بمهور كبيرة ثم يذهب بهن فيبيعهن الى اثرياء في بلاد اخر ، فان مثل هذا العقد حرام ، لانه مقدمة عمل حرام .

ثم انه اذا قلنا بأن قوله تعالى: «يسعون في الارض فساداً»(١) مطلق كان للحاكم

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦٤ .

ان يجرى على مثل هؤلاء الدلالين أحد الاحكام الاربعة المذكورة في الاية المباركة ولو سرق الحر واستخدمه عزر ، ولو سرق الحرة وجعلها زانية ، كما يفعل القوادون ذلك ، عزر للسرقة وعليه حد القواد واجرى عليه حكم المفسد كما ذكرنا .

مسألة ـ ٧ ـ :

لا خلاف ولا اشكال في انه لو اجر بيتاً ثم بعد تسليمه الى المستأجر ومنعه من دخوله سرق مالاللمستأجر أوغيره منه ، كما اذا كان المال أمانة عند المستأجر أولصديقه الذى زاره أوماأشبه ذلك حد، وذلك لاطلاق الادلة الشاملة للمقام وكذا لو صالحه على منفعة الدار ، أو جعلها جعالة له أو انتقلت اليه بالشرط أو النذر أو غير ذلك .

والحاصل : لافرق في الدار وفي غيره من مختلف الاحراز ان يكون لمن فيه ماله عيناً ومنفعة أو منفعة فقط ، ومنه ما اذا استأجر شبكة لصيد السمك أو الطير أوماأشبه، وكانت الشبكة محرزة ممايحتاج الاخذ منهابكسر ونحوه فسرق صاحب الشبكة مما صاده وان لم يقل بملكية المصيد قبل أخذه ، لما تقدم من عدم الفرق بين الحق والمال، ولو أعطى مالك الدار ونحوها مفتاحها الى لص فسرق قطع اللص وعزر صاحب الدار لان تسليم المفتاح الى اللص محرم واذا غصب انسان من زيد داره فأحرز فيهاماله فهتك زيد المالك الحرز وسرق المتاع لم يقطع لان الدار ماله وله هتكها .

نعم يعزر لسرقته مال الناس، وهل الدار المغصوبة حرز لغير مالكها ؟ كما اذا سرق السارق من الدار المغصوبة حتى يكون له القطع ، كما قاله الجواهر لصدق العمومات؟ أم ليست بحرز؟ كما عن محكي المبسوط والقواعد والمسالك لانه احراز بغير حق فكان كغير المحرز ؟ احتمالان ، لايبعد الاول ، اذ الحرز موضوع عرفي وهو حاصل، واذا شك درء الحد للشبهة [1]، ولو كان في الحرز

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

مال مغصوب من السارق ،كما اذا سرق صاحب الدار دينار زيد ووضعه في داره فهتك الدار صاحب الدينار وأخذه لم‌يقطع، بل‌في‌الجواهر قطعاً، وذلك لانه هاتك حرز ، وليس بسارق مال، وقد تقدم ان القطع لمجموع أمرين هماهتك الحرز وسرقة المال، فاذا لم يحصل أحدهمالم‌يكن قطع ، وهل يعزر مالك الدينار؟ الظاهر العدم ، لأن له التوصل الى أخذ حقه اذا لم يمكن أخذه بسبب الحاكم .

نعم اذاكان الدينار أقل أهمية من الهتك لم يكن له أخذه ، فالهتك حينئذ حرام يعزر صاحبه ، ولو أخذ أزيد من ماله بقدر النصاب لم يقطع ، لانه لم يهتك حرزاً ، فهو كأخذ المال بغير حرز .

نعم عليه التعزير لانه ليس‌له أخذ مال‌الناس، والظاهر ان‌الاجنبى‌المحسن له هتك‌حرز‌الغاصب لانقاذ مال‌المغصوب منه فلاحد عليه ولا تعزير، خصوصاً اذاكان للانقاذ أهمية .

ثم انك قد عرفت ان سرقة الوقف مثل سرقة الملك في الحكم ، ولوكان السارق بعض الموقوف عليه كان حاله كما عرفت في سارق بيت المال ،كما انك قد عرفت ان الحيوان يصير محرزا بمراعاة الراعي ونحوه له جملا كان أو بقرة أو غنماً أو غيرها، وهذا هو الذي اختاره الشيخ في‌الخلاف‌والمبسوط وتبعه عليه غير واحد ممن تأخر عنه ، وان استضعفه في الجواهر ، لكن‌اطلاق السرقة عليه ، وتؤيده بقصة الصفوان (١) يوجب الذهاب الى ما ذهب اليه الشيخ ولو سرق باب الحرز أو شيئاً من ابنيته المثبتة فيه ، فعليه القطع لصدق الادلة

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٩ الباب ١٨ ح ٤ .

كما اختاره الشيخ في محكى المبسوط ، وتبعه عليه غير واحد، خلافاً للمحقق في الشرائع حيث تردد فيه ، وفي تردده نظر ، ولو كان باب الدار ونحوها مفتوحاً ولم يكن رعاية لم يكن حرزاً ، فالسارق لها يعزر ، وقد تقدم رواية انه لايقطع الا من نقب بيتا اوكسر قفلا [1]، ولو نقب البيت ولم يدخل أوكسر القفل ولم يدخل ، أو دخل ولم يخرج شيئاً كان عليه التعزير فقط .

ولو نقب في هذا اليوم وسرق بعد سنة مثلا ، فهل يحد لانه يصدق عليه انه سرق بعد ان نقب ام لا ؟ لان طول الفاصل يوجب عدم الصدق؟احتمالان، ولو شك فالاصل التعزير .

ولو دخل الدار من بئره كما هو كذلك في الابار القنواتية ، فالظاهر ان عليه القطع ، وكذلك لو دخله من ممر النهر الجارى للصدق .

ولو كان السارق له معين في حفظه من أصحاب المال بالسلاح ونحوه فله تعزير باعانته ، وربما يدخل في مسألة من شهر السلاح ، كما سيأتى انشاء الله تعالـى .

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٩ ح ٣ .

مسألة ـ ٨ ـ :

الظاهر ان من نبش قبر ميت وأخذ الكفن كان عليه الحد مع الشرائط التى منهاكون القيمة ربع دينار ، وان نبش ولم يأخذ شيئاً كان عليه التعزير لحرمة النبش ولهتكه الميت ، وان نبش وأخذ أقل من النصاب كان عليه تعزير ايضاً لهتكه الميت ولسرقته ما عليه التعزير فيكون تعزير المقام اشد ، ولوزنى بالمرأة او زنت بالرجل الميت او لاط بالميت أو ليط به ، أو ساحقتها ، كان عليه حدود الاحياء ، ولو تكرر منه النبش والسرقة لم يبعد قتله لانه مفسد،كما انه لو تكرر منه وقد حد مكرراً كان قتله ، لقاعدة القتل في الثالثة، أوالرابعة، ولا فرق بين أخذه الكفن أو غيره مما دفن معه ،كما لافرق بين كون المدفون مسلماً أو كافراً محترماً .

اما في الكافر غير المحترم كالحربي فنبشه وأخذ ماله ليس بحرام حتى يوجب تعزيراً ، ولو زنى ، أو لاط ، أو ساحقت، أو زنت ، أو ليط بالميت في المغتسل ونحوه كان عليه حد الاحياء ، ولو سرق الكفن من المغتسل فان كان في حرز حد والا عزر .

قال في الجواهر مازجاً مع المتن : ويقطع سارق الكفن من القبر ولو بعض اجزائه المندوبة ، لان القبر حرز له اجماعاً في صريح المحكى من الايضاح والكنز والتنقيح وظاهر الديلمى ثم نقل من الفقيه والمقنع عدم قطع النباش ، الا ان يؤخذ ، وقد نبش مراراً ، وان السرائر والغنية ادعيا الاجماع على قطعه بسرقته ، وعن المحقق في النكت انه لاقطع عليه حتى يصير ذلك عادة له ، وقد أخذكل مرة نصابا فما فوقه .

أقول : مقتضى القاعدة هو ما ذكرناه ، وقد دل عليه أخبار متواترة ، وما ذكره الصدوق والمحقق ، مستند الى جملة من الاخبار ، لاتقاوم الاخبار التى عمل بها المشهور ، خصوصاً وأخبار المشهور معللة بأن الميت كالحى .

فقد روي حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حد النباش حد السارق .(١)

وعن عبدالله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجائه كتاب هشام بن عبد الملك ، في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، فان الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : احرقوه ؟ فكتب اليه ابو جعفرعليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحى تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم، وان لم يكن احصن جلد مائة.(٢)

وعن ابي الجارود، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء .(٣)

وعن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه : ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلى سبيله ، فقال رجل : من القوم ما هكذا فعل علي بن ابيطالب قال: وما فعل ؟ قال : فقال يقطع النباش، وقال : هو سارق وهتاك للموتى .(٤)

وعن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه قال: لما مات الرضا عليه السلام

---

(١) المصدر : ص ٥١٠ الباب ١٩ ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المصدر : ص ٥١١ ح ٤ .
(٤) المصدر : ح ٥ .

حججنا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة ، الى ان قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : سأل ابي، عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها؟ فقال ابى: يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا، فان حرمة الميتة كحرمة الحية، فقالوا : يا سيدنا تأذن لنا ان نسألك ؟ قال : نعم ، فسألوه في مجلس عن ثلاثين الف مسألة فاجابهم فيها وله تسع سنين .[1]

أقول : ظاهر هذا الحديث أن مجرد النبش يوجب الحد ، لكن بقرينة الروايات الاخر يصرف الى أخذ الكفن كما هوعادة النباش ، اما ثلاثون ألف مسألة فلا يخفى ان المجلس عندهم كان يمتد أحياناً يصلون ويأكلون وينامون أوقاتها ثم يشرعون في المقصد من المجلس كما هو كان كذلك في مجالس الشرب واللهو مما لايخفى على من راجع التاريخ .

وعن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس.[2]

وعن العزرمى ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان علياً قطع نباشاً .[3]

وعن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس .[4]

وعن اسحاق بن عمار : ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقال له :

---

(١) المصدر : ح ٦ .
(٢) المصدر : ص ٥١٢ ح ٧ .
(٣) المصدر : ح ٩ .
(٤) المصدر : ح ١٠ .

أتقطع في الموتى ؟ فقال : انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا .[١]

وهذه الروايات مروية عن الكتب الاربعة ، وفيها الصحيح والحسن والموثق وضعيفها مجبور بالعمل ، وحديث ابراهيم بن هاشم مروى من اختصاص المفيد .

وعن محمد بن علي الطوسى، في اجابة الامام موسى بن جعفر عليه السلام، مايقول العالم فى رجل نبش قبراً وقطع رأس ميت وأخذ كفنه؟ الجواب بخطه عليه السلام: يقطع يده لاخذه الكفن من وراء الحرز.[٢] الى غيرها من الروايات الموجودة في الوسائل والمستدرك ، اما مستند الذين قالوا بان القطع بعد التكرار فهي جملة اخرى من الروايات .

مثل ما رواه علي بن سعيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ وهو ينبش ؟ قال : لا أرى عليه قطعا ، الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه .[٣]

وعنه ايضاً ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن النباش؟ قال: اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر .[٤]

وعن الفضيل، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن الطرار والنباش والمختلس؟ قال : لايقطع .[٥]

---

(١) المصدر : ص ٥١٣ ح ١٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٨ ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٣ ح ١١ .
(٤) المصدر : ح ١٣ .
(٥) المصدر : ح ١٤ .

وعنه ، عن الصادق عليه السلام قال النباش : اذا كان معروفا بذلك قطع .[1]

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام في النباش اذا اخذ أول مرة عزر فان عاد قطع .[2] الى بعض الروايات الاخر .

وهذه الروايات كما تراها مضطربة، لان بعضها فيما اذا أخذ وهو في حالة النبش ، وبعضها بصدد بيان طريق ثبوت النبش ، ولذا حملها الشيخ على من نبش ولم يأخذ شيئاً فهو بمنزلة من نقب بيتا ولم يأخذ شيئاً ، هذا بالاضافة الى انها لاتقاوم الروايات السابقة كما عرفت .

وأما قتل النباش فحمله الشيخ بما اذا تكرر منه ثلاث مرات واقيم عليه الحد، أو على انه رآه عليه السلام مفسداً فقتله من باب افساده، واما قتله بدون هذين فمشكل جداً ، خصوصاً وان الحدود تدرء بالشبهات .[3]

فقد روى الكليني في صحيح ابن ابى عمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم أمر الناس ان يطؤه بارجلهم فوطوه حتى مات .[4]

ورواه الشيخ ايضاً،[5] وروى الصدوق باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام انه اتى بنباش فأخذ بشعره وجلد به الارض، وقال: طؤه عباد الله فوطىء حتى مات .[6]

---

(١) المصدر : ح ١٥ .

(٢) المصدر : ص ٥١٤ ح ١٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١١ الباب ١٩ ح ٣ .

(٥) التهذيب : ج ١٠ ص ١١٨ ح ٨٧ .

(٦) الفقيه : ج ٤ ص ٤٧ ح ٢٥ .

وروى الشيخ ، عن ابي يحيى الواسطى ، عن بعض أصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فمازالوا يتواطونه بارجلهم حتى مات .[١]

ومثله رواه الصدوق في المقنع ، عن علي عليه السلام .[٢]

وعن المقنعة والنهاية والمراسم ان قتله اذا تكرر منه الفعل وفات السلطان ولعلهم استفادوا ذلك من لفظ : النباش وليس في الحديث ، انه حد مرات ، فظاهره انه فات السلطان ، لكن عن التهذيب والاستبصار والجامع ان القتل فيما اذا اقيم عليه .

أقول : والظاهر جواز القتل في كلتا الحالتين، ولعل الامام امر بهكذا قتلة للعبرة ، فان للامام تشديد العقوبة اذا رأى ذلك صلاحاً ، والظاهر ان للحاكم الشرعى ذلك ،كما ان الظاهر ان للحاكم قتله بالسيف ونحوه .

ثم ان في اشتراط بلوغ قيمة الكفن النصاب ، أي ربع دينار أقوالا :

الاول : الاشتراط ،كما عن المفيد وسلار وابن زهرة وحمزة ، بل نسب الى الاكثر ، بل هو مقتضى اطلاق من لم يذكره ، وذلك لظهور النصوص فى ان القطع للسرقة ، وانه لافرق بين الحي والميت في السرقة من أجله ، فلو لم يسرق شيئاً أو سرق أقل من النصاب كان عليه التعزير لاالحد ، وفي الجواهر ان ظاهر النص والفتوى كونه من السارقين من الحرز فيشترط فيه حينئذ مايشترط

---

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ١١٧ ح ٨٥ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٨ ح ٥ .

فيه ـ انتهى . فيأتي في المقام كلما شرط في السرقة و كل الاحكام المرتبطة بها لانه قسم منها .

الثاني: عدم الاشتراط مطلقا كما عن الشيخ و الفاضل في الارشاد وغيرهما، وذلك لاطلاق الادلة ، وفيه ما تقدم من عدم الاطلاق .

الثالث: انه يشترط في المرة الاولى دون الثانية وما بعدها فيقطع في غير المرة الاولى ، ولو كان المسروق دون النصاب، وهذا هو المستظهر من كلام ابن ادريس في أول كلامه ، ووجهه ان القطع في المرة الاولى للسرقة ، وفي سائر المرات لكونـه مفسداً وهو يحصل ولو بدون أخذ النصاب ، وفيه : انه خلاف ظاهر اطلاق النص والفتوى .

الرابع : ما تقدم عن الصدوق انه لاقطع الا اذا تكرر منه النبش ووجهه ماتقدم من الروايات التى قد عرفت تقدم روايات المشهور عليها .

ثم الظاهر انه لاتجب اعادة الكفن الى الميت ، لانـه يستلزم نبشاً جديداً لادليل عليه ، بل اطلاق الدليل يقتضى حرمته ، خصوصاً اذا كان موجباً لهتك الميت لتفسخ جثته أو لمحذور آخر كانتشار رائحته الموجبة للوباء ونحوه ، والظاهر ان الحكم كذلك في النباش الذى يسرق صناديق الاموات الذين يدفنون في الصندوق ، كما في الاموات التى تجعل امانة للنقل ، أو لاجل الحفظ عن الرطوبة والحيوان وما اشبه ، أو كما يعتاد عند المخالفين واهل الكتاب ومن اشبههم ، كما انه لو أخرج الميت ضبع ونحوه فأخذ كفنه فهو من الاخذ من غير الحرز عليه التعزير لا الحد ، ولو نبش للاكل من لحم الميت ، أو اكل من لحمه ، بالاضافة الـى السرقة ، أو اكل لحمه قبل دفنه ، كما كان معتاداً في

بعض وحوش افريقيا، أو لأجل التشفى، كما فعلته هند بجسد حمزة عليه السلام أو كماكان يفعله الجاهليون من الشرب من دم الميت، فعلى هذا الاكل او الشارب التعزير ، فان كانت سرقة ايضا اضيف الى التعزير الحد والا فلاحد ، كما هو ظاهـر .

ثم الظاهر انه ان امكن التكفين ثانيا بلا محذور كفن، لانسياق ارادة الاستمرار من أدلة الكفن والميت أحق به ، وان كان محذور في التكفين ثانيا ، أو انفقد الموضوع ، كما لو نبش وأخذ الكفن ثم أكله الضبع ، أو ذهب به السيل أو ما اشبه، فهل يرجع الكفن الى من كفن من الورثة، وبيت المال اذا كفنه الحاكم والمؤمنين اذا كفنه المؤمنون ، والوقفية اذا كفن من مال الوقف الى غير ذلك؟ أو يكون خيراتا؟ احتمالان ، من ان العطاء لم يكن مطلقا بل مقيداً ، فاذا ذهب القيد ذهب المقيد كقولهم برجوع الوقف ملكا اذا ذهب المصرف، لانه المركوز في اذهان المتشرعة ، ومن ان الكفن صار من حق الميت ، فاذا بطل التكفن صرف لاجل الميت في خيراته ، لكن الاول أقرب .

ثم ان المحكى عن المبسوط انه لو مات ولم يخلف شيئاً وكفنه الامام من بيت المال لايقطع بلا خلاف ، وفيه نظر واضح ، إذ اطلاق الدليل والفتوى يقتضى قطعه ، ولذا قال الجواهر : لايخلو من نظر .

ثم انه قد تقدم قتل النباش ، فهل هو على سبيل الوجوب ، كما هو ظاهر الشيخ وغيره أو على سبيل الجواز مخيراً بينـه وبين القطع ـ في ما اذا اقيم عليه الحد قبلا، أو فات السلطان مع تكرر الفعل منه ـ كما عن المفيد وسلار، وكذلك الشرائع؟ احتمالان، والظاهر الثانى، لا لما ذكره الجواهر من التخيير

في المفسد بينـه وبين غيره ، والا كان اللازم التخيير في كل الامور الاربعـة المذكورة في الآية[1]، بل لانـه مقتضى الجمع بين اطلاقات قطع النباش وبين دليل قتله .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

مسألة ـ ٩ ـ :

لاخلاف ولا اشكال في انه تثبت السرقة في النبش وغيره بالبينة ، فيثبت بها التعزير والقطع والقتل، ويدل عليه بالاضافة الى الاطلاقات بعض الروايات الخاصة في المقام ،كما يثبت بعلم الحاكم، لما سبق في بعض الحدود الاخر، وكذلك يثبت بالاقرار مرتين من أهل الاقرار ، بلا اشكال ولا خلاف .

فقد روي الكليني « ره »، باسناده الى جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام ، في حديث قال: لايقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود .(١)

ورواه الشيخ والعياشي ايضاً .(٢)

وروي أبان بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال :كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق وعنده رجل من آل عمر ، فاقبل يسألني فقلت : ما تقول في السارق اذا أقر على نفسه انه سرق قال : يقطع ، قلت : فما تقول في الزنا اذا أقر على نفسه مرات؟ قال : نرجمه، قلت : وما يمنعكم من السارق اذا أقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني .(٣)

أقول: اي كما يثبت الزنا بأربعة شهود ، ولذا احتاج الى أربع اقرارات كذلك اللازم ان تثبت السرقة باقرارين ،كما احتاج الى شاهدين ، وانما

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢١٩ ح ٢ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ١٢٩ ح ١٣٢ .
المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٣ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٨٨ الباب ٣ ح ٤ .

الفرق ان الزنا فعل اثنين، ولذا احتاج الى شهود أربعة ، بخلاف السرقة فانها فعل واحد .

وروي ابن ابي عمير ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات.[١]

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام : ان رجلا أتاه ، فقال يا امير المؤمنين عليه السلام: اني سرقت فانتهره، فقال يا أمير المؤمنين: اني سرقت؟ فقال : اتشهد على نفسك مرتين فقطعه .[٢]

وعن الرضوى عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر مرتين اذا لم تكن شهود .[٣]

أقول : وبهذه الروايات تحمل المطلقات على المقيد .

اما ما رواه ضريس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : العبد اذا أقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا أقرت بالسرقة قطعها .[٤]

ومثله ما رواه فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام قطع .[٥]

فاللازم حملهما على التقية ، كما دل علية خبر أبان أورد علمها الى الامام. اما احتمال الجواهر تعلق الظرف بالسرقة فيكون مجملا ، لانه روى

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٨٨ ح ٦ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٣ ح ١ .
(٣) المصدر : ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٨٧ الباب ٣ ح ٢ .
(٥) المصدر : ص ٤٨٨ ح ٣ .

صحيح الفضيل هكذا : اذا أقر على نفسه بالسرقة مرة واحدة قطع ، فهوفرع ان تكون الرواية كمارواها، لكن في الوسائل وجدتها كما تقدم وعليه فلامجال لهذا الاحتمال .

اما المروي عن التحصين للسيدرضى الدين ابن طاوس ، عن الاصبغ بن نباته ، انه أتي أمير المومنين عليه السلام جماعة بعبد أسود موثق كتافا فقالوا: جئناك بسارق ؟ فقال له : يا أسود أنت سارق ؟ فقال : نعم يا مولاى ، ثم قال ثانية : يا أسود أنت سارق ؟ فقال : نعم يا مولاى ، قال : ان قلتها ثالثة قطعت يمينك يا أسود أنت سارق ؟ قال : نعم فقطع عليه السلام يمين الاسود[1] . فليس به عامل ، كما أعترف بذلك في الجواهر ، وهذه الرواية رواها المستدرك عن القطب الراوندى ، وفيها : ان الامام قطع يده من الكف ـ كما هو ظاهر بعض فقراتها، ثم ان الامام دعا فرجعت يده الى مكانها، والرواية بهذه القرائن خارجة عن الموضوع الفقهي اذ القطع عندنا للاصابع لا للكف ثم أعجاز الامام برد الكف ، ثم لعل الامام عليه السلام أراد العفو عنه عند ذكره مرتين ، اذ قدتقدم ان للامام العفو .

ثم انه يشترط في الاقرار الموجب للقطع البلوغ، والعقل، والقصد والاختيار والحرية ، اما البلوغ والعقل ، فلوضوح عدم العبرة بعبارتهما اذ عمد الصبى خطأ لانصراف دليل الاقرار عن مثله .

نعم لايبعد تأديبه اذا أقر وهو مميز كامل التمييز ، لما دل على الاعتبار بلفظه في الجملة في مثل الوصية والعتق والشهادة في من أغرقوا طفلا كما يأتي

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣٣ ح ١١ .

وغير ذلك، بل قد تقدم ان ظاهر قوله تعالى: « وأبتلوا اليتامى »[١] صحة معاملاته في الجملة مما يدل على اعتبار لفظه في الجملة ، ولـذا أفتي الشرائع وغيره بكراهة معاملتهم ، واما المجنون فهو كذلك في المستثني منه والمستثنى .

واما ما روى في الدعائم ، عن علي عليه السلام، انه أتي بمجنون قد سرق فأرسله وقال: لاقطع على مجنون.[٢] فان ما يظهر منه من أرساله بدون تعزير لايدل على عدم تأديب المجنون اذا كان مميزاً ، اذ لعله كان غير مميز .

واما القصد ، فلوضوح انه اذا كان غالطاً أو هازلا أو سبق اللفظ من لسانه وقد أراد غيره لم يكن مقراً فلا يشمله دليل الاقرار، ولو أدعي ذلك بعد ان أقر فالظاهر انه لا يسمع منه الا اذا كان محتملا في حقه احتمالا عقلائياً ،كما في مااذا كان معروفاً بسبق اللسان والاشتباه و كثرة النسيان، فان دليل الاقرار منصرف عن مثله بالاضافة الى درء الحد بالشبهة .

واما الأختيار فلدليل الرفع[٣] بعد أنصراف أقرار العقلاء[٤] عن مثله، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على انه لاحجية في مثل هذا الاقرار .

واما الحرية فلجملة من الروايات الدالة على عدم القطع باقراره، بالاضافة الى انه اقرار في حق الغير ، اذ القطع يوجب تضرر المولى ، وأقرار العقلاء ليس نافذاً في حق الغير .

مثل صحيحة فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

---

(١) سورة النساء : الآية ٦ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣٣ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ ح ٢ .

اذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وان شهد عليه شاهدان قطع[١] والكلام في تفصيله موكول الى المطولات .

ولو أقر المحجور عليه لسفه أو فلس مرتين قطع ولا يقبل فى المال ويتبع به في المال بعد زوال الحجر .

اما القطع فلعموم اقرار العقلاء ، واما عدم أخذ المال ، لانه لا يحق له ان يتصرف في المال ولو بالاقرار ، واما أخذه بعد رفع الحجر فلرفع المانع .

ثم انه لو أقر بالسرقة أكراها بضرب ونحوه ثم أتى بالمال ، فهل يقطع كما عن محكى النهاية والمهذب والجامع والمختلف ، لان ردها قرينة على السرقة .

ولصحيح سليمان بن خالد، سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل سرق سرقة فكابر عنها ، فضرب فجاء بها بعينها ، هـل يجب عليه القطع ؟ قال عليه السلام: نعم ولكن لو اعترف ولم يجىء بالسرقة لم تقطع يده، لانه اعترف على العذاب[٢] اولا يقطع ؟ كما عن الحلى و آخرين، لتطرق الاحتمال الى الاقرار، اذ من الممكن ان يكون المال فى يده من غير جهة السرقة، احتمالان، والاقرب التفصيل بين ما اذا نعلم انه ان حصل على المال لم يحصل الامن سرقة نفسه له، وبين ما اذا احتملنا انه حصل عليه بدون سرقة نفسه، اما بوجه حلال او بسرقة غير موجبة للقطع ، ففى الاول فى القطع احتمالان .

الاول : القطع ، لاجتماع شرائط السرقة الموجبة للقطع فيشمله الدليل .

---

(١) المصدر : ج ١٨ ص ٥٣٢ الباب ٣٥ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٧ الباب ٧ ح ١ .

الثاني : عدم القطع ، لظهور الادلة في اطلاق عدم الحد عند الاعتراف الناشي عن تخويف ونحوه ، ولعل الشارع جعل من شرائط الحد عدم كون اعترافه عن تخويف ونحوه ، كما اشترط في الحد الاقرار أربع مرات ، أو مرتين .

ففي ما رواه الكلينى ، عن ابي البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر عند تجريد ، أو تخويف ، أو حبس ، أو تهديد فلا حد عليه .[١] وكذا رواه الشيخ .[٢]

وعن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لا قطع على أحد يخوف من ضرب ، ولا قيد ، ولا سجن ، ولا تعنيف ، وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف .[٣]

اقول : الظاهر ان المراد اعترف أو لم يعترف .

وعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولم يحد .[٤]

وعنه عليه السلام ، انه أتى برجل اتهم بسرقة خاف عليه ان يكون اذا سأله تهيب سؤاله فيقر بما لم يفعل ، فقال عليه السلام : اسرقت ، قل : لا ان شئت ، فقال : لا ، ولم يكن عليه بينة فخلى عليه السلام سبيله .[٥]

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٦١ ح ٦ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ١٤٨ ح ٢٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٨ ح ٣ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٧ ح ١ .
(٥) المصدر : ح ٢ .

وهذا الثاني هو الظاهر عندي لحجية مادل عليه والمناقشة في الدلالة بعدم الاطلاق لاوجه له، وصحيحة سليمان ، لاتعارض ما ذكرنا لظهورها في معلومية السرقة ، وان الضرب كان على الرد ، لا ان الضرب كان على الاقرار .

ومنه يعلم انه لو احتملنا احتمالا عقلائيا ان اعترافه لاجل تهيبه، كما في رواية الدعائم وكما في رواية من اعترف بالقتل عنده عليه السلام ثم ظهر ان القاتل غيره لم يكن لاقراره ثمر لا في القطع ، ولا في أخذ المال ، ولا في سائر ابواب الحدود فتأمل .

بقي الكلام في ثاني شقي التفصيل ، فانه اذا احتملنا انه حصل على المال من غير طريق سرقة نفسه فلا اعتبار لاقراره قطعاً، والصحيحة لاتدل على القطع في مثل ذلك، هذا كله بالنسبة الى القطع، واما بالنسبة الى المال، فان علمنا انه حصل عليه من طريق السرقة ، فاللازم عليه الرد ، وان لم نعلم ، وقد حصل الاقرار بالتخويف ونحوه فلا يلزم الرد عليه ، لانه مال في يده فالاصل انه له .

نعم لو علم ان المال ليس له، وانما يشك في انه هل حصل عليه بسرقة نفسه أو باشترائه من غيره الذى كان سارقا أو ما اشبه ذلك ، كان اللازم رده ، لانه ليس له على اى حال .

ثم انه ان اتهم فلان بانه سرق المال الفلاني ، ولما استفهم جاء بالمال بدون اقرار او انكار لم يكن عليه قطع، اذ لا بينة ولا اقرار ومجرد وجود المال عنده لايدل على سرقته بحيث يجب عليه القطع لانه اعم منه كما هو واضح ، وحتى لو استفهم هل المال عنده ؟ فقال : لا ، ثم خاف وجاء به ، فانه لايلزم السرقة الموجبة للقطع .

لايقال: ان لم يكن تهديد ونحوه لايعرف السارق ولا السرقة ولاالمجرم في سائر الابواب .

لانه يقال: ان الاسلام يطهر الاجواء بالايمان ، ويجعل من كل الناس رقباء لقانون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقلل الاحتياجات ويعطي الحريات الصحيحة ، ويصرم في العقاب وبهذه الخطط الخمس تقل الجريمة جداً حتى ان دوران الامر بين عدم التعذيب للاعتراف الموجب لضياع بعض الحقوق وبين التعذيب الموجب لشمول البرى احيانا يجعل الاول أهم ، بالاضافة الى تدارك بيت المال لبعض الحقوق ،كما اذا وجد قتيل لم يعلم من قتله حيث يديه بيت المال ، هذا بالاضافة الى النقض بزمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والامام امير المؤمنين عليه السلام حيث لم يكن تعذيب ومع ذلك كان الامن مستتباً ، وفي الحال الحاضر توجد بعض الدول لاتعذب المجرم ومع ذلك لايضيع الاجرام ولا ينفلت المجرم ـ على الاغلب ـ كما هو واضح .

مسألة ـ ١٠ ـ :

اذا أقر بالسرقة مرتين ، فالذى يمكن ان ينقض اقراره امور :

الاول : علم الحاكم بكذبه ، ومن الواضح ان الامارات والطرق لاتقاوم العلم ، وحينئـذ فلا حد ولا تعزير نعم يكون التعزير لكذبـه ، ان علم بكذبه عمداً كذباً محرماً .

الثاني : البينة مثلا أقر بسرقة مال زيد وقامت البينة بان السارق هوغيره، لوضوح ان البينة أقوى من الاقرار .

الثالث : انكار الذى يقر بان المال ماله ،كما اذا قال : سرقت هذا القلم من زيد فانكر زيد، وقال : لم يكن لي قلم أو قلمى موجود عندي أو ان الذى سرقه هوبكر وليس هذا المعترف وذلك لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز،[١] منصرف عن مثل ذلك .

الرابع: قيام الشواهد الموجبة للشبهة على كذبه ،كما في الزنا اذا اتهمت امرأة رجلا بالزنا معها، وكانت الشواهد تدل على كذبها وانما ترمى هذا الرجل الصالح بالزنا معها لاسقاط مكانتها في النفوس حسداً او ما اشبه ،كما اتفق في قصة رمي المرأة موسى عليه السلام بالزنا ، وان كان هناك كان علم بكذبهـا ، وانما الكلام هنا في قيام الشواهد بالكذب ، مما توجب الشبهة الدارئة للحد .

الخامس: انكاره، ولا شك في ان الانكار بعد المرة الاولى يسقط الاعتراف فلا قطع ، بل ولا قطع حتى اذا لم ينكر وانما القطع يجب اذا اعترف مرتين وهل الانكار بعد المرة الاولى يسقط المال؟ الظاهر العدم ، لعموم اقرار العقلاء

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ ح ٢ .

وانما دل الدليل على عدم القطع بالاعتراف اول مرة ، ولا تلازم بين الامرين ولذا قال الشرائع وايده الجواهر بقوله : واما لو أقر مرة خاصة فقد عرفت انه لم يجب عليه الحد ووجب عليه الغرم ـ انتهى .

كما ان ظاهر النص والفتوى انه لاتعزير عليه بالاعتراف اول مرة ، ثم لو كان المسروق منه معلوماً رد المال عليه، ولو كان مجهولا كان حكم المال حكم المجهول مالكه ، وكذا الظاهر انه اذا أقر مرة ثم أنكر سقط عن كونه المرة الاولى ، فاذا أقر بعده مرة ثانية كان في حكم المرة الاولى لانصراف أدلة الاقرار مرتين عما بينها انكار ، ولو شك فمقتضى القاعدة درء الحد بالشبهة ، وقد تقدم مثله في الاقرار بالزنا والظاهر لزوم تصادف الاقرارين ، فلوقال مرة سرقت من زيد ومرة سرقت من عمرو لم يقطع، لان حال ذلك كحال شاهدين، قال أحدهما سرق من زيد وقال الاخر: سرق من عمرو ولما عرفت من ان الاقرار قائم مقام الشهود ، بالاضافة الى الاحتياط ودرء الحد بالشبهة .

هذا كله فيما اذا أنكر بعد الاقرار مرة ، اما اذا انكر بعد الاقرار مرتين ففيه قولان :

الاول : عدم سقوط الحد بذلك ، بل يجب قطعه ، وهذا هو المحكى عن الشيخ والحلي والمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم ، بل ربما نسب الى الاكثر .

الثاني : السقوط ، كما هو المحكى عن النهاية وكتابي الحديث والقاضي والتقي وابن زهرة ومختلف العلامة ، بل قيل لعله الاشهر بين القدماء ، وعن الغنية الاجماع عليه .

استدل للاول : بالاصل وبعموم ما دل على حجية الاقرار ، وبصحيحي

الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : اذ أقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وارغم أنفه .(١)

وخبر سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام : من أخذ سارقاً فعفي عنه فذاك له، فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذى سرق منه أهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه، وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عزوجل: « والحافظون لحدود الله »(٢) فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه(٣) ـ هكذا وجدتها في الجواهر ، وان كانت نسخة الوسائل التى عندي مختلفة عنها في الجملة ـ .

وعن الدعائم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال: من أقر بالسرقة ثم جحد قطع ولم يلتفت الى انكاره .(٤)

هذا بالاضافة الى المطلقات التى تقدم بعضها في بعض الحدود الأخر الدالة على عدم فائدة الرجوع بعد الاقرار .

كصحيح محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال: من أقر على نفسه بحد أقمته عليه الا الرجم(٥) ـ الحديث ، ومثله غيره .

واستدل للثاني : بالاجماع المدعى ، ودرء الحدود بالشبهة ، والاحتياط في الدماء ، وبعض من الروايات :

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١٢ ح ١ .
(٢) سورة التوبة : الآية ١١٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٠ ح ٣ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٣ ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٩ الباب ١٢ ح ٣ .

مثل ما رواه الكليني والشيخ والعياشي ، عن جميل ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام: لايقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود .[١]

وعن الشيخ في الخلاف وموضع من النهاية : ان الامام مخير بين عفوه والقطع .

أقول : وهذا القول هو مقتضى الصناعة لتكافي الطائفتين في الحجية فلا ترجيح ، بل قد عرفت اجماع الغنية ، وعن الخلاف دعوى الاجماع على ما ذكره من التخيير، واذا كان للامام العفو حتى بدون الانكار كما تقدم سابقاً مما هو مقتضى جملة من الاحاديث، مثل عفو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعفو الامام عليه السلام ، خصوصاً في السرقة ، فمع الانكار أولى، فاشكال الجواهر في عدم اجراء الحد محل اشكال ، والظاهر انه لا تعزير أيضا ، وان كان للامام اجراء التعزير عليه دون الحد .

نعم لا اشكال في ضمانه المسروق كما دل عليه النص والفتوى، كما لا اشكال في انه اذا شك في السرقة ولم تكن بينة ولا اقرار لم يحكم بشيء، وعليه يحمل ما رواه الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: من عرف في يده سرقة فقال : اشتريتها ولم يقر بالسرقة ولم يقم عليه البينة لم يقطع[٢] ، لوضوح انه لو علم الحاكم بالسرقة كان له اجراء الحد ، كما تقدم الكلام في ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٨٧ الباب ٣ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٣ ح ٣ .

فصل

القطع في السرقة يكون للاصابع الاربع من اليد اليمنى ، ويترك الراحة والابهام بلا اشكال ولا خلاف ، والاجماعات كالروايات به مستفيضة .

فعن الحلبي ، في الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له من أين يجب القطع فبسط أصابعه ، وقال : من ههنا يعني من مفصل الكف .(١)

وعن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: يقطع من السارق أربع أصابع، ويترك الابهام وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه.(٢)

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث السرقة قال: وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب وكان لا يرى ان يعفا في شيء من الحدود .(٣)

وقوله دون المفصل ، لوضوح ان عظم الاصبع يصل الى وسط الكف الاعلى في ظهرها بينما في بطنها يكون الخط الفاصل أقرب الى الاصبع والعظم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٨٩ الباب ٤ ح ١ .

(٢) المصدر : ص ٤٩١ ح ٧ .

(٣) المصدر : ح ٨ .

لا يكسر ، بل يقطع من المفصل ، ولذا ورد في جملة من الروايات لفظ : وسط الكف .

مثل ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القطع من وسط الكف ، ولا يقطع الابهام ، واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع[(١)].

وفي رواية سماعة ، قال عليه السلام : اذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد أستودع السجن ، فان سرق في السجن قتل[(٢)].

وفي رواية اسحاق ، عن أبي أبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق ويترك أبهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها[(٣)]. الى غيرها من الروايات الكثيرة .

وفي رواية العياشي: ان ابن أبي داود قال: ان سارقاً أقر على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بأقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه ، وقد أحضر محمد بن علي عليه السلام ، فسألنا عن القطع في أي موضع يجب ان يقطع ، فقلت: من الكرسوع يقول الله تعالى في التيمم: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم »[(٤)] واتفق معي على ذلك قوم ، وقال آخرون : بل يجب القطع من المرفق قال: وما الدليل على ذلك؟ قال : لان الله قال: « وأيديكم الى المرافق»[(٥)]

---

(١) المصدر : ص ٤٨٩ ح ٢ .
(٢) المصدر : ح ٣ .
(٣) المصدر : ص ٤٩٠ ح ٤ .
(٤) سورة الأسراء : الآية ٦ .
(٥) سورة المائدة : الآية ٦ .

قال : فالتفت الى محمد بن علي عليه السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر عليه السلام (الى ان قال:) فقال عليه السلام: أني أقول انهم اخطأوا في السنة فان القطع يجب ان يكون من مفصل أصول الاصابع فيترك الكف، قال: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، فاذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى: « وان المساجد لله »[1] يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلاتدعو مع الله احداً ، وما كان لله لم يقطع ، قال : فاعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الاصابع دون الكف- الحديث .[2]

أقول : وماذكره الامام هو مقتضى الأُصل، اذ اليد مجمل فلابد ان يكتفى فيها على القدر المتيقن من المنكب والمرفق والزند وأصول الاصابع .

ولا يقال: فلماذا تقطع اليد في القصاص وتقطع أصابع الرجل وهي مسجد، مع انَ ظاهر الأية المساجد المبنية، وانَ لازم ذلك انْ لا تقطع الاصبع للسجود على مجموع الكف والاصبع .

لأَنه يقال : لا قطع في حد الله ، كالسرقة ، لاحد النّاس كالقصاص ، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة احتمال كفاية وضع الرجل على الأرض لاخصوص الأصابع والمساجد أعم من البشرية والحجرية، وفي وجوب وضع أصابع اليد على الأرض بالاضافة الى الكف اشكال ذكرناه في كتاب الصلاة .

---

(١) سورة الجن : الآية ١٨ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٩ .

وكيف كان فقد ظهر مما تقدم ان الرواية الدالة على قطع الكف المروية في الخرائج ، وفي آخرها : فكشفوا الرداء عن الكف، فإذا الكف على الزند باذن الله تعالى ، لابد من توجيهها ، ولعل الأمام فعل ذلك ، لأنه كان من أهل الخلاف ، فإنهم يقطعون من الكف، والظاهر انه من فعل الثانى ، كماانظاهر ما يأتي من رواية ابن هلال ان قطع الرجل عند العامة من حيث يقطعون هو من أمر الثالث ، كما يظهر من كتاب الأستغاثة لعلي بن أحمد الكوفى فراجع المستدرك فى الباب الرابع من أبواب السرقه[1] وباب نوادرها[2] فقد ذكررواية الغلام ورواية البدعة تفصيلا .

ثم انه لا اشكال باستحباب الرفق بالسارق وبغيره من المحدودين حسب الامكان وقد تقدم ان « لاتأخذكم بهما رأفة في دين الله »[3] يراد به أسقاط الحد أو الجلد الخفيف، لا انه يراد به عدم الرفق عن سائر الجهات ، بل قد ورد لفظ: الرفق فى بعض الروايات، بالاضافة إلى كراهة الحد فى البرد والحر، إلى غير ذلك ولذا ذكر المبسوط بعض الأداب فى القطع مما لم يرد به رواية، مثل أنّ السارق يجلس ولا يقطع قائما ، لانه أمكن له واضبط حتى لا يتحرك فينحى على نفسه وان يكون القطع بسكين حاد حتى لا يعذب المقطوع يده أكثر من القدر المعتاد لان الفرض اقامة الحد من غير تعذيب ، فان علم قطع جمل من هذا قطع به ـ انتهى ملخصاً .

قال فى الجواهر: ولا بأس بذلك، وان لم اجده فيما حضرنى من النصوص.

---

(١) ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٦ .
(٢) ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣٣ ح ١١ .
(٣) سورة التوبة : الآية ٢ .

أقول : وهل يجوز ان يبنج السارق نفسه حتى لا يتألم ؟ احتمالان ، من اطلاق الادلة فالاصل جوازه، ومن ان المراد أيلامه فلا يجوز، والاقرب الاول وان كان الاحوط الثاني، كما ان الظاهر انه يجوز ان يرد يده أو رجله المقطوعتين الى مكانها بعملية جراحية للاصل ، واحتمال عدم الجواز لانه جعل للنكال، فيه ان النكال يحصل باشتهاره بالسرقة وقطع يده .

نعم وردت الرواية في باب القصاص بما يفهم منه خلاف ذلك، فعن اسحاق ابن عمار ، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: ان رجلا قطع من بعض أذن رجل شيئاً ، فرفع ذلك الى علي عليه السلام ، فاقاده فأخذ الاخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الاخر الى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت فقال عليه السلام : انما يكون القصاص من أجل الشين،[1] لكن لو تمت الرواية فهي في باب القصاص، وان كان هناك فيه تأمل أيضا ، كما انه يعلم مما سبق جواز ان يستعمل دواءاً ينبت يده أو رجله أو العضو المقطوع قصاصاً، كما ربما يقال بان الطب في طريق التوصل الى ما ينبت كل الاعضاء كما وصل الطب من قديم الى ما ينبت اللحم بعد قطعه.

ثم ان في القطع أحياناً يكسر عظم الاصبع، ولا بأس بذلك للتعارف وعدم الدليل على عدمه ، وان كان عدم كسره ان أمكن أولى، واذا قطعت يد السارق فان كان مسلماً يجب اجراء مراسيم الاموات عليه ، كما ذكروا في القطعة ذات العظم .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٣٩ الباب ٢٣ ح ١ .

اما اذا كان السارق كافراً فلا شأن للمسلمين في أمره بل تركوه ويده يفعل بها ما يشاء ، ولا فرق في السارق بين المسلم والكافر والرجل والمرأة والخنثى والحر والعبد لاطلاق الادلة .

مسألة - ١ - :

ان كان للسارق أصبع زائدة خارجة عن الاربعة متميزة أثبتت ، لوضوح ان القدر اللازم قطعه هو الاصابع الاربع ، وقد أفتى بذلك الجواهر وغيره ، واحتمال جواز قطعه خلاف درء الحدود بالشبهة ، وان كان يؤيده ان الواجب القطع من هنا سواء كان فيه أصبع زائدة أو ناقصة، وان لم تتميز الاصبع الاصلية من الزائدة، كما اذا كانت له أبهامان مثلا كان للحاكم الخيار في قطع ايتهما شاء، للاطلاق والقول بان الواجب قطع الاصلية وهي غير معلومة، يرده ان لا دليل على ذلك بعد اطلاق قطع اليد ، وان الخارج منه الراحة والابهام ، ولولا قاعدة درء الحد والاحتياط لامكن القول بقطع كل الاصابع ما عدا الابهام حتى الزائدة .

ومما تقدم ظهر الكلام فيما اذا كان له كفان عرفت الزائدة أم لم تعرف ، فاذا عرفت قطعت من الاصلية ، واذا لم تعرف قطعت من ايتهما أراد الحاكم، وان كان يمكن القول بالقرعة في الاصبع والكف المشتبهة، ولو كانت له أصبع زائدة متصلة بحيث لا يمكن قطع الاصلية الا بقطعها ، فان ، بعض الاصلية يمكن قطعها بدون قطع الزائدة قطع ذلك الشيء ، وان لم يمكن فعن القواعد قطع ثلاث ، وكأنه لدرء الحدود بالشبهة[(١)] ، ولبناء الحد على الرفق ولا بأس به، ولو كانت أصبع أو اصابع منه ناقصة قطع ما بقي دون الابهام ودون شيء من الراحة ، وفي الجواهر انه ظاهر النص والفتوى ، ويدل عليه ان لا حكم بعد انتفاء الموضوع ، واحتمال قطع بعض اصابع رجله عوض بعض اصابع يده خلاف الادلة، ولا فرق في قطع اصابعه بين ان تكون ركبت في يده خلقة او بعملية جراحية ، حيث صارت جزء يده للاطلاق .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤ .

مسالة ـ ٢ ـ :

السارق لوسرق ثانيا قطعت رجله اليسرى بلا اشكال ولا خلاف، بل ادعى جملة منهم الاجماع عليه ، وذلك للنصوص المتواترة .

نعم الظاهر انه ان ارجعت اصابعه بعد القطع بعملية جراحية قطعت تلك الاصابع في السرقة الثانية ، لان مفروض النص والفتوى من لا اصابع له في السرقة الثانية وهذا له اصابع .

وكيف كان فالقطع من مفصل القدم أي قبته التي هي في الوسط بين رأس الاصبع، وبين اول الساق ويترك له العقب يعتمد عليها في القيام والمشيء، والظاهر انهم جميعاً أرادوا هـذا المعنى ، وان اختلفت تعبيراتهم ، فعبرت المقنعة والنهاية والنافع والعلامة في اغلب كتبه ومجمع البيان والمراسم والروضة والشرائع وغيرهم بان القطع من مفصل القدم، وغبر الكافي والغنية والاصباح بانه من عند معقد الشراك، وعبر الانتصار بالقطع من صدر القدم، وعبر السرائر من مفصل المشط ما بين قبة القدم واصل الساق ، الى غير ذلك من تعابيرهم المحكية عنهم ، وقد اتفق الجميع على ترك عقبه ، فالقول بانهم مختلفون في موضع القطع ، غير ظاهر الوجه .

نعم ما عن التبيان مـن ان قطع الاصابع الاربع من مشط القـدم ويترك الابهام، كأنه قياس على اليد، والافهو خلاف ظاهر الادلة، ولذا قال في الجواهر: انه غريب ، وانه لم يجده قولا لاحد من العامة والخاصة .

اقول: لعله استند الى « وان المساجد لله »(١) كما تقدم في رواية الامام الجواد عليه السلام .

---

(١) سورة الجن : الآية ١٨ .

وكيف كان فالنصوص ظاهرة في قول المشهور، وقد تقدمت بعض الروايات الدالة على كون القطع من وسط القدم .

وعن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضي أمير المؤمنين عليه السلام ، في السارق اذا سرقت قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجيء بها ، فقال عليه السلام انى لاستحى من الله ان أتركه لا ينتفع بشيء ، ولكن اسجنه حتى يموت في السجن وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سارق بعد يده ورجله[(١)] ولعل قوله عليه السلام قال اشارة الى ما يفعله العامة .

فقد نقل الرازي في تفسيره ، عن الشافعى انـه تقطع اولا اليد اليمنى ، ثم الرجل اليسرى ، ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى .

وعن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لايزيد على قطع اليد والرجل ويقول: انى لاستحي من ربى ان ادعه ليس له مايستجنى به او يتطهر به قال : وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل قال : استودعه السجن أبداً ، واغنى عن الناس شره .[(٢)]

وعن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق ؟ فقال : سمعت ابى يقول: اتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ، ثم اتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أُتى به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٢ الباب ٥ ح ١ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

وآله وسلم لا اخالفه .[1]

وعن سماعة، قال عليه السلام: اذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل .[2]

وعن عبدالله بن هلال، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال عليه السلام : ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام ، فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما ، قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ فقال : ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه مايقوم عليه ويصلي ويعبد الله، قلت له: من اين تقطع اليد؟قال: تقطع الاربع اصابع، ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة ، قلت : فهذا القطع من اول من قطع ؟ قال : قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية .[3] الى غيرها من الروايات الكثيرة .

ثم الظاهر ان سرق الكافر وسلم الى اهل ملته فاجروا عليه حكم غير القطع ثم سرق ثانيا وأراد الحاكم الشرعي اجراء الحد بنفسه عليه قطع يده لارجله، لان قطع الرجل بعد قطع اليد، كما ان الطفل والمجنون اذا ادبا في أول سرقة ثم سرقا بعد البلوغ والعقل قطع ايديهما، وقطع اليد والرجل يجوز ان يكون

---

(١) المصدر : ص ٤٩٣ ح ٣ .

(٢) المصدر : ح ٤ .

(٣) المصدر : ص ٤٩٤ ح ٨ .

بواسطة اليد ويجوز ان يكون بواسطة الماكنة ، لان المهم القطع .

نعم وضعهـا في مثل التيزاب الذى يذيب لايكفى ، لانه خلاف الادلـة ، والظاهر انه يجوز للرجل ان يقطع يد ورجل المرأة الاجنبية ، وان كان يـرى الموضع المحرم رؤيته بدون الاضطرار ، لانه نوع من الاضطرار .

ومنه يعلم جواز العكس بان تقطع المرأة يد ورجل الرجل ، نعم اذا لم يكن اضطرار يشكل ذلك ان قيل بحرمة النظر للكف والقدم .

مسألة ـ ٣ ـ :

اذ سرق الثالثة بعد قطع يده ورجله حبس دائما حتى يموت او يتوب وانفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال ولا يقطع شيء منه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، بل يمكن دعوى القطع به من النصوص ـ كذا في الجواهر ـ ولا اشكال في تخليده في السجن الى ان يموت .

اما ان التوبة توجب اخراجه من السجن فلعل مستنده قوله عليه السلام : التائب من الذنب كمن لاذنب له .(١) وغيره من اطلاقات ادلة التوبة ،كما انه الانسب بسماح الاسلام ودرء الحدود بالشبهات ، وقاعدة تسلط الناس على انفسهم،(٢) والمناسبة مع المرأة المرتدة التى يطلق سراحها اذا تابت مع اقترانهما في حديث واحد .

مثل ما رواه حماد ـ في ما رواه الكافي ـ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايخلد في السجن الاثلاثة الذى يمثل والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل .(٣)

ولعل المراد بالذى يمثل من يقطع الأذن والانف والمذاكير تنكيلا،ولعل من الملحق به من أخذ انساناً حتى قتله انسان آخر ، ومن أمر بقتل انسان لانهما نوعان من التنكيل .

فقد روي الكليني « ره »، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، في رجل

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٤٣٥ باب التوبة ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ ح ٢ .
(٣) الكافي : ج ٧ ص ٢٧٠ ح ٤٥ .

أمـر رجلا حراً بقتل رجل ؟ فقال : يقتل بـه الذى قتل ، ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت .[١]

وروي الصدوق ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قـال : قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الاخر قال: يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غماً ،كما حبسه حتى مات غماً .[٢] الى غيرها من الروايات التى تأتي في احكام القصاص ،ولا يستبعد قتلهما: الامر والمأمور والاخذ والمأخوذ اذا نسب القتل اليهما عرفاً .

وفي بعض الروايات: ان رجلا أمر عبده ان يقتل انسانا فقال امير المؤمنين عليه السلام : وهل عبد الرجل الا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن .[٣]

فاذا تحقق ان العامل كالسوط آلة محضة لم يكن عليه قتل، والا كان عليه القتل ، ولذا يعد كل من يزيد، وابن زياد، وعمر بن سعد، وشمر قاتل الحسين عليه السلام ، والكلام في هذه المسألة خارج عن موضوع بحثنا الان ،كما ان الكلام في عدم استبعاد ان يطلق سراح من يخلد في السجن اذا تاب توبة حقيقية خارج عن بحثنا والذى يهون الخطب ان الامام له حق العفو كما سبق،فله ان يطلق سراح المخلدين في السجن، كما له ان يطلق سراح القتلة والمفسدين اذا رأى ذلك صلاحاً كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأهل مكة وغيرهم ، وفعله علي عليه السلام باهل الجمل وغيرهم .

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٨٥ باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٢٨٧ باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٧ ص ٢٨٥ باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل ح ٣ .

وكيف كان فيدل على تخليد السارق في السجن ، اذا سرق مرة ثالثة متواتر الروايات والاجماعات وقد تقدم بعضها، اما ما ذكره الرياض والجواهر من ان الانفاق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال ، فهو خلاف اطلاق الروايات والفتاوى ، فانها اطلقت الانفاق عليه من بيت المال ، فقد ورد ذلك في روايات مستفيضة بدون أن يقيد بعدم المال له ، ولعل وجه التقييد ان بيت المال معد لمصالح المسلمين لالمصالح الفساق ، وفيه: انه وجه استحسانى ، والظاهر انه اذا تاب السارق بعد المرة الثالثة وعرف منه أمر جميل كان للامام العفو عنه وعدم سجنه ـ كما تقدم ـ.

ثم انه اذا خلد السجن فهرب منه يجب إرجاعه ، لأنه مقتضى تخليده واذا سجن لايضيق عليه بل يترك له العمل اليدوى والكسب اذا امكن ،كما اذا كان السجن مشبكاً ، اذ هو جائز لعدم الدليل على العدم ،كما يترك حرية الاتصال بزوجته وبآخرين اذا أرادوا ان يزوروه ، إلى غير ذلك بل الواجب ترك هذه الحريات له ، لأن النّاس مسلطون وأدلة السجن لاتدل على أكثرمن سجنه في مكان ،كما أنه اذا كان فقيراً وجب على بيت المال أن يهيئ له العيش المتوسط لأنه معد لمصالح المسلمين ، وهذا من مصالحهم .

ثم انّ النفى والجلد ورد في السارق في الجملة ، فعن السكونى عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علّي عليه السلام أنه اتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به مرّة أخرى فقطع رجله اليسرى ثم أُتى به ثالثة ، فقال :اني لاستحي من ربي ان لادع له يداً يأكل بها ويشرب بها ويستنجى بها، ولارجلا يمشى عليها فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال .(١)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٦ الباب ٥ ح ٦ .

وفي روايـة الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام : «كانَ أمير المؤمنين عليه السلام اذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله جلد وحبس في السجن وأنفق عليه من فئ المسلمين .»(١)

أمّا النفي ، ففي صحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «إذا اقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة اُخرى .»(٢)

وعن سماعـة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنى الرجل يجلـد وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها» الى غيرها سنة ، وكذلـك ينبغي للرجل اذا سرق وقطعت يده (٣)

وعن سماعة قال : ينفى الرجل اذا قطع .(٤)

وفي الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : انه كان اذا قطع السارق وبرء نفاه من الكوفة الى بلد آخر .(٥)

وعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمان قال : سألتهعن الرجل اذا زنى ؟ قال : ينبغي للامام اذا جلده ان ينفيه من الارض التي جلده فيها الى غيرها سنة ، وعلى الامام ان يخرجه من المصر ، وكذلك اذا سرق وقطعت يده ورجله .(٦)

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٥ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٥ الباب ٢١ ح ١ .
(٣) المصدر : ح ٢ .
(٤) المصدر : ح ٣ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ٢٥ ح ١ .
(٦) المصدر : ح ٢ .

أقول : لابأس بالامرين اذا رأى الامام ذلك صلاحاً ، وان كان الظاهرعدم الوجوب لخلو أغلب الروايات عن الاول ، ولوكان واجباً لتعرضت له،وللفظ ينبغى في الثانى .

ثم ان الطفل لاسجن لـه للاصل بعد ان كان ذلـك حكم من قطعت يـده ورجله ،كما ان اللازم فصل النساء عن الرجال في السجن اذا كان خطراً عليهن وكذلك فصل الرجال بعضهم عن بعض اذا كان خطر اللواط على بعضهم .

مسألة ـ ٤ ـ :

اذا سرق ثلاث مرات وخلد في السجن فهرب من السجن ، أو عفى عنه الامام ، ثم سرق في خارج السجن أو سرق في السجن بما عليه القطع قتل ، واشترطنا بان تكون السرقة بما عليه القطع ، لانه المنصرف من الادلة .

وكيف كان فالحكم بالقتل مما لا اشكال فيه ولا خلاف ،كما اعترف به في الجواهر ، ويدل عليه متواتر الروايات التى تقدمت بعضها بالاضافة الى ما دل على ان أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة ، وهذا وان كان مقتضاه قتل السارق فيالمرة الرابعة ، وان لمتكن السرقة نصاباً ، الا انه قد عرفت انظاهر الدليل والفتوى كون السرقة بما يوجب القطع لامطلق السرقة ، وان لم أرمن تعرض لهذه الخصوصية .

ثم ان السارق اذاكرر السرقة ولم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد و احد ، سواء اتحد المسروقمنه، أو تعدد واتحد جنسالمسروق أو تعدد وفيالجواهر بلا خلاف أجده بينالعامة والخاصة ،كما اعترف به غير واحد وذلك للاصل ولغلبة تعدد السرقة قبلالظفر وتختص نصوص القطع بغير الفرض ، ولوفرض الشك فالحد تدرء بالشبهة .

وفي الصحيح، رجل سرق فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى وجائت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة ؟ فقال : تقطع يده بالسرقة الاولى ، ولا تقطع رجله بالسرقة الاخير ، فقيل له : وكيف ذلك ؟ قال : لان الشهود شهدوا جميعاً في مكان واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى[1] ـ الحديث .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٩ الباب ٩ ح ١ .

ولا فرق بين ان يكون القطع بالشهود أو بالاقرار أو بعلم الامام لاطلاق الدليل المذكور ، ولو أخذ في المرة الاولى وشهد عليه الشهود لكنه افلت من أيديهم فلا زيادة على قطع اليد .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في انه لا تقطع اليسار مع وجود اليمين ، بل تقطع اليمين ، وقد أدعى الجواهر عليه الاجماع ، وذلك لان النص والفتوى بقطع اليمين، ولا فرق في ذلك بين ان تكون السرقة باليمين أو اليسار أو بغيرهما كما اذا سرق بالاسنان أو بالرجل أو غيرهما ، ولو كانت اليد اليمنى شلاء ، واليسرى صحيحة لاطلاق الادلة فكيف اذا كانتا شلاوين وهذا هو المحكي عن المشهور ، بل عن الخلاف والغنية الأجماع عليه .

ويدل عليه بالخصوص صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل أشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق؟ قال يقطع يده اليمنى على كل حال.(١)

وفي رواية اخرى له ، عنه عليه السلام : ان الأشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلد في السجن وأجرى عليه من بيت المال وكف عن الناس.(٢) وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : والا شل اليمين والشمال متى سرق قطعت له اليمين على كل الاحوال .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠١ الباب ١١ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٥٠٢ ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١١ ح ١ .

وفي خبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام: فان كان أشل اليمنى أو اليسرى قطعت يمناه على أي حال كانت [١].

لكن عن الاسكافي عدم القطع على من كانت يساره شلاء أو معدومة، بل يخلد في الحبس لان القطع يودى الى فقد اليدين، اذ الشلاء كالمعدومة والمعهود من حكمة الشارع ابقاء أحدى اليدين له .

أقول : تخليده السجن لا وجه له، لاصل العدم، بل اللازم تعزيره لاطلاق أدلته ، ويظهر من الوسائل والمستدرك التوقف في المسألة، لانهما عنونا الباب بحكم أشل اليد ومقطوعها في السرقة ثم جمع الوسائل بين مادل على القطع وبين ما دل على عدم بالتخيير وهذا غير بعيد خصوصاً من العلل في الروايات السابقة ووجود نص صحيح فى عدم القطع .

ففي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج سأله لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال : قلت لو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ، ثم قطع يد رجل أقتص منه أم لا ؟ فقال : انما يترك في حق الله، فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعاً [٢].

وصحيح يونس بن عبدالرحمان (الذى هو من أصحاب الاجماع في تصحيح ما يصح عنه) عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ، ولا رجله ، وان كان أشل ثم قطع يد رجل اُقتَص منه ، يعنى لا تقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص [٣] فليس في المقام الا الشهرة على القول الاول .

---

(١) المصدر : ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٢ ح ٣ .
(٣) المصدر : ح ٢ .

ولو كانت محتملة الاَستناد ، حيث يظهر منهم ، كما قال في الجواهر: ان صحيح عبدالرحمان قاصر عن الاولى من وجوه ، وان رواية يونس غيرجامعه لشرائط الحجية ، لم يكن وجه لعدم الجمع بالتخيير ـ كما ذكرناه ـ .

ثم انه ان كان بالسارق مرض اذا قطعت يده سبب موته أوالسراية بقطع كل اليد أو الرجل أو ما أشبه ذلك ، فالظاهر عدم القطع لانصراف الادلة عن مثله وما دل على ان الموت بالسراية لايوجب شيئاً ظاهر في ما اذا لم يكن السارق مستعداً نفساً للموت ونحوه بسبب مرض ونحوه ، وسيأتي الكلام في ذلك في المسائل الاتية انشاء الله تعالى .

ولذا قال المبسوط والوسيلة والقاضي والمختلف وغيرهم ، انـه لو كان فى قطع الاشل خطر بقاء العروق بدون الاندمال حتى يخرج كل دمه فيموت لم يقطع مراعاة للاحتياط في الحدود ، حيث لا يراد منها القتل ، واستحسنه المسالك ، و قال فى الجواهر :"هو كذلك تنزيلا لاطلاق النصوص على غير الفرض."

ولو كان قطع بعض الاصابع، أو الانامل غير مخطور قطع دون المخطور لدليل الميسور ونحوه ، ولان الضرورات تقدر بقدرها ، وفيما سواها يعمل بالدليل .

ثم انه لو لم يمكن سجنه في المرة الثالثة لمحذور فلا أشكال في جلده تعزيراً لقاعدة التعزير في كل فعل حرام ، بالاضافة الى بعض الروايات في المقام كما تقدم ، ولو لم يمكن قطعه في المرتين عزر أيضاً، ولا يبعد سجنه اذا رأى الامام ذلك صلاحاً ليأمن الناس شره ، وكـذا يسجن الطفل والمجنون اذا لم ينفع

التأديب في قلعهما عن السرقة ويعزر أيضاً كل من سرق أو نحوه بدون ان يكون له قطع .

اما ما في الغوالي ، روى ان امرأة كانت تستعير حلياً من أقوام فتبيعه فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحالها ، فأمر بقطع يدها .(١)

وفي الحديث: انه كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فقطعت .(٢)

فمع ضعف السند يمكن حمله على ما انطبق عليها المفسد في الارض ، بناءاً على اطلاقه ، وان للامام قطع اليد أو الرجل فقط لا كلتيهما، وقد يظهر من جملة من الفقهاء ان للامام ذلك، حيث ادرجوا بعض المسائل السابقة التي فيها قطع اليد على كونه مفسداً ، لا على انه حد السارق .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤١ الباب ٣٣ ح ١٤ .
(٢) المصدر : ح ١٥ .

مسألة ـ ٥ ـ :

فيها أمور :

الاول: لو لم يكن له يسار وسرق فهل تقطع يمينه؟كما عن المشهور، بل في الجواهر : لم أجد فيه خلافا ، الامن المحكى عن أبي علي ، للعمومات ، أو لا تقطع للصحيحين في المسألة المتقدمة ، وللعلل في الروايات السابقة ، ولذا قال في المسالك : لو قيل بمضمونها كان له وجه ، احتمالان ، ولا يبعد الثاني ، خصوصاً بعد درء الحدود بالشبهة ، وبعد ان للامـام العفو ، والاشكال في رواية المفضل بضعف السند، وفي صحيحة الحجاج بضعف الدلالة، لعدم معلومية المراد بالساق فيها، غيروارد، اذ قد عرفت صحة رواية يونس، والساق في اللغة الامر الشديد ، أو يطلق لليد بـأعتبار سوقها الامور ،كما قيل للسوق لسوق التجارة فيها ، وقيل للرعية السوقة لسوق الرئيس هم ، الى غير ذلك ، ثم اذا قلنا بعدم القطع ، فاللازم تعزيره ،كما تقدم فى المسألة السابقة .

الثانى : لو كان له يمين حين حصول موجب القطع فذهبت لم تقطع اليسار مطلقا من اليد والرجل كما في الجواهر قولا واحداً، كما في المسالك، والظاهر انتفاء الخلاف فيه ،كما عـن كشف اللثام ، وذلك لان الحكم ينتفي اذا انتفي الموضوع ، فقد كان الواجب قطع اليمين، فاذا ذهبت ذهب الحكم، ولاوجه لاحتمال وجوب قطع اليسار لاصالة العدم ، ولدرء الحدود بالشبهة ، فاللازم جلده حينئذ تعزيراً ، وكذا لو سرق في المرة الثانية ولا رجل يسرى له .

الثالث : لو سرق ولا يمين لـه خلقه ، أو لقصاص ، أو نحوهما فيه ثلاثة احتمالات .

الاول: قطع يساره، كماعن النهاية والوسيلة والكامل لعموم الاية في الايدى

المقصى في تقييدها باليمنى على حال وجودها .

الثاني : قطع رجله اليسرى ،كما عن المبسوط والمهذب ، وذلك لانها تقطع اذا قطعت اليداليمنى قبلا، فمن لا يمين له كأنه مقطوع اليمين في الانتقال الى الرجل اليسرى .

الثالث : تبديل القطع الى التعزير، لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه ، لان الاية خاصة باليمين نصاً وفتوى ، ودليل الثاني يشبه الاستحسان ، فلم يبق الا الاخذ بمقتضى العمومات .

الرابع : لو سرق ولا يد لـه لا يمنى ولا يسرى ، فقد عرفت ان مقتضي القاعدة تعزيره ، خلافاً للمحكى عن المبسوط حيث قال بقطع رجله اليسرى لانها بعد اليد ، وللمحكى عن النهاية حيث قال : بقطع رجله اليمنى .

قال في الجواهر : ولعله لانه أقرب الى اليد اليمنى ، وفيهما ما عرفت من عدم الدليل ، وهذه الوجوه اعتبارية .

الخامس : لو سرق ولا يد له ولا رجل ، فعن نهاية الشيخ انـه يحبس ، وروى بعض عنه انه يحبس دائماً، ولعله لانه عقوبة في الجملة، فاذا لم يكن غيره انتقلت النوبة الى الحبس، وفيه: انه خلاف الاصل ، خصوصاً اذا قيل بالحبس الدائم ، فاللازم الرجوع الى مقتضى القاعدة من التعزير ، ولذا كان المحكى عن ابن ادريس ونكت المحقق ومختلف العلامة التعزير ، واختاره الجواهر.

نعم انه قال : بل قد يقال بثبوت التعزير حتى لو سرق ثانيا أو ثالثا ، وان كان المحل موجوداً ، لانه مترتب على حصول القطع اولا و الفرض عدمه ـ انتهى .

وفيه ما لا يخفى ، اذ يفهم من الـدليل ان قطع الرجل فى السرقة الثانية

بعد اجراء الحد عليه في الاولى، وكذلك الثالثة فلا خصوصية لتعقب القطع.

السادس : لو قطع أصابع انسان ثم سرق أو بالعكس، فالظاهر تقدم حق الناس ، لما مر غير مرة من تقديم حق الناس فيعزر للسرقة، لا انه تقطع للسرقة ويعطى الدية لحق الناس ، وقد تقدم في صحيح ابن الحجاج ما يؤيد ذلك[(١)] .

السابع: اذا كان السارق كافرا جاز ان يجري الحاكم الاسلامي الحد عليه حسب رأينا أورأيه، وجاز ان يسلمه الى أهل ملته ليحكموا فيه مايشائون، واذا كان السارق مخالفاً، فالظاهر انه يجوز لنا اجراء حكمنا عليه لاطلاق أدلة قطع الاصابع ، وجاز ان يسلم على أهل مذهبه للمناط في تسليم الكافر ، ولقاعدة الزموهم بما التزموا به ، وجاز ان يجرى عليه حدهم لقاعدة الزموهم بما التزموا به، وللمناط في جواز ان يفتى الانسان للمخالف حسب مذهبه ،كماقال الراوي للامام عليه السلام،وقرره الامام على ذلك اما المستضعف الذى لايعرف وفاقا ولا خلافا ، فالظاهر لزوم اجراء حدنا عليه لاطلاق الادلة .

الثامن: قد تقدم في بعض الحدود السابقة ان التوبة قبل ظفر الامام بالمجرم تسقط الحد، وكذا للامام ان يعفو بعد الظفر بالمجرم سواء كان ثبوت الجرم بعلمه ، أو بالبينة ، أو بالاقرار، وما دل على انه ليس للامام ذلك اذا ثبت بالبينة فالمراد به على سبيل الاولى جمعاً بين الادلة ، ولذا أطلق الحلبيان جوازعفو الامام اذا تاب بعد الرفع مما يشمل بعد البينة أو بعد الاقرار عند الامام، وقال بجواز عفو الامام بعد الاقرار النهاية والجامع ، ويقتضيه اطلاق الكافي والغنية ـ كما حكى عنهم ـ وعلى هذا فمسقطات الحد أربعة :

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٢ ح ٣ .

الاول : رجوع المقر .

الثاني : التوبة .

الثالث : عفو الامام .

الرابع : عفو صاحب الحق قبل الرفع الى الامام .

ويدل على الاول: مارواه جميل: لايقطع السارق حتى يقر بالسرقةمرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود .(١)

وعلى الثاني: صحيح ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عزوجل ترد سرقته الى صاحبها لاقطع عليه.(٢)

وعلى الثالث : ما رواه تحف العقول ، عن الهادي عليه السلام من قوله : واذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله ، اما سمعت قول الله « هذا عطائنا فامنن او امسك بغير حساب »(٣) هذا مؤيدا بعفو النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام .

وعلى الرابع : ما رواه ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، قلت له : رجل جنى الى أعفو عنه او ارفعه الى السلطان ؟ قال: هو حقك ان عفوت عنه فحسن، وان رفعته الى الامام ، فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ،(٤) وحيث قد تقدم تفصيل الكلام في كل ذلك تركناه هنا الاتلميحا.

التاسع: يجوز رفع السارق الىالوالى، وان كان حكمه خلاف حكمالله

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٨٧ الباب ٣ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٦ ح ١ .

(٣) سورة ص : الآية ٣٩ ، الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ ح ٤ .

(٤) المصدر : ص ٣٢٩ ح ١ . (الباب ١٧) .

وذلك لانفاذ الحق ، وهذه المسألة ذكرناها في كتاب التقليد ، وتقدمت الاشارة اليها في هذا الكتاب ايضاً ،كما ان تفصيلها في كتاب القضاء .

ويدل عليه في المقام ما رواه الشيخ ، عن جميل بن دراج قال : اشتريت أنا والمعلى بن خنيس طعاماً بالمدينة وادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وأنصرفنا ، فلما كان من الغد غدونا الى السوق ، فاذا أهل السوق ، مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا ، وقالوا ان هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه الى الوالى ، فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى تعرف رأى أبي عبدالله عليه السلام ، فدخل المعلى على أبي عبدالله عليه السلام ، وذكر ذلك له ، فأمرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع.[(١)]

وروى ايضاً ، عن علي بن حمزة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة أيرفع ويقطع وهو يقطع في غير حده ؟ قال عليه السلام : ارفعه .[(٢)]

وقد تقدم رواية ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في جواز الرفع الى السلطان .[(٣)]

العاشر : لو قطع الحداد يساره مع العلم والعمد فعليه القصاص ، لعموم الادلة بلا اشكال ولا خلاف ،كما يظهر من ارسالهم المسألة ارسال المسلمات الا اذا أذن السارق له بذلك زاعماً انه يكفى عن اليمين مثلا ، فانه لا قصاص لانه أهدر حقه ، وأدلة القصاص منصرفة عن مثل ذلك فانه وان كان له حراماً

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣١ الباب ٣٣ ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٩ الباب ١٧ ح ١ .

الا ان اهداره سبب سقوط حقه ،كما اذا القى متاعه في الشارع وانكانالالقاء حراماً لكونه سرفاً ، فان من يتلفه لاشيء عليه من الضمان .

نعم لاشك في ان الحاكم يعزر كليهما السارق والقاطع اذا كانا عالمين عامدين لانه عقوبة كل فاعل منكر لادليل على تحديدها بقدر، وكذا في باب قطع الرجل اذا قطع يمناه بدل يسراه ، الى غيرهما من الصور كما اذا قطع ابهامه بدل سبابته ، أو قطع رجله اليمنى أو اليسرى بدل يده اليمنى كان كذلك .

وكيف كان فلابد من قطع ماعليه القطع، لاطلاق الادلة ولذا قال الشرائع فلا يسقط قطع اليمين بالسرقة ، وفي الجواهر بلا خلاف ولا اشكال للاصل ، واطلاق الادلة وتعلق الحق .

أقول : لكن ربما يقال ان المسألة من فروع المسألة السابقة فى مقطوع اليسار، وهذا غير بعيد، ولوقطع الحداد يده من الزند عوض قطع أصابعه كان له القصاص على ما يأتي في كتاب القصاص ولا حكم له بعد ذلك، اذ لاأصابع ليمينه من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، ولو ظن الحداد انه اليمين وبعد القطع ظهر كونه الشمال فعليه الدية لانها من شبيه العمد الذى مقتضاه ذلك ، ولا يبعد ان تكون الدية من بيت المال للمناط في خطأ القضاة، اما اذا قدمهو شماله لجهله وعدم فرقه بين اليمين والشمال فيحتمل سقوط الدية ، لانه أهدر حقه بجهله .

وكيف كان ، فاذا قطع الشمال اشتباهاً ، فهل يسقط قطع اليمين ،كما عن الفقيه والمختلف أو لا يسقط ،كما عن المبسوط والتحرير؟ احتمالان ، ولذا تردد المحقق في الشرائع ، لكن الاقرب الاول ، لرواية محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضي علي عليه السلام ، في رجل امر به ان تقطع

يمينه فقدموا شماله فقطعوها وحسبوها يمينه ، فقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه ، فقال عليه السلام : لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله .[١]

وروى الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه أمر بسارق ان يقطع يمينه وقدم شماله فقطعوها وظنوها يمينه ثم علموا بعد ذلك فرفعوه الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : دعوه فلست بقاطع يمينه وقد قطعت شماله .[٢]

ويؤيدهما العلة في بعض الروايات السابقة من قوله عليه السلام: أني لاستحى من ربي ان أرى ليس له ما يستنجى به أو يتطهر به .[٣]

والخبر الاول لكونه فى الكافى حجة لضمان الكلينى « ره » ـ كما ذكرناه غير مرة ـ فالقول بذلك متعين، وهذا مايظهر من كاشف اللثام بقوله: ان الخبر وحصول الشبهة دليل تنزيل اليسرى منزلة اليمنى ، فما فى الجواهر ان كلامه لاحاصل له ، غير ظاهر الوجه ، ومن ذلك يعرف عدم قطع الرجل اليسرى اذا قطعت اليد اليسرى ، أو الرجل اليمنى اشتباها للمناط ، ودرء الحدود بالشبهة ولو أشتبه بحقه فخلد السجن فى المرة الاولى أو الثانية ثم ظهر بعد سنين مثلا فهل عليه القطع ؟ احتمالان ، ولا يبعد التفصيل بين طول مدة سجنه فلا وبين قصره فنعم فتأمل ، ولو أشتبه بحقه فقطع رجله اليمنى أويده اليسرى فى المرة الثالثة ، فهل يخلد السجن ؟ احتمالان، وحيث قد تقدم ان للامام العفو فالامر سهل حيث قصد العفو .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٦ الباب ٦ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٦ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٢ الباب ٥ ح ٢ .

الحادى عشر : أطلق فى جملة من الروايات السرقة على أمور خاصة ، ولا اشكال فى ان المراد التشبيه فلا حد فيها .

مثل ما رواه الجعفريات، عن علي عليه السلام قال: من أسرق السراق من سرق لسان الامير .(١)

وروى الشيخ، عن اسماعيل بن كثير، قال أبو عبدالله عليه السلام: السراق ثلاثة مانع الزكاة ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضائه . ورواه الصدوق فى الخصال .(٢)

وعن كتاب الغايات ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اسرق السراق من سرق من صلاته ، قيل : يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال: لايتم ركوعها ولا سجودها .(٣) الى غيرها .

والمراد بسرقة لسان الامير ، اما تحريف كلامه ، أو انه يضع على لسانه شيئاً فيقوله الامير ، بينما كان الامير بنفسه يقول غير ذلك اذا ترك وشأنه .

الثانى عشر : اللص المهاجم لسرقة المال اذا قتل فدمه هدر ويجوز قتله .

ففى الجعفريات ، عن جعفر عليه السلام ، عن جده علية السلام ان رجلا أتى علياً عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ان لصاً دخل على امرأتى فسرق حليتها ؟ فقال علي عليه السلام: اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضى بذلك حتى يعممه بالسيف.(٤)

وتفصيل الكلام في ذلك ذكرناه فى محله ، والله العالم .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣٣ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٢٢ الباب ٢٧ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣٣ ح ٩ .
(٤) المصدر : ج ٣ .

مسألة ـ ٦ ـ :

يستحب علاج اليد والرجل المقطوعتين بما يبرء الجرح ويحرم تركه اذا ادى الى موت ، فان كان السارق يتمكن من ذلك أو كان آخر يقوم بذلك فيها، والا وجب على بيت المال، ويستحب أطعام السارق بعد القطع واكسائه والاحسان اليه .

ففي رواية الحبشي الذى قطعه علي عليه السلام قال : ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برأت أيدينا ثم أمربنا فأخرجناوكسانا فأحسن كسوتنا، ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهوخيز لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة والا تفلحوا يلحقكم الله بأيديكم في النار.[1]

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتي أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وأمرهم ان يدخلوا الى دار الضيافة وأمر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فقال: يا هؤلاء ان أيديكم سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم أيديكم الى الجنة ، فان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم الى النار.[2]

وعن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وأقروا قال : فقطع أيديهم ثم قال : ياقنبر ضمهم اليك فداوكلمهم وأحسن القيام عليهم ، فاذا برئوا فاعلمني

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٢٨ الباب ٣٠ ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .

فلما برئوا أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال : أذهب فاكسى كل رجل منهم ثوبين وأتنى بهم فكساهم ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون ، فمثلوا بين يديه قياماً ، فأقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع رأسه اليهم فقال : اكشفوا أيديكم ، ثم قال : أرفعوا رؤسكم الى السماء فقولوا: اللهم ان علياً قطعنا ، ففعلوا فقال : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، ثم قال : لهم يا هولاء ان تبتم سلمت أيديكم، وان لم تتوبوا الحقتم بها، ثم قال: يا قنبر خل سبيلهم وأعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده .(١)

وعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : انه كان اذا قطع السارق حسمه بالنار كي لا ينزف دمه فيموت .(٢)

وعن الغوالي ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل قد سرق ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه .

وروى ان علياً عليه السلام كان اذا قطع سارقاً حسمه بالزيت .(٣)

قال في الجواهر: ومن السنة تعليق اليد المقطوعة في رقبة السارق، للمروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه أتي بسارق فأمر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته.(٤) والظاهر ان الجواهر أخذ هذا من المسالك، ثم ان تقدير المدة

---

(١) المصدر : ص ٥٢٩ ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٨ ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٢٤٠ ح ٤ و٥ .
(٤) الجواهر : ج ٤١ ص ٥٤٣ . عن سنن البيهقي : ج ٨ ص ٢٧٥ .

راجع الى الامام، كما ذكراه لانه لانص عليه، وقدتقدم وجوب اجراء مراسيم الاموات على العضو المقطوع ثم دفنه ، والظاهر ان سائر من يجلد أو يقتص منه كذلك في الحسم والاحسان اليه، كما ان العضو المقطوع يلزم اجراء مراسيم الاموات عليه .

مسألة - ٧ - :

لا اشكال ولا خلاف في وجوب ارجاع السارق ما سرقه عيناً أو مثلا أو قيمة الى صاحبها، فان كانت العين موجودة ارجعها بنفسها، وان كانت تالفه ارجع مثله ان كان المسروق مثلياً وقيمته ان كان قيميا، ثم اذا ارجع نفسها لزم ان يرجعها مع زيادتها المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد ، وان نقص فعليه ارش النقصان وعليه اجرة الشيء اذا كانت له اجرة كالدابة سواء استوفاها أم لم يستوفها، ولو مات صاحبها ردها الى ورثته ، وان لم تكن له ورثة ردها الى الامام، وان لم يعرف صاحبها اعطى العين أو البدل الى الحاكم الشرعى من باب مجهول المالك وان لم يقدر على الرد وصاحبها موجود ارضاه، وان لم يوجد لا هو ولا وارثه أو جهله صالح مع الحاكم الشرعي ، ويجوز للحاكم الشرعي ان يصالح معه أو يهبه من باب انه فقير كل ذلك حسب القواعد الاولية ، وعدم الخلاف والاجماع في بعضها ، ويدل على الحكم في السرقة بعض الروايات الخاصة أيضاً .

فعن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذه .(١)

وعن معالم بن سعيد رفعه، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ماسرق كيف يصنع به في مال الرجال الذى سرقه منه أو ليس عليه رده ، وان أدعي ليس عنده قليل ، ولا كثير وعلم ذلك منه قال عليه السلام : يستسعي حتى يودى آخر درهم سرقه .(٢)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٠ الباب ١٠ ح ١ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرىء مسلم(١) .

أقول : المسلم من باب المثال ، والا فمال الكافر المحترم المال يجب أن يرد عليه ايضاً .

وعن حمزة بن حمران ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ، ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذى كان غصبه وحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه ما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا فقالوا لا، وقدسألني ان أسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ان كان الرجل الميت توالى الى أحد من المسلمين فضمن جريرته وحدثه وأشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له ، وان كان الميت لم يتوالي الى أحد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت : فما حال الغاصب ؟ فقال : اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم ، واما الجراحة فان الجراح تقتص منه يوم القيامة (٢) .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام قالا: اذا أخذ السارق قطع ، فان وجد ماسرق في يديه قائماً أخذ منه ورد الى أهله، وان كان أتلفه ضمنه في ماله (٣) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قضي في رجل سرق ناقة فنتجت عنده

---

(١) المصدر : ص ٥٠١ ح ٤ .
(٢) المصدر : ح ٥ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٠ ح ١ .

فعليه ان يردها ونتاجها ثم الظاهر انه ان جرح صاحب المال ولم يكن حتى يرضيه جازان يرضى ورثته بالمال ، أو الحاكم الشرعي ان لم يكن وارث ، فاذا فعل ذلك وتاب لم يكن عليه شيء في القيامة ، قال سبحانه: « ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء»(١) ولو أعطى السارق للدابة علوفة فسمنت فهل له السمن؟ لا يبعد ذلك، لان كونه سارقاً لايوجب ذهاب حقه فيكون شريكاً مع المالك ، الى آخر ما ذكروه في باب الغصب مما لا داعى الى تكراره ، وكذا اذا خلط ماله بمال السرقة صار شريكاً.

اما ما صرف على المال بدون ان يزيد فى المال المسروق ، مثل ما أعطاه علوفة له أو صرفه في حفظه أو ما أشبه ذلك فليس له ان يطالب المالك به لانه فعله بدون أذن المالك فلا حق له على المالك ، والظاهر ان على السارق ان يسترضي المسروق منه في ايذائه له وأخافته أياه ان كان أخافه بتسلق حائطه ليلا، الى غير ذلك فان الحقوق على أربعة أقسام :

الاول : حق الله محضاً كشرب الخمر وهذا لا يجب أظهاره ولا حق لاحد فيه ، وقد سبق ان الافضل ستره والتوبة ،كما دل عليه النص والفتوى .

الثاني : حق الناس المحض (وان كان حق الله يتبع حق الناس أيضاً ، وكان جعل هذا الحق للناس من الله سبحانه أيضاً) وهذا على قسمين :

الاول: ان يكون الاختيار بيد الطرف مثل قتل العمد، حيث ان ولي المقتول يختار في قتله ، وفي أخذ الدية منه ، وفي عفوه وهذا يجب أظهاره والتوبة ، اذ لاعلاج غير الاظهار لاداء الحق، ومادل على أفضلية ستر المجرم نفسه مخصص

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٨ .

عقلا ونصاً وفتوى بمثل هذا الحق .

الثاني : حق الناس المحض ، ولا يكون الاختيار بيد الطرف ، بل بيد من عليه الحق ، مثل قتل الخطأ ، حيث ان عليه الدية وهو مخير في اعطاء اية من الديات الست ، وهذا الافضل ستر نفسه، لاطلاق أدلة الستر ولا توبة له، اذلم يفعل محرماً ويجب ان يوصل الحق الى أصحابه ولو بدون علمهم كان يصب دنانير الدية في كيس ولى المقتول .

الثالث : الحق المشترك بين الله وبين الناس كالسرقة، حيث لله حق القطع وللانسان حق المسروق ، والظاهر ان الافضل الستر لنفسه، لاطلاق أدلة الستر والتوبة ، لان السرقة عصيان ، ثم التخلص من حق المسروق منه مع عدم كشفه كان يرد ماله عليه ، ان عينا أو مثلا فى المثلى أو قيمة فى القيمى ، ولا يلزم ان يعلم المسروق منه انه لماذا أعطاه، اذ العين له، والمثل والقيمة بدلان اضطراريان لا يحتاج الى رضى المسروق منه فهذه أقسام أربعة .

نعم ربما يشك فى بعض الحقوق انه يحتاج الى رضى أحد أم لا ؟ كالزنا بالمرأة ذات الزوج ، أو الزنا بالمرأة كرها ، فهل يجب ارضاء الزوج والمرأة المكرهة، لانه تعد في حقهما بعد ان الافضل الستر بالنسبة الى الحاكم، لاطلاقات أدلة الستر أو لا يجب ، لاطلاق ادلة الستر، ولانه لم يذكر فى النصوص فى من زنا بذات زوج، ومن زنا بامرأة كرها ارضائهما؟ احتمالان، وان كان الاول أقرب فانه لاشك فى كونه اعظم من غيبة الناس الذي ورد وجوب ارضاء المغتاب ، وعدم الذكر اعم من العدم .

نعم اذا كان ذلك اورث فتنة سقط الكشف والارضاء من باب الاهم والمهم والله سبحانه العالم .

ثم انه لا فرق في وجوب ارجاع السارق مـا سرقه بين ان تكون السرقة محللة لاضطرار شخصي، أو لكونه فى عام المجاعة، أو تكون محرمة كانت السرقة مما توجب الحد أو التعزير أو الادب .

نعم فى سرقة واجب النفقة ممن تجب نفقته عليه بقدر نفقته لا ارجاع، بل ليست سرقة وانما انقاذ حق ،كما تقدم فى حديث قول هند، لرسول الله صلى الله عليه و آله وسلم واجازته .

مسألة ـ ٨ ـ :

اذا سرق اثنان نصاباً ، فاما ان يشتركا في هتك الحرز أولا ، واما ان يخرجا معاً أولا ، فالصور أربع :

الاولى والثانية : ان يهتك أحدهما الحرز فقط، ولا ينبغي الاشكال في عدم الحد على غير الهاتك ، لاختصاص الادلة بالهاتك كما تقدم ، ولا فرق بين ان يخرجا نصابا ، أو يخرج كل واحد نصف النصاب .

الثالثة : ان يهتك كلاهما الحرز ويخرج كل واحد منهما نصف النصاب، ولا اشكال في عدم حدهما ، لان كل واحد منهما لم يسرق النصاب .

الرابعة: ان يهتك كلاهما الحرز ويخرجا جميعاً نصابا واحداً، وفي وجوب القطع هنا قولان :

الاول : الوجوب ، كما عن المفيد والمرتضى ونهاية الشيخ وجميع اتباع الشيخ ، بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه .

الثاني: عدم القطع، كما عن الخلاف والمبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والعلامة، بل نسب الى عامة المتأخرين، بل عن الخلاف الاجماع عليه، وهذا هو الظاهر، لان كل واحد منهما لم يخرج نصابا وانما المعلول ينسب الى العلتين فيكون لكل نصف معلول نصف العلة وتنظيره بالقتل الذى اذا أشترك في المقتول قاتلان يقتلان به ، بالاضافة الى انه قياس يرد بان رد نصف الدية الى كل من أولياء القاتلين دليل ان نصف القتل عليه .

اما من قال بالقطع لهما فاستدل ، بانه بعد أخراج النصاب تحقق قطع وقطع أحدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح، فاللازم قطع كليهما ، وفيه منع تحقق القطع، بل المشروط عدم عند عدم شرطه، وبمرسلة الخلاف من انه روى

أصحابنا[1] انه اذابلغت السرقة نصاباً وأخرجوها بأجمعهم وجب عليهم القطع، وفيه ماذكره الجواهر من انه لم يعرف من أحد نقله، بالاضافة الى ان مثله ليس بحجة.

وبالصحيح عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحر فشهدوا على أنفسهم انهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد، فقضى عليه السلام ان تقطع ايمانهم[2].

ومن دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام: اذا أشترك النفر في السرقة قطعوا جميعاً[3]. بتقريب ان اطلاقهما يشمل ما اذا كان نصيب كل واحد منهم، أقل من النصاب، وفيه: انه لا اطلاق، حيث ليس الكلام من هذه الجهة، كعدم اطلاق آية: كلوا مما أمسكن عليكم[4]، على أكل موضع العض، والا فاللازم ان نقول بعدم الاحتياج الى أي شرط كالسرقة من الحرز وغيره مع انه لايقول هؤلاء بذلك، فالقول بعدم القطع هو المتعين.

نعم اذا بلغ المسروق نصابين كان على كل منهما القطع، لان كل واحد سرق نصابا، وكذلك في ثلاثة سرقوا أقل من ثلاثة أنصبة فلا قطع، ولو سرقوا ثلاثة أنصبة فعليهم القطع وهكذا، والظاهر انه لافرق في المسألتين بين ان يكون ثقل الحمل المسروق متساويا عليهما أو عليهم أو مختلفا، كما اذا كان أحدهما قويا تحمل ثقل ثلاثة أرباع النصاب والاخر ضعيفا تحمل ثقل ربعه أو تحمل

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٦١ مسألة ٨.

(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣١ الباب ٣٤ ح ١.

(٣) المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣١ ح ١.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤.

القوى ثقل نصاب من النصاب والنصف الذى سرقاه ، والاخر ضعيفا تحمل ثقل نصف النصاب، وانما قلنابعدم الفرق لوضوح انأحدهما لم يسرق النصاب ولو كان لهما دابتين بالاشتراك، فحمل أحدهما دابته نصابا والاخر دابته نصف النصاب لم يقطع صاحب النصاب، لاشتراك الدابتين، ومجرد التحميل لايوجب صدق انه سرق نصاباً كاملا ، بخلاف ماإذا كانت لكل منهما دابة تخصه فسرقا النصاب والنصف، وفي داخل المحرز اقتسما المسروق، وحمل أحدهما دابته نصابا كاملا هو حصته ، والاخر نصف النصاب الذى هو حصته ، فان القطع على صاحب النصاب حينئذ ، وكذلك اذا اقتسما المال في داخل الحرز فأخذ أحدهما نصاباً، والاخر نصف النصاب وأخرج كل واحد منهما حصته ، حيث يكون القطع على صاحب النصاب ، ولو دخلا الحرز فسرق أحدهما نصابا ، ونصف النصاب ثم باع نصابا كاملاللاخر واعطاه المشترى فاخرجه المشترى كان عليه القطع لا على البائع ، لان البائع لم يخرج النصاب .

اما اذا باعه النصاب وأخرجه البائع بنفسه للمشترى ، فالظاهر ان القطع على البائع ، اذ البيع لم يكن صحيحاً ، فالعبرة بالاخراج .

ومنه يعلم حكم ما لو باع السارق قبل دخوله الحرز مايسرقه لانسان في الخارج ثم دخل الحرز وسرق وأخرج بنفسه المال يكون القطع على السارق البائع لاعلى المشترى الذى لم يدخل الحرز .

مسألة ـ ٩ ـ :

لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية فأخذ ورفع الى الحاكم ، فالرافع له أربع صور :

الاولى : ان يرفعه المسروق منه الاول ، ولا شك في ان القطع له .

الثانية : ان يرفعه المسروق منه الثاني، ولا شك ان الفطع له ، وذلكلان المعيار في القطع ، اما الرفع ، واما قصد الحاكم في قطعه وكلا الامرين في الاولىثابت بالنسبة الى المسروق منه الاول ، وفي الثانية ثابت للمسروق منه الثاني .

الثالثة : ان يرفعه أجنبي ، فان قلنا فيالمسألة الاتية انالقطع موقوفعلى مطالبة المسروق منه فلا قطع، وان لمنقل بذلككان التعيين منوطا بنظرالحاكم وقصده ، وانما قلنا بأعتبار قصد الحاكم لانه لا تصح الصور الاخرى ، أيان يقع القطع لاحدهما بلا قصد أو مع قصد الخلاف ، أو ان يقع القطع لهما جميعا ، أو لنصفكل واحد منهما ، أو لا يقع لاحدهما أصلا ، اذ المنصرف منالنص والفتوى انالقطع لمنقصد قطعالسارق لاجله،ولوكانالقصدارتكازيا ولذا اذاكان هناك سرقة وقصاص لان السارق قطعالاصابع الاربعة لانسان،كان اللازم قصد الحاكم انه يقطع للسرقة، فاللازم انيأخذ من قطعت أصابعه الدية أو للقصاص ، فاللازم ان يقطع رجله لاجل السرقة ـ ان قلنا بذلك ـ أو يجلده تعزيراً ، ولو فرضان الحاكم قطعه تشفيا لنفسه بدون قصدكون القطع لاحد من السرقة والقصاص كان علىاللص الحدان، ومن هنا يتبين ان المعيارالقصد ولو ارتكازاً .

اما اذا اشتبه الحاكم فطلب المسروق منه القطع والمقطوع اصابعه الدية فقطعه للثانى، فالظاهر ان الاعتبار بقصد المجني عليهما، اذ المعتبر ارتكاز الحاكم المنبى على طلبهما لاقصده، لانه من باب تخلف الداعي لامن باب التقييد، كما انه لو قصد الحاكم شيئاً فيما كان الامر اليه، كما اذا قطع اللص أصابعه الصغير وسرق من الحاكم وقصد الحداد شيئاً آخر كان الواقع حسب ماقصده الحاكم لاحسب ما قصده الحداد، لان الحداد آلة فقط، فهو كما اذا اعطاه الحاكم ديناراً وقصد به الصدقة، فاعطاه للفقير بقصد الخمس لايقع خمساً.

الرابعة: ان يرفعه كلاهما، فان كانت السرقة مرة واحدة كان سرق مال زيد وعمرو في سرقة واحدة وكان كل مال بقدر النصاب (ولا يخفى ان كون السرقة مرة واحدة خارج عن عنوان اول المسألة، لان عنوان اول المسألة ان تكون هناك سرقتان، وانما عنوناه هنا تتميما للفائدة) كان القطع حسب طلب أيهما، ولو طلبا فلاشك في انه لا تقطع يده ورجله، لانه خلاف النص والفتوى، وانما المحتمل ان يقطع بهما معاً، لانه سرقة واحدة، وان يقطع لاحدهما حسب نظر الحاكم، وان يقطع لاحدهما حسب القرعة، والظاهر انه لا تظهر ثمرة للاحتمالات الثلاثة في المقام، وانما تظهر في صورة أخرى للمسألة، أي مسألة السرقة مرة واحد لمال أثنين كل مال بقدر النصاب والصورة هي ان كانت السرقة مرة واحدة، لكن رفع كل مسروق منه مرة فانه تقطع يده بالرفع الاول ورجله بالرفع الثاني، وان كانت السرقة مرتين، فهل القطع للاولى؟ كما عن المقنع والفقيه والكافي والقواعد لتقدمها في السببية، أو بالاخيرة؟ كما في الشرائع، لانه قد أخذ فيها، أو انه يتخير في القطع بأيهما لانهما سببان ولا ترجيح لاحدهما أو يتدخلان كتداخل الحدثين احتمالات، مقتضي القاعدة الاولية الاحتمال الثالث

ومقتضى قاعدة الحدود وتداخل الاسباب، كما اذا زني زنائين متماثلين أوشرب الخمر مرتين، حيث تتداخل الاسباب الاحتمال الرابع، (وانما قيدنا الزنا بالتماثل لانه ان كانا غير متماثلين بان زنا بغير أحصان ، وباحصان، كان مقتضي القاعدة جلده مائة أولا ، ثم رجمه) لكن النص ورد بالاحتمال الاول .

ففي صحيح بكير ابن أعين ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فأخذ فجائت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال : تقطع يده بالسرقة الاولى ، ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة؟ فقال عليه السلام :كيف ذلك؟ فقال: لان الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع بالسرقة الاولى ، ولو ان الشهود شهدوا بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى[1]، وهذه الرواية تكشف عن أمر واقع وهو ان حكم الشارع انه لا قطع على السرقة الثانية ــ في مفروض المسألة ـ وانما القطع على السرقة الاولى ، ومصب الرواية ما اذا كانت سرقتان لكل منهما قطع اذا قامت الشهود بالسرقة الاولى ثم قامت الشهود بعد القطع بالسرقة الاخيرة ، فاذا عفى أحد المسروق منهما عن القطع فهو خارج عن مورد الرواية .

ومنه يعلم ان جعل الجواهر هذا المورد فائدة الخلاف ، وبذلك رد على كاشف اللثام الذي قال: انه لا أثر للخلاف بين قولي الطائفتين، غير ظاهر الوجه وعلى ما ذكرناه من مورد الرواية وانه خارج عن صورة عفو أحدهما ،كما ان مورد الرواية قيام الشاهدين بالسرقتين في وقت واحد، ظهر ان احدهما لو عفى

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٩ الباب ٩ ح ١ .

(ولو كان العافي هو من سرق منه اولا) قطع بالسرقة الاخرى التي لم يعف صاحبها ، سواء كانت سرقة أولى أو سرقة ثانية أو سرقة ثالثة مثلا ، كما ظهر انه لو قامت الشهود بالسرقة الثانية أولا قطعت يده بها ثم ان قامت الشهود بالسرقة الاولى قطعت رجله بها ، من غير فرق في كل ما ذكرناه بين ان تكون السرقتان عن انسان واحد، أو عن انسانين أو عدة نفر كما لو كان المال المسروق أولا لثلاثة اشخاص ـ مثلا ـ اذ لايشترط في قطع السارق ان يكون النصاب الواحد لانسان واحد ، فلو سرق ربع دينار كان ملكا لنفرين قطع به .

والحاصل: ان مورد الرواية سرقتان قام بهما الشهود مرة واحدة ولم يكن عفو من أحد المسروق منهما، فيخرج من هذا المورد، مالو قام الشهود بالسرقة الثانية فقطع ثم قاموا بالسرقة الاولى فانه يقطع رجله، وما لو عفى المسروق منه الاول فانه يقطع بالسرقة الثانية، ولو كان قيام الشهود على السرقتين في مرة واحدة وبذلك يظهران ماذكره المسالك بقوله: والحق انه يقطع على كل حال حتى لو عفى أحدهما قطع بالاخرى، لان كل واحدة سبب تام في استحقاق القطع مع المرافعة وتداخل الاسباب على تقدير الاستيفاء لا تقتضي تداخلها مطلقا، لانه على خلاف الاصل ـ انتهى . هو الصحيح ، ولا يرد عليه اشكال الجواهر بمنع كون الثانية سبباً تاماً في استحقاق القطع بعد فرض ثبوتهما دفعة واحدة ، بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص ـ انتهى . لانه لم يشمل النص مفروض كلام المسالك ، وهو (صورة عفو أحدهما) حتى يكون كلامه اجتهاداً في قبال النص، لانك قدعرفت ان ظاهر النص ان الجواب في مورد عدم عفو أحدهما ، والا فاذا كان أحدهما عفا لم يكن وجه لسؤال انه تقطع لاجل أي السرقتين ، ولم يكن وجه لجواب

الامام بانه تقطع رجله اذا امسك الشهود حتى قطع يده ثم شهدوا بالسرقة الثانية.

ومما تقدم ظهر انه لو سرق نصابا من أثنين فعفا أحدهما لم يكن للاخر القطع ، اذ الاخر لم يذهب منه مقدار النصاب .

وكيف كان، فان قامت البينة بالسرقة فقطع ثم قامت هي أو غيرها باخرى (سواء كانتا مرتبتين في الزمان ، فقامت شهود الاولى أولا ثم قامت شهود الثانية او بالعكس .. أو كانتا دفعة واحدة كأن سرق من زيد وعمرو دفعة ، لكن قامت شهود سرقة زيد مرة ، وشهود سرقة عمرو مرة مع احتمال ان لايكون لسرقة واحدة الاقطع وحد ، لوحدة السبب اللهم الا ان يرد الاحتمال، انهما كقتلين برصاصة واحدة، أو كقذفين بلفظ واحد أو كلمستين بيدين لاجنبيتين دفعة واحدة حيث لهما ديتان وحدان وتعزيران) فاللازم قطع الرجل ايضا ،كما هو مختار النهاية والخلاف والصدوق وابني حمزة وسعيد ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، لما تقدم من النص ولان كل سبب يحتاج الى المسبب لاطلاق الادلة ، لكن هناك قول ثان بانه لاتقطع رجله وهو المحكى عن المبسوط وابن ادريس والمختلف والتحرير، بل عن الخلاف الاعتراف بقوته وقال في الشرائع: توقف بعض الاصحاب في قطع رجله هو اولى ، لاصل عدم القطع ودرء الحدود بالشبهة واختصاص دليل قطع الرجل بما سرق بعد قطع اليد اليمنى، وفي الكل مالا يخفى ، اذ لامكان للاصل والشبهة ولا نسلم اختصاص الدليل بما ذكر بل الاطلاق والصحيح المتقدم يدلان على ما اخترناه ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر .

ثم انه يظهر مما تقدم مالو أقر السارق مرتين ،كل مرة بسرقة أو بنصف سرقة، كما اذا سرق في مرة واحدة من زيد وعمرو فقال مرة انه سرق من زيد.

وقال مرة انه سرق من عمرو وكان لكل واحد منهما مقدار النصاب .

اما اذا سرق منهما مقدار نصاب واحد فاقراره مرتين لايوجب عليه الاحداً واحداً، اذ لايحد السارق حسب تعدد المسروق منه اذا كان قدر المسروق نصاباً واحداً ، بلا اشكال واقله الشك الذى يوجب درء الحد فلو قال مرة انه سرق ثمن دينار من زيد، وقال مرة انه سرق ثمن دينار عن عمرو وكانت سرقة واحدة أقربها كل مرة بنصفها لم يكن عليه الاحد واحد ، ولو علم الحاكم منه بسرقتين كل سرقة توجب القطع ، فالظاهر ان له ان يقطع يده مرة ورجله مرة ، بل ويخلده السجن ان علم بسرقة ثالثة ، وهذا لااشكال فيه فيما اذا تخلل الحد كل علم، اما اذا علم بثلاث سرقات مرة واحدة فهل له ثلاث عقوبات لاصالة احتياج كل سبب الى مسبب ، أو عقوبة واحدة لاصالة التداخل في الحدود ولو من جهة درء الحدود بالشبهة ، احتمالان، وان كان الاقرب الثاني ويؤيده الصحيح السابق اذ الشهادة والعلم والاقرار كلها من باب واحد ،كما يظهر عن النص والفتوى، ولذا كان الظاهر من بعض الاحاديث السابقة انه جعل الاقرار فى حد السرقة مرتين في قبال شاهدين وجعل الاقرار بالزنا أربع مرات في قبال احتياجه الى أربعة شهداء .

ومما تقدم ظهر الكلام في مالو كان اقرار وشهادة بسرقتين، أو علم الحاكم واحدهما بالسرقتين ، فانه ان تخلل الحد حد للثانية والافعليه قطع واحد واما لو أقر وشهدت الشهود بسرقة واحدة فلا أزيد من قطع واحد بلا اشكال، ولو شهدت الشهود بسرقتين شهادة دفعة واحدة ، فقد عرفت انه تقطع يده فقط ، وهل يعزر للسرقة الثانية، احتمالان، من ظهور النص السابق في التداخل واصالة عدم التعدد ، والاحتياط ودرء الحد بالشبهة، ومن اطلاق كل محرم عليه تعزير

والاول أقرب ، ولوأقر أو شهدت الشهود أو علم الحاكم بسرقة فقطعه ثم ظهر الاشتباه في أصل سرقته، أو في كون سرقته بحاجة الى القطع ثم ظهر انه كان سارقا سرقة اخرى مثلا شهدت الشهود بانه سرق من زيد ديناراً وبعد القطع ظهر اشتباههم وقامت شهود ثانية بانه كان سرق من عمرو عبائة ، فهل يقطع رجله؟ الظاهر العدم ، لانه انما يكون في السرقة الثانية ولا يبعد تعزيره واعطائه الدية لاجل قطع يده، اما ان يكون قطع اليد لاجل السرقة العبائة فهو خلاف ماتقدم من الاحتياج الى القصد ، و أولى بالتعزير والدية ما لو ظهر بعد قطعه انه لم يسرق أصلا ثم قامت الشهود بانه بعد القطع سرق، سواء سرق من انسان آخر شيئاً آخر ، أو من الانسان الاول الشيء المشهود بسرقته مثلا قامت الشهود بانه سرق عبائة زيد يوم الجمعة فقطع ، ثم ظهر الاشتباه وبعد قطعه يوم الجمعة قام بسرقة عبائة زيد يوم السبت ، وليس كذلك بعض الحدود الاخر مثلا قامت الشهود بانه زنى بهند يوم الجمعة فجلد مائة جلده ثم ظهر اشتباه الشهود،وانه لم يكن زانياً أصلا ثم زنى بهند يوم السبت ، فانه لايكفى جلده المتقدم على الجريمة عن جلده الذى يجب عليه بالجريمة بعدها ، فيجلد لزناه يوم السبت والظاهر وجوب ان يعطى مقابل جلده الاشتباهي مالا ، حسب الحكومة ان لم يكن مورد الدية والا فالدية ، والله العالم.

مسألة ـ ١٠ ـ :

هل قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق ، كما افتى بـه الشرائـع ، وأيده المسالك والرياض والجواهر ، بل ظاهرهم انه لاخلاف فيه في الجملة فلو لم يرافعه المسروق منه لم يحده الامام ، وان قامت عليها البينة أو أقر أوعلم الامام بنفسه بذلك ، واستدلوا لذلك بامور :

الاول : ان للمالك حق الهبة والعفو واذا وهب أو عفا فلا يقطع ، وفيه : انه أعم من المدعى بان يكـون المالك مجهولا فلم يعلم عفا أولا ، أو علمنـا بانه لم يعف ، لكن لايتمكن من المرافعة لبعد أو مرض أو خوف أو ماشبه .

الثاني : التغليب لحق الادمي على حق الله وفيه : انه دعوى تحتاج الـى الدليل .

الثالث : ان السقوط الى القطع أسرع منه الى حد الزنا ، الا ترى انه لو سرق مال ابنه لايقطع ولو زنى بجاريته يحد .

وفيه اولا : انه اشبه بالقياس .

وثانيا: ماذكره الجواهر بعد ان نقله عن المسالك بانه قد تقدم من المحقق وغيره في كتاب النكاح انه لاحد على الوالد بالزنا بجارية ولده دون العكس، قال : الا انه لم يحضرني التصريح باستثناءِ ذلك في كتاب الحدود، بل مقتضى اطلاقهم فيه ما سمعته من المسالك .

الرابع : خبر حسين بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : الواجب على الامام عليه السلام اذا نظر الى رجل يزنى، أو يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره، لانه أمين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزجره وينهاه ويمضي ويدعه قالت : كيف ذاك ؟ قال : لان

الحق اذا كان لله ، فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس.[١]

وفيه : انه وان اعتمد عليه الرياض والجواهر ، الا انه ضعيف السند وان كان لابأس به في نفسه لرواية الكليني «ره» له مضافا الى انه مخدوش الدلالة، اذ ان الرجل اذا سرق، فقد فعل حراماً فعلى الامام تعزيره مما يدل على انه لم يسرق بعد وانما كان في مقدمات السرقة، وانما كان للناس لان الانسان الذى يريد السرقة منه هو المكلف بالدفع، هذا بالاضافة الى ان الامام مكلف بحفظ البلاد والعباد ووضع الجواسيس والعيون لئلا يقع الفساد ،كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام ، والحسين عليه السلام كما ذكرناه في كتاب (الحكم في الاسلام) وأشرنا اليه في هذا الكتاب ، فكيف اذا رأى السرقة يترك السارق، هذا بالاضافة الى ان اللازم على الناس أيضاً اقامة حكم الله وحقه فاذا رأوا فسادا وجب التعاون في أخبار الامام ودفعه ، فليس شيء من الحق خاصاً بالامام بلا شأن للناس فيه وشيء من الحق خاصاً بالناس لاشأن للامام فيه ، والذي أفهم من هذه الرواية ان المراد ان الناس هم الذين يأتون و يطالبون بحقوقهم كما نرى في المحاكم، لا ان الامام يذهب اليهم لانقاذ حقهم، اما الحق الذى لايأتى الناس للمطالبة به ، لانه ليس من شأنهم فاللازم مراقبة الامام وانه المكلف بطلبه وتقصى أثره ، وهذا كما اذا قيل دور الناس يعمرها الناس ودور الله المساجد يعمرها السلطان ، ويؤيد المعنى الذى ذكرناه ما رواه الشيخ عن الفضيل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين ، فليس على الامام ان يقيم عليه

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٥ .

الحد الذي أقربه عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه ، قال: فقال له بعض أصحابنا، يا أباعبدالله فما هذه الحدود التيإذا أقر بها عندالامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : اذا أقر على نفسه عندالامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله ، واذا أقر على نفسه انه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله ، واذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال : وأما حقوق المسلمين ، فاذا أقر على نفسه عند الامام بفرية لميحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ، واذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبون بدم صاحبه[1] .

أقول: اذا أقرالسارق عند الامام بانه سرق وجاء صاحب المال يهبالمال له ، فمقتضي القاعدة عدم سقوط القطع، وانما الساقط المال اذ الاقراركالبينة وفي قصة عبائه صفوان دلالة على عدمالسقوط وان تركه صاحبه السرقة، وهذا بخلاف الفرية ، فان الحق للمفترى عليه ، وبخلاف القتل ، فان الحق لولي المقتول ، ولذا يلزم حضورهما ليرى هل يهبان أو يأخذان .

ومنه يظهر المراد منصحيح فضيل، عن الصادق عليه السلام: من أقرعلى نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي أقربه عنده حتى يمضي صاحبه حق الحد ، أو وليه ويطلبه بحقه[2] ، وقد تقدم ان المراد بالمرة في حديثه الاول في قبال تعدد المجلس لافي قبال المرتين ، فهو مثل قولهم زنى مرة وأخطر مرة وشرب مرة ، وان كان أدخل

---

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ٧ ح ٢٠ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٩ .

مرات وأكل لقمات وشرب جرعات، وكأنه لماذكرناه كان المحكي عن الخلاف والمبسوط انه يقطع اذا ثبت بالاقرار للعموم أقول : وقد كان ينبغي له ان يقول بالقطع اذا ثبت بالبينة أو بعلم الحاكم و المسألة بعد بحاجة الى التتبع والتأمل .

وبما تقدم ظهرانه اذا ثبت عندالامام السرقة بأحد الامور الثلاثة، من البينة والاقرار والعلم ، كان عليه ان يقطع الا اذا أراد العفو ولا يكون للمسروق عنه الا رفع اليد عن المال .

وأما اذا لم يرفعه المسروق منه الى الامام ولم يثبت عندالحاكم بأحدالثلاثة فلا قطع على السارق ، فان شاء المسروق منه عفاه عن المال ، وان شاء أخذه واذا جاء المسروق منه عند الحاكم وقال: انه سرق منه ولم يكن له شاهد ولا اقرار السارق لم يكلف السارق القسم الا لاجل مطالبة المسروق منه المال من السارق فان حلف لم يكن عليه شيء ، وان لم يحلف ثبت عليه المال بالنكول أوبرد الحلف على الخلاف في المسألة كما ذكروه في باب القضاء والشهادات، وسواء حلف أو لم يحلف وحلف المدعي ، أو لم يحلف لم تثبت السرقة حتى يثبت القطع لانه لا يمين فى حد .

ثم الظاهرانه اذا كان الحق لله وللناس فوهب الانسان حقه كان له ان يرفع الظالم الى الامام ليجرى عليه الحد ، كما اذا زنى بامرأة أكراها ، أوسرق ماله أو قتل ولده ، فان الظالم حيث عصى الله سبحانه ، كان عليه حد الله ، وحيث أهدر حق الانسان كان عليه التعويض باعطاء المهر والمسروق والدية ، فاذاعفا أصحابها عن أموالهم بقى حق الله فلهم الشكاية عند الامام ، واذا ثبت بالبينة أو الاقرار أوعلم الحاكم أجرى عليهم حق الله سبحانه من حدالزنا والقطع والتعزير

لاجل القتل ، وكذا في مورد القصاص فانه اذا عفي المجني عليه كان للامـام تعزير المجرم .

ومما تقدم يعلم انـه لو سرق مالا ثم أنتقل اليه ببيع أو صلح أو ما اشبـه سقط حقـه في المال ، وان كان له أن يرفعه الـى الامام ، لاجراء حق الله عليه فما في الشرائع وقرره الجواهر في السرقة من انه لوملكها قبل المرافعة سقط الحد مبنى على كلامهما السابق ، وهل يقولون بالسقوط في مثل الزنا باكراه والقتل العمدى وما اشبه ؟ لم أجد لهما فيه على كلاماً.

لا يقال : مفهوم كلام الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم في قصة صفوان فهلا كان هذا (أي قول قصة صفوان أهبه له)[1] قبل أن ترفعه الى دال على سقوط الحد اذا كانت الهبة .

لانه يقال: المفهوم منه عرفا، انه لو كانت هبة لم يرفعه، فهو من باب الشرط المحقق للموضوع ، لا انه اذا رفعه بعد الهبة وأثبت عليه لم يكن حد، ويؤيد الحد ، وان سقط حد السارق بالهبة ونحوها صحيح جميل ، عن رجل ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ؟ فقال : اذا صلح وعرف منه أمر جميل لـم يقم عليه الحد .[2]

فان المفهوم منه ان التوبة مسقطة فاذا لم يتب لم يسقط الحد، وان عفاعنه صاحب الحق .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٩ الباب ١٨ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٦ ح ٣ .

وصحيح ضريس ، عن الباقر عليه السلام : لا يعفى عن الحدود التى لله دون الامام ، فاما ما كان من حقوق الناس فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام .[1]

فان القطع حق الله لاحق الناس كما هو واضح والله العالم.

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٠ الباب ١٨ ح ١ .

مسألة ـ ١١ ـ :

فيها فروع :

الاول:لوأخرج السارق المال من الحرز وأعاده الى الحرز، فالظاهر عدم سقوطالحد وبهأفتىالمبسوط والخلاف،لانه ثبت الحد فسقوطه بحاجةالىدليل مفقود وتردد فيه في الشرائع ومحكي القواعد من حيث انالقطع موقوفعلى المرافعة ، فاذا دفعه الى محل حرزه فكأنه دفعه الى صاحبه فلم تبق له مطالبة يستحق بها القطع ، وفيه نظر لما تقدم من ان في السرقة حقين حق الله وحق الناس ، فدفع المال الى صاحبه أو الى حرزه الاول أو الى حرز آخرلصاحبه انما يسقط حق صاحبه، اما حقالله فهو باق فاذا أقر أو قاله الشاهد عليه أوعلم به الحاكم كان عليه القطع .

الثاني : لو نقبا معاً فدخل أحدهما فأخذ نصابا فأخرجه بيده الى رفيقه وأخذه رفيقه ولم يخرج هو من الحرز كان القطع على من أخرجه منالحرز، فاذا كان النقب داخلا في الحرز كان القطع على الخارج ، وان كان خارجاًمن الحرز ، كان القطع على الداخل اذ مثل الداخل في الاول مثل سارق أخرج المال من غرفة الى غرفة في داخل البيت ، ومثل الخارج في الاول مثل من أخذ المال من غرفة ثانية الى خارج البيت ، ومثل الداخل في الثاني ، مثل من أعطى المال من داخل البيت الى خارج البيت ، ومثل الخارج في الثاني مثل من أخذ المال بعد ان أخرجه الداخل من حائط الدار الى خارجها .

الثالث: لوأخرج الداخل يده، وفيها المال الىخارج حائط الدار ليأخذه الخارج ثم رده الداخل الى داخل الدار، فادخل الخارج يده الى داخلالدار

فأخذ المال ، فهل القطع على الداخل ، لانه أخرجه فاستحق الحد أوالخارج لانه هوالذىأخرج المال حقيقة أوكليهما، لان الاول اخرجوادخاله لايفيدكما في الفرع الاول والخارج اخرج ثانيا احتمالات ، وان كان الاقوى هـو كون القطع على الخارج ، لانصراف أدلة اخراج المال الموجب للقطع عن مثل اخراج اليد ثم ادخالها وفيها المال .

نعم لا اشكال في ضمان كليهما ، لقاعدة على اليد ، وان كان قرارالضمان على الخارج .

ومنه يعلم عكس المسألة، وهو اذا أخذه الخارج من ضمن الدار ـ مثلا ـ وهو خارج ، فلما أخرجــه الى خارج الحائط ارجعه ثانيا ثم أخذه الداخــل وأخرجه ، فان القطع على الداخل ، لانصراف الادلة عن الخارج .

الرابع : لو نقب من الدار الى الخارج نفران ، فوضع أحدهما المـال في وسط النقب وأخرجه الاخر، فقد أجاد الجواهر بقوله: قد يقال ان الوضع في النقب ، لايخلو من احوال ثلاثة :

احدهما : ان يكون على حال لايخرج بــه عن صدق البقاء في الحرز ، ولا ريب حينئذ ان القطع على الخارج الذى أخذه من المشارك فى الهتك .

والثاني : ان يكون على حـال خرج به عن ذلك ، ولاريب في ان القطع حينئذ على الداخل المخرج له عن الحرز الواضع له في خارج الحرز .

والثالث : أن يكون في حال يشك فيه والمتجه فيه عدم القطع على احد منهماكما سمعته من الشيخ للشبهة ، وللشك في الشرط الذى هو الاخراج من الحرز المقتضى للشك فى المشروط ـ انتهى .

الخامس: لو هتك الحرز صبيا أو مجنوناً ثم كمل فاخرج النصاب، فهل يقطع باعتبار الاخراج ، أو لايقطع باعتبار الهتك ؟ الظاهر الثانى كما اختاره الجواهر قال : اذ لا أقل من الشبهة الدارئة ـ انتهى .

ومنه يعلم انه لو هتك عاقلا ثم أخرجه في حال جنونه فانه لا قطع ، ولو هتكه مضطرأ أو مكرها ثم أخرجه مختاراً، أو بالعكس لاقطع ايضاً اذ الهتك اضطراراً ونحوه ليس بحرام ومنصرف الدليل و الفتوى ان القطع فيما اذا كان حراماً ، اما الاخراج غير مختار فهو ليس بحرام حتى يكون عليه القطع.

السادس : لو أخرج قدر النصاب مراراً من الحرز، فان عد الجميع سرقة واحدة لقصر الزمان قطع لصدق انه اخرج قدر النصاب ، وان لم يعد سرقة واحدة ،كما اذا أخرج مقدار ثمن دينار فى هذه السنة وبمقدار ثمن آخر في سنة ثانية لم يقطع ، لعدم الصدق ولو كان فاصل الزمان بقدر يوجب الشك في الوحدة ، كان الاصل عدم القطع وهذا التفصيل يظهر من غير واحد من الفقهاء ولو أخرج مقدار النصاب من حرزين لنفرين ، أو لنفر واحد ، فالظاهر القطع لصدق الاطلاقات ، وانصراف الدليل الى وحدة الحرز أو وحدة المسروق منه ، ان سلم فهو بدوى ولم يظهر وجه اشتراط الجواهر اعتبار اتحاد الحرزين عرفا .

السابع : لو جمع البذور من تحت الارض ، أو جمع عروق الاشجار أو ما أشبه ذلك ، فان عد ذلك حرزاً لها قطع والا حتى اذا شك في الحرزية لم يقطع ، ولو سرق الماء بقدر النصاب يقطع أيضا وان كانت السرقة بحيث أجرى ساقية من المنبع الى خارج الحرز .

الثامن : سارق الماء والكهرباء والغاز وما أشبه من الدولة المحترمة، أو الشركة المحترمة أو الفرد المحترم حاله حال سرقة سائر الاشياء في القطع مع استكمال الشرائط ، لاطلاق الادلة .

التاسع : لو نقب فأخذ النصاب، فأخذ قبل أخراجه من الحرز لم يقطع لعدم الشرط الذى هو الاخراج ، وأصالة عدم الحد .

ويدل عليه بعض الادلة الخاصة مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر اسحاق : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع [١] وفى خبر السكوني، في السارق اذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد؟ قال : ليس عليه القطع حتى يخرج من الدار [٢] .

وكذا لاقطع اذا أحدث في المسروق ما ينقص به قيمته وهو بعد لم يخرج، مثل ان خرق الثوب أو كسر الزجاج أو ذبح الشاة، وانما لا قطع لانه لم يسرق النصاب، اذ لم يخرج النصاب خارج البيت، ولو أخرج نصابا فنقصت قيمته بفعله أو بفعل غيره بعد الاخراج، كما اذا ذبح الشاة خارج الدار ثبت القطع لانه أخرج النصاب من الدار، واذا كان المسروق داخل الحرز غالياً وخارجه رخيصاً أقل من النصاب فلا قطع ، ولو أنعكس فعليه قطع اذ قد أخرج النصاب، ومنه يعلم حال ما اذا لم تكن له قيمة في الداخل وكانت له قيمة النصاب في الخارج أو بالعكس .

العاشر : لو سرق فدفن المسروق داخل الحرز ، ثم دخل بأذن وأخرجه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٨ الباب ٨ ح ٣ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

بدون مراقبة مما اذا لم يكن قد أخفاه لم يكن يقدر من أخراجه ، فالظاهر انه لا قطع اذ أخفائه لا يوجب قطعاً، وأخراجه ليس سرقة بل هومن قبيل ما تقدم من سرقة الاب من أبنه والاخ من أخيه ، وهكذا لو أشترى الدار أو أستأجرها بعد الاخفاء ثم أخرج المسروق ، وكذا لو تحقق الموضوع،لعدم السرقة بعد أن أخفاه ،كما اذا تزوج بتلك المرأة التي اخفي المسروق منها في دارهاوبعد التزويج أخرجه وبالعكس .

الحادي عشر: لو ادخل المسروق فيخارج الحرز الىداخله، ثم اخرجه كما اذا وجد رداء صاحب البيت خارجه قدسقط من كتفه اشتباها ، فأدخله الى داخل الدار ثم اخرجه ، فالظاهر انه لا قطع، اذ المنصرف من أدلة الحرزانه كان فيالحرز بفعلمالكه اومن اشبه المالك، وهذا ليس كذلك، ولوشكفالحد يدرء بالشبهة .

الثاني عشر: لوكان بدون الحرز فسرق، ولم يذهب بالمسروق بعد، وقد صنع له الحرز ،كما اذا أخذ شيئاً من دار زيد ولما يصنع لها باب وقبل أن يخرجه صنع له الباب فأخرجه، فالظاهر القطع لانالمناط بحال الاخراجوهو محرز، ولو أنعكس لم يكن عليه قطع بأن سرقه في حال وجود الباب، ثمان المالك قلع الباب لمصلحة مما خرجت الدار عن الحرزية فأخرجه السارق ، فانه لاقطع اذ لم يخرجه من الحرز .

الثالث عشر : لو أبتلع داخل الحرز ما قدره نصاب ، فان سقط عنالقيمة وهو داخل الحرز لم يكن قطع ، وان بقيت قيمته كاللؤلؤة وخرج به كان عليه القطع ، لانه مثل أخراج المسروق بوعاء .

الرابع عشر : لو خرج المسروق بنفسه لمجرد وجود السارق في الحرز فأخذه خارج الحرز كما اذا دخل زريبة الغنم فهربت منه فأخذها خارجها فالظاهر انه اذا دخل بقصد السرقة كان عليه القطع، لانه نوع أخراج، أما اذا لم يقصد السرقة فلا قطع اذ لم يخرج السارق المتاع ، فهو كما اذا ألقى الكرة خارج الدار بقصد اللعب ثم بدا له أن يسرقها في خارج الدار، أو اذا ألقى المتاع خارج الدار بظن انه لا يفيد ، فظهرت له الفائدة خارج الدار ، فسرقها من هناك الى غير ذلك ،كل ذلك لانصراف الدليل عن مثل غير القاصد ، ومنه يعلم انه لو أخرجه بظن رضى المالك ، وقد قصد بذلك العارية ثم استملكه خارج الدار وقد تبين ان مالكه لم يكن يرضي بأخراجه واعارته ، فانه لاقطع اذ لا قصد ، الى غيرها من الفروع الكثيرة التي لا تخفى عند التأمل .

الخامس عشر: لودخل الدار باسم انه زوجها فسرق وخرج، فهل عليه القطع؟ لانه كان في حرز عنه، وانما زعمت المرأة انها زوجها والزعم لا يغير الواقع أولا ، لانها أذنت له في الدخول والخروج ؟ احتمالان : لا يبعد الثاني ، اذ تخلف الداعى لا يسبب جعل المكان حرزاً وأقله درء الحد بالشبهة ، وكذا اذا دخله بزعم صاحب الدار انه صديق أو ولد أو ما أشبه .

السادس عشر : الظاهر انه يجوز تعليق يد السارق في رقبته أو في مكان ليراها الناس فيعتبروا بها ، لكن لا يبعد أن لا يجوز ذلك في أزيد من ثلاثة أيام للمناط في عدم جواز أبقاء المصلوب أكثر منها، ويدل على أصل المسألة الاصل ، ويؤيده ماورد في أيدي بني شيبه في أيام القائم عليه السلام، فقد روي الشيخ ، عن ابي بصير ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال القائم يهدم المسجد الحرام (الى ان قال عليه السلام) وقطع ايدى بني شيبة السراق وعلقها على

الكعبة، وكذا يجوز تعليق العضو المقطوع قصاصاً [١].

السابع عشر: الظاهر جواز ان يطاف بالسارق وذكر اسمه في وسائل الاعلام للعبرة للاصل، ويؤيده ما رواه الصدوق في العلل، عن الصادق عليه السلام قال: اما ان قائمنا عليه السلام لو قد قام لقد أخذ بني شيبة وقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله ـ الخبر [٢].

الثامن عشر: هل يشترط في القطع بالسرقة قصد السارق تملك المال فلا قطع، لو أخرجه من الحرز بقصد أن يرده بعد قضاء حاجته، أولا يشترط؟ احتمالان: لايبعد الاول واقله درء الحدود بالشبهة [٣]، فان الناس اذا علموا بقصده لايسموه سارقا فالأدلة منصرفة عن مثله.

التاسع عشر: لو زعم انه حرز فسرق عنه أو زعم انه نصاب فسرقه ثم ظهر الخلاف فلا قطع، ولو زعم انه ليس بحرز أو ليس بنصاب فسرق فبان الخلاف قطع، لان الامر يتبع الواقع لا الزعم.

نعم لو زعم انه لايسوى شيئاً بحيث لاحق لصاحب الحرز فيه فأخذه، ثم ظهر انه يسوى ربع دينار لم يكن عليه قطع، لانه لم يقصد السرقة، ومنه يظهر انه لوكان المالك قد أباحه لكل من أخذه لم يكن قطع لانصراف الادلة عن مثله.

العشرون: من اكترى شيئاً ثم باعه أو أخذه لنفسه او رهنه أو ما أشبه لم

---

(١) المستدرك: ج ٣ ص ٢٤١ الباب ٣٣ ح ١٢.
(٢) المصدر: ح ١٣.
(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤.

يكن عليه قطع ، لعدم توفر الشرائط ، ويؤيده مارواه الكليني « ره » عن علي ابن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثم أقبل به على أصحاب الثياب ، فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار عندهم ، قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين، وليس عليه قطع انما هي خيانة[(١)]، ثم انه يأتي في آخر مسائل المحارب مسألة المحتال بالرسائل الكاذبة ونحوها ، والله المستعان .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٧ الباب ١٦ ح ١ .

فصــل

في حد المحارب

لا اشكال ولا خلاف في حد المحارب ، ويدل عليه الأدلة الاربعة :

اما الكتاب فقوله تعالى: « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم »(1) والمراد بمحاربة الله الاعلان بنفيه أو بمخالفة أحكامه قولا أو عملا ، وانما جاء بصيغة المفاعلة، لان الاصل في الحرب هو التحارب من الجانبين، ولان الله مع هؤلاء في حرب ،كما قال سبحانه: « يخادعون الله وهو خادعهم »(2) ومنه « قاتلهم الله »(3) حيث انهم في صدد قتل ما يتعلق بالله من أنبيائه والصالحين واحكامه والله بصدد قتلهم ، ومقاتلة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واضحة ، وذكره من باب اعظامه ، والا فكل محاربة مع الرسول محاربة مع الله تعالى، والسعي في

---

(1) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

(2) سورة النساء : الآية ١٤٢ .

(3) سورة المنافقون : الآية ٤ .

الارض فساداً،كالقتل والنهب واخماد صوت المصلحين وحرق المزارع وانتهاك الاعراض ، والظاهر انه يشمل من كان بصدد ذلك وقد اظهر مقدماته ، مثل ان تتحرك الجماعة لاجل الافساد، ولذا قال سبحانه: «واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها »(١) ويشمل المفسد الظلمة واعوان الظلمة الذين يقتلون ويسجنون ويصادرون الاموال ويعذبون ويصادرون الحريات ويكبتون الانفاس ويخمدون اصوات المصلحين ، وما في جملة من الروايات الاتية من ذكر اللص ونحوه انما هو من باب المصداق كما هو واضح، ثم الاتيان بصيغة التفعيل في الافعال الثلاثة دلالة اما على الشدة في التطبيق ، أو التكثير بالنسبة الى كل مفسد لا ان يفعل العقاب بواحد أو اثنين من الجماعة المفسدة ، ومن خلاف أي اليد من جانب والرجل من جانب، والنفى هو الابعاد، وما يأتى في تفسيره من السجن أو الالقاء في البحر والغرق انما ثبت بالنص او بالمناط .

ثم الظاهر ان الاستثناء من كلا الحكمين اى الخزي والعذاب بقرينة من قبل ان تقدروا عليهم ، فلا يقال ان الاستثناء خاص بالعقاب الاخروي وسيأتي الكلام في توبة المحارب ، هذا حسب الظاهر من فقه الاية المباركة ، ثم ان العقل ايضاً دل على حكم المحارب في الجملة، وانه تجب عقوبته عقوبة شديدة كما ان على الحكم اجماعات متواترة وعليه الضرورة من الدين .

واما الروايات الواردة في ذلك فهي فوق حد التواتر،والظاهر ان المحارب يصدق على كل من أخاف في بر أو بحر أو جو جرد السلاح ام لا ؟كما اذا هدد بالضرب والالقاء في البحر، أو من الجبل أو غير ذلك اذا كان تلك الاخافة

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٥ .

بالنسبة الى من تحرم اخافته مطلقا، أو بالنسبة الى المخيف وان جازت اخافته بالنسبة الى الحاكم الشرعي، ولا فرق بين المخيف والمخاف ان يكون مسلماً أو كافراً أو معاهداً ، رجلا أو امرأة كان ذلك في بلاد الاسلام أو بلاد الكفر ، كل ذلك لاطلاق الادلة ، ولـذا قال الجواهر : ولعل الموافق لعموم الكتاب والسنة ومعقد الاجماع تحققه باخافة كل من يحرم عليه اخافته من الناس من غير فرق بين المسلم وغيره وفي بلاد الاسلام وغيرها، ولعله لذا قال في الدروس: هو من جرد السلاح للاخافة ــ انتهى .

وكيف كان ، فمن الروايات الواردة في المقام صحيح محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفى من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزائه جزاء المحارب وأمره الى الامام ، ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله . قال عليه السلام : وان ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . قال : فقال له أبو عبيدة : أرأيت ان عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله ، لانه قد حارب وقتل وسرق ، قال : فقال ابو عبيدة : أرأيت ان أراد أولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك ؟ قال : لا عليه القتل .[1]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٢ الباب ١ من حد المحارب ح ١ .

وروى جابر ، عنه عليه السلام قال : من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل[١].

وقال عليه السلام في خبر ضريس: ان حمل السلاح في الليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من أهل الريبة[٢]، وقال سودة بن كليب: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه ، قال : أي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة ، وانما المحارب في قرى مشتركة قال : فأيهما أعظم حرمة دار الاسلام ، أو دار الشرك ، فقلت : دار الاسلام ؟ فقال: هؤلاء من أهل هذه الاية : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله »[٣].

وروى علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام سألته عن رجل يشهر الى صاحبه بالرمح والسكين؟ فقال : ان كان يلعب فلا بأس[٤]. ومفهومه ان كان بجد ففيه البأس .

وعن الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شهر سيفه فدمه هدر[٥]. الى غيرها من الروايات التى تأتي جملة اخرى منه .

ومن هذه الروايات منطوقا في بعضها ، ومناطاً في بعضها يفهم حكم كل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٨ الباب ١ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٧ الباب ١ ح ١ .
(٣) سورة المائدة : الآية ٣٣ والوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٧ الباب ٢ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٨ ح ٤ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٢ ح ١ .

اخافة ولو بغير الحديد ، أو بغير السلاح .

ويؤيده مارواه السكوني، عن جعفرعليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : في رجل أقبل بنار يشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل[(١)] . ولذا قال في الروضة: يكتفي في المحاربة الاخذ بالقوة ، وان كان عصى اوحجر .

ومنه يظهر ان اشتراط السلاح اوخصوص الحديد منه ، لاوجه له كما ان الاخافة بكسر السد لاغراق البلاد والعباد وتسليط النار والغاز ومنع الهواء من الغرفة المغلقة والقاء المكروبات في الماء والهواء لقتل الناس ، الى غير ذلك كل ذلك داخل في المحاربة، ولو أعطى المسلمون الامان للكفار بذمة أوعهد أو ما أشبه كان حكم اخافتهم حكم اخافة المسلم للاطلاق .

اما اخافة الكافر المحارب فهي داخلة في قوله سبحانه : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة »[(٢)] ولوخاف الطرف بدون قصد الاخافة لم يحكم عليه بشيء ولذا قال في الجواهر : لو اتفق خوفهم منه من غير ان يقصده فليس بمحارب كما انه محارب مع القصد المزبور ، وان لم يحصل معه خوف منه ، أو اخذ مال ـ انتهى .

والظاهر ان الذين يعاونون من يخيف حكمهم نفس الحكم ، للاطلاق والمناط ، ولو أخاف جماعتان احداهما الاخرى ، فالظاهر التهاتر بالنسبة الى حق الناس .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٨ الباب ٣ ح ١ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

اما حق الله فاللازم ان يأخذه الامام ، الا اذا قيل انه مثل القذف مما تقدم في تقاذف نفرين، ويشترط في اجراء الحد البلوغ والعقل ، ولو أخاف المميز منهما مع القدرة على التنفيذ ادبا ، وعليه فالمحكى عن الروضة من الاطلاق لغير البالغ لاوجه له .

اما وجه الاشتراط فلدليل الرفع عن الثلاثة(١) ، واما دليل التأديب،فللمناط في جملة من الاحكام المتقدمة،والظاهر ان الاخافة بهتك عرض امرأة أورجل حكمه نفس الحكم، لاطلاق الاية والرواية والمناط ، ويشترط في اجراء الحد عدم الاكراه ، وعدم حق له في الاخافة من باب الامر والنهى ، والا فلا حد لرفع الاكراه، ولانه مأمور بالاخافة من جهة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر،بل وكذافى مطالبة الحق، كمااذا امتنع الثرى من اسعاف الفقير عندالمجاعة والاضطرار فعمل سيفه لاخافنه حتى يسعفه بما يجب عليه ، فان الانفاق واجب، ولذا كان المروي عن ابي ذر عليه السلام ، انه قال : عجبت للفقراء كيف لايخرجون الى الاغنياء بسيوفهم ، وكما اذا امتنعت الزوجة عن الجماع حيث يتعارف في بعض الارياف من شهر السلاح لاخافتها ، وبما ذكرناه تبين ان شرط الحد البلوغ والعقل والقصد والجد والاختيار وعدم الحق في الاخافة والقدرة،ولو لم يعلم انه جرد السلاح للاخافة ام لا ؟ لم يحد ، ولو خاف من رأى السلاح وهل احضار السلاح للاخافة حكمه حكم جر السلاح ؟ لايبعد ذلك، للاطلاق والمناط ، و اذا لم يكن جار السلاح قادراً على التنفيذ فلا شيء عليه للاصل فما في الشرائع من التردد ، وعن القواعد من ثبوت حد المحارب، للاطلاق

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٦ الباب ٨ ح ١ .

غير ظاهر الوجه ، ولذا منعه الجواهر ،كما اذا جر المحبوس سيفه من وراء القفص المحبوس فيه ، و التهديد بالحيوان ايضا له نفس حكم الاخافة ،كما اذا هدده بأنه اذا لم يعطه ما يريد اغرى عليه كلبه أو القا عليه حية التى بيده أو ما اشبه ذلك .

ثم انه لا يشترط ان يكون من جرد السلاح من أهل الريبة ،كما أفتى به الشرائع .

وقال في الجواهر : وفاقا للاكثر ، وذلك لاطلاق الادلة خلافاً لما عن ظاهر النهاية والقاضي والراوندي فشرطوا في ثبوت الحد. وعن الدروس موافقتهم الا انه اكتفى بظن الريبة، واستدل لذلك بما تقدم من مفهوم رواية ضريس[1] (فهو محارب ، الا ان يكون رجلا ليس من أهل الريبة) وفيه : ان المفهوم عرفا من هذا الحديث ان حامل السلاح ليلا اذا لم يكن من أهل الريبة لم يكن من المحارب ، لوضوح صدق المحارب مع القصد ، سواء كان من اهل الريبة ام لا ؟

ثم انه قد تقدم عدم الفرق في المحارب بين الذكر والانثى، خلافاً للمحكى عن الاسكافي، ومكان من السرائر حيث اعتبر الذكورة خلافاً لغيرهما ولموضع آخر من السرائر، حيث لم يعتبروا الذكورة لاطلاق النص، وكأن المعتبر نظر الى الانصراف، لكنه لاوجه له ولو سلم فهو بدوى ،كما انه لافرق بين اخافة شخص خاص لعداوة غير شرعية أو غرض من الاغراض الفاسدة ، أو اخافة جماعة أو انسان غير معين ، لاطلاق الادلة .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٧ الباب ٢ ح ١ .

ثم ان القواعد و كشف اللثام ذكرا ماظاهره الفرق بين المحارب وبين السرقة والاختطاف قال : في الاول انما يتحقق اذا قصدوا أخذ المال قهرا مجاهرة ، فان أخذوا خفية فهم سارقون، وان أخذوه اختطافاً فهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم .

أقول : من صدق عليه عنوان السعي في الارض فساداً، وبعض العنوانات المذكورة في الروايات طبق عليه حكم المحارب ، وان صدق عليه السرقة أو النهب ، ولذا قال في الجواهر : التحقيق التعميم على الوجه الذي سمعته فى النصوص الخ .

نعم لو شك في عنوان المحارب لا يجرى عليه حكمه ، فان صدقت عليه السرقة مع الشروط قطع والاعزر .

ثم انه قد تقدم ان المؤازر الذى يعد ضمن المحارب لله ورسوله والساعي فساداً له حكم المحارب ،كما اذا كانوا جماعة بعضهم حمل السلاح، وبعضهم مستحفظ ، وبعضهم رده وبعضهم طليع، الى غير ذلك،كل ذلك للاطلاق فقول الشرائع بعدم ثبوت الحكم ، ليطلع الذى هو المراقب للمارة مثلا ليخبر من يقطع الطريق عليهم ، ولمن يخاف عليهم منه ليحذرهم ، ولا للرده الذى هو المعين لضبط الاموال ، ونحوه فيه نظر، وان أيده الجواهر بالاصل والاحتياط والخروج من النصوص ، ولم يظهر وجه لاستنباطه اتفاق الفتاوى على اعتبار المحاربة على الوجه المزبور ، بعد انهم في صدد تفسير الاية الظاهرة في الكل حيث لاشك بأن كلهم يعدون في العرف مفسدين والروايات ليست في صدد الحصر والا لم يشمل غير ما ذكر فيها ، هذا بالاضافة الى كفاية المناط حتى ان كانت بصدد الحصر ، والله سبحانه العالم .

مسالة - ١ -:

تثبت هذه الجناية بالاقرارمرتين، حسب القاعدة السابقة، وهي ان الجنايات تحتاج الى مرتين من الاقرار ، وقد ذكر المراسم والمختلف ان كل حديثبت بشهادة عدلين يعتبر فيه الاقرار مرتين كما سبق ذكر بعض المؤيدات له، واشكال الجواهر بأنه لم نجد هنا من اعتبر التعدد بالخصوص ، غير وارد بعد اطلاقهم ولا حاجة الى الذكر بالخصوص ، ولا أقل من الشك الموجب لدرء الحد بالشبهة، كماتثبت هذه الجريمة بشهادة رجلين عادلين، وقدتقدم عدم بعدالثبوت بشهادة النساء ، خصوصاً اذا كانت المسألة مرتبطة بهن ، كما اذا وقعت منازعة بينهن فجر بعضهن السلاح على بعض، ففتواهم بعد قبول شهادتهن لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ، محل اشكال .

اما شهادة من دون البلوغ ففيه اشكال الا اذا قيل بالمناط في شهادتهم في غرق بعضهم، كما يأتي في باب الديات، وكذلك تثبت هذه الجريمة بعلم الحاكم كما تقدم ، ولو شهد بعض اللصوص على بعض فان كانت في حال عدالة الشاهد كما اذا تاب فلا اشكال في القبول لعدم ضرر كون التحمل في حال عدم أهلية الاداء، فهو مثل ان يتحمل غير البالغ ويؤدى بالغاً، واذاكانت الشهادة في حال الفسق لم تقبل على القاعدة .

امااذا شهد بعض القافلة لبعض فاذا لم يكن الشاهد ممن أخذ فلااشكال في القبول، لاطلاق أدلة قبول الشهادة، وكذا اذا كان الشاهد مأخوذاً من طرف اللصوص، لكنه لم يتعرض لنفسه، بل قال عرضوا لنا هؤلاء اللصوص وأخذوا هؤلاء اما اذا شهدوا لغيرهم ولانفسهم كما اذا قالوا تعرضوا لنا وأخذوا منا جميعاً، فهل تقبل

شهادتهم للاطلاقات أو لا تقبل ؟ لخبر محمد بن الصلت ، سأل الرضا عليه السلام ، عن رفقة كانوا في طريق قطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض؟ فقال: لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم (١) .

وهذا هو المشهور الا ان العمل به مشكل من جهة احتمال انصراف المنع الى ما لو كان الشحناء يسقطهم عن العدالة لما رواه السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : لاتقبل شهادة ذى شحناء أو ذى مخزية في الدين (٢) . والا فمجرد احتمال التهمة لو أسقط الشهادة لزم اسقاط شهادة كثير من العدول ، وحيث ان المسألة مرتبطة بباب الشهادات فتفصيل الكلام هناك .

ثم ان الكلام في ذلك ليس خاصاً في اللصوص والمأخوذين، بل يعم كل محارب ومحاربة وان لم يكونوا لصوصاً، كما اذا شهروا السلاح على جماعة يريدون قتلهم أو نحو ذلك ، اذ الادلة العامة مطلقة ، وخبر محمد بن الصلت (٣)، وان كان خاصاً باللصوص، الا ان القائلين به وهم المشهور كما نسب اليهم فهموا منه المناط والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٢ الباب ٢٧ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٨ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٢ ح ٢ .

مسالة - ٢ - :

حد المحارب أحدالامور الاربعة المذكورة فيالقرآن الحكيم بلااشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماعات والسنة المتواترة والضرورة، وانما الكلامفي انها على التخيير ،كما عن المفيد والصدوق والديلمى والحلي وغيرهم ، بل عليه أكثر المتأخرين ـ كما قيل ـ لانهالاصل في كلمة (أو) بل فيصحيح حريز عن الصادق عليه السلام ، أو في القرآن للتخيير حيث وقع بالاضافة الىبعض النصوص :

مثل صحيح جميل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن قول اللهعزوجل: « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فيالارض فساداً انيقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم »(١) الى آخر الاية ، أى شيء عليه من هذد الحدودالتي سمى الله عزوجل قال : ذلك الىالامام انشاء قطع وان شاء نفىوان شاءصلب وان شاء قتل، قلت : النفي الىاين؟ قال: من مصر الى مصر آخر،وقال: انعلياً عليهالسلام نفىرجلين منالكوفةالىالبصرة(٢) ـ كذا رواهالكليني، ورواهالصدوق في المقنع مرسلا ـ .

وروىالكليني ايضا، عن بريد بن معاوية قال: سألت اباعبدالله عليهالسلام عن قول الله عز وجل : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ؟ قال : ذلك الى الامام يفعل ما شاء ، قلت : فمفوض ذلك اليه ؟ قال: لا ، ولكننحو الجناية(٣) .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٣ الباب ١ ح ٣ والكافي : ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٢ والمقنع : ص ١٥٢ سطر ٧ .

(٣) الكافي : ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٥ .

اذ المراد بالسؤال التفويض في مقادير كل الحدود ليلائم قوله فى الصدر يفعل ما شاء ، اذ لو اريد بالذيل ان لكل جناية حداً خاصاً من الحدود الاربعة المذكورة في الاية لم يكن معنى لقوله عليه السلام : يفعل ما شاء .

وروى سماعة بن مهران، عن ابى عبدالله عليه السلام، في قول الله عز وجل: « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ؟ قال : الامام في الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل ، وان شاء صلب ، وان شاء قطع ، وان شاء نفى من الارض .(١)

أو على الترتيب، كما عن الشيخ والاسكافي والتقي وابن زهرة وأتباع الشيخ بل عن كشف اللثام نسبته الى أكثر الكتب، وعن نكت الارشاد ادعاء الاجماع عليه، واستدلوا لذلك بالاضافة الى استبعاد اتحاد عقوبة القاتل وأخذ المال مع عقوبة من شهر السلاح ولم يقتل ولم يجرح ولم يأخذ مالا، بجملة من الروايات الدالة على الترتيب، مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الفصل السابق.(٢)

وماروواه المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأل عن قول الله عز وجل : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً » الاية ، فما الذى اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع ؟ فقال عليه السلام: اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً، ولم يقتل قتل به، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الارض(٣) ـ الحديث .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٦ ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٢ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٤ ح ٤ .

وعن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحارب ، وقلت لـه : ان أصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ، ان شاء قطع ، وان شاء صلب ، وان شاء قتل؟ فقال عليه السلام: لا، ان هذه الاشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ماهو قتل وأخذ قتل وصلب، واذا قتل ولم يأخذ قتل،واذا أخذ ولم يقتل قطع، وان هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع، الا ان يتوب ، فان تاب لم يقطع .[١]

وعن علي بن حسان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل ويصلب ، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب ، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان يقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى ثم استثنى عزوجل : « الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم »[٢] يعني يتوبوا قبل ان يأخذهم الامام[٣] . الى غير ذلك من الروايات .

وهذه الروايات بعضها ضعيفة السند والدلالة، بالاضافة الى اضطرابها فيما بينها وقوة احتمال التقية فيها حتى ان الرازى في تفسيره نسب القول بالتخيير الى شاذ فراجع كلامه[٤] ، فلا يمكنها ان تقاوم ظاهر الاية وتلك الروايات خصوصاً وقد وردت روايات متعددة في شأن نزول الاية ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل الذين قتلوا ونهبوا المال ، بل قطع أيديهم وأرجلهم .

---

(١) المصدر : ص ٥٣٥ ح ٦ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٣٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٦ ح ١١ .
(٤) تفسير الفخر الرازي : ج ٢ ص ٥٨٦ ذيل تفسير الآية .

فقد روى الكليني«ره»،عن أبي صالح،عن أبي عبدالله عليه السلام قال:قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم من بني ضبة مرضى؟فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا عندى ، فاذا برأتم بعثتكم في سرية . فقالوا أخرجنا من المدينة، فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم علياً و هم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من أرض اليمن ، فأسرهم وجابهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية: « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض » فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القطع، فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف.(١) ورواه الشيخ ايضاً،(٢) ورواه الدعائم،(٣) عن علي عليه السلام الى غيرها من الروايات الواردة في تفسير الآية .

ومنه يعلم ان ماذكره الروضة والرياض وغيرهما من القتل اذا قتل المحارب منظور فيه ، اما الاستبعاد الذى ذكرناه في استدلال القول بالترتيب ، فلا يخفى انه لا يقاوم الدليل، بقى شيء وهو انه هل للحاكم ان يحبس بدل المنفى وان يلقيه في البحر وان يزيد على العقوبات الاربع كسمل الاعين كما وردت بكل ذلك بعض الروايات ، أو ان يفعل غير ذلك أيضا اذ رآه اردع أولا ؟ احتمالان :

فقد روى العياشي في تفسيره،عن أحمد بن الفضل قال: قطع الطريق بجلولا

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٥ ح ٧ .

(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٤ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤١ الباب ١ ح ١ .

على السابلة من الحجاج وغيرهم وافلت القطاع ، الى ان قال : وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ، ثم كتب بذلك الى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود ثم سأل الاخرين عن الحكم فيهم ، وأبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام حاضر ، فقالوا : قد سبق حكم الله فيهم في قوله : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض » ولامير المؤمنين ان يحكم بأى ذلك شاء منهم؟ قال : فالتفت الى أبي جعفر وقال : أخبرني بما عندك قال: قد أضلوا فيما افتوا به ، والذى يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحـداً ولم يأخذوا مالا أمر بايداعهم الحبس ، فان ذلك معنى نفيهم من الارض باخافتهم السبيل ، وان كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وان كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك؟فكتب الى العامل: بأن يمتثل ذلك فيهم [١].

وروى الصدوق قال : سأل الصادق عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الاية ؟ فقال : اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، واذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب، فاذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، فاذا حارب ولم يقتل ولم يؤخذ المال نفى وينبغى ان يكون نفياً شبيها بالقتل والصلب تثقل رجله ويرمى في البحر [٢].

وفي رواية الغوالي : ان اناساً استاقوا ابل رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٤١٣ ح ٩١ .
(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٤٧ ح ٢٦ .

وسلم وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مؤمناً ، فبعث في اثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل اعينهم[(١)].

والعمل بهذه الروايات غير بعيد، وان ضعف السند في الجملة اذ الحبس نوع من النفى ، لان المقصود به قطعه عن الناس فيحصل ذلك بالحبس ، وبالاخص فيما اذا كان فى النفي محذور كما في المقام ، لان قسماً من قاطع الطريق اينما ذهب يقطع الطريق ، والالقاء في البحر نوع من القتل، ولا يبعد جوازه اذا رآه الامام صلاحاً لكونه اردع، كما في حديث ان الامام أمر بالاحراق لانه اردع[(٢)] وسمل الاعين ورد في الشريعة فيمن نظر الى انسان يقتل ولم ينصره[(٣)] ولعل موارد هذه الروايات كانت تستحق هذه الامور ، ورؤية الموارد ليطبق عليها الاحكام الخاصة مع ملاحظة التشديد والتخفيف في العقاب انما تكون حسب مقتضيات الزمان والمكان والافراد ، ولذا قال في الجواهر - في وجه اختلاف الروايات في ذكر العقوبات، وعدم استقصاء حتى رواية واحدة لكل وجوه العقاب - انه يمكن حمل ما فيها من الاختلاف على ارادة بيان مراعاة المرجحات لافراد التخيير المختلفة زمانا ومكانا وحالا ، والظاهر ان المدار على ذلك ولا يقدح فيه الاقتصار في بعض الاحوال على النفى، وان قتل وأخذ المال لوجود مرجحات تقتضى ذلك ،كما انه يقتل ويصلب بمجرد الاخافة لها ايضاً ، ومن هنا لم يستقص فيها جميع الصور الممكنة - انتهى .

وكان الامام الجواد عليه السلام انما قال[(٤)] : اضلوا باعتبار المورد الخاص

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ١ ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٢ الباب ٣ ح ٩ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ٥ ح ٢ و٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٦ الباب ١ ح ٨ .

لا باعتبار اصل التخيير .

ثم انه يعرف من ذلك حكم مالو اسر اللص الرجل أو المرأة ، أو زنا ، أو لاط، أو ساحقت، أو اكره علىاي ذلك، أو مثل بالاموات، أو قتل الدواب، أو احرق المزارع أو ما اشبه ذلك، فالظاهر ان الاحكام الخاصةلها لاتجرى هنا بل بنظر الامام في تطبيق الاحكام الاربعة، لان دليل الافساد وارد على تلك الادلة فعدم الاشارة الى هذه الاحكام مع كثرة الابتلاء بها فيالزمان القديم دليل على الورود الذى ذكرناه، وانكان لايبعد ان يكون للامام الجلد والرجم والاحراق مثلا في الزنا غير المحصن والزنا المحصن واللواط من باب ان شدة العقوبة وخفتها بيد الامام حسب الصلاح ،كما ان الظاهر ان للامام العفو ان رأىذلك صلاحاً كما عفى الرسول صلى الله عليه وآله ، وأمير المؤمنينعليه السلام عن أهل مكة و الجمل ، وقد فعلوا أمثال هذه الافاعيل وترحم جملة من الائمة عليهم السلام على المختار ، مع انه كان يقطع اليد والرجل ويسمل العين ويحرق بالنار ، بل ودعاء الامام السجاد عليه السلام باذاقة حرملة حر الحديد والنار [1] ، مما اجراه المختار يؤيد ما ذكرناه من كون أمر المحارب موكولالى نظر الامام، لكن اللازم على الفقيه ونحوه من وكلائه ان لايفعلوا ما يسيءالى سمعة الاسلام كما ذكرناه فى غير مورد ، وان لايفعلوا ما ضره أقرب من نفعه واذا اريد قتل المحارب اجريت عليه المراسيم ثم قتل كما تقدم الكلام فىذلك والظاهر انه اذا اريد القائه البحر و قلنا بجواز ذلك يلزم ان يصلى عليه قبل الالقاء وبعده من باب العلم الاجمالي فتأمل .

---

(١) معالي السبطين ص ١٥٠ ط تبريز .

اما الصلب فينزل بعد الموت من الخشبة ويصلى عليه ان صلب حياً والاجاز الصلاة عليه بعد قتله ثم صلبه ، وان كان الكفار حاربوا الله ورسوله ، فللامام الحق في ان يجرى عليهم الاحكام المذكورة او احكام انفسهم ،وان يسلمهم الى أهل ملتهم لاجراء الاحكام وقد تقدم حكم ما اذا كان أهل ملتهم لايجرون عليهم الحكم.

اما اذا فعلوا المحاربة ثم أسلموا، فان كان الاسلام فراراً لم يستبعد اجراء الاحكام لما سبق من العلة في زنا الكافر بالمسلمة ثم أسلم فراراً .

اما اذا كان الاسلام ليس من جهة الفرار ، فالظاهر ان الاسلام يجب ما قبله ، خصوصاً[1] بضميمة مايأتي من توبة المحارب قبل القدرة التى استثناها النص والفتوى : ولو ادعى المحارب انه أكره من قبل كبرائه في عمله، وانه لم يفعل شيئاً،وانما حمل السلاح وكان معهم ،فان علم صدقه ترك، والا اجرى عليه الحد، لاطلاق الأدلة بعد عدم وضوح الاكراه .

نعم اذا كان بالاكراه فعل مالا يحق للمكره ان يفعله كالقتل ـ حيث لاتقية في الدماء ـ لم ينفع اعتذاره بالاكراه في رفع الحد عنه .

ومما تقدم من تخيير الامام في المحارب مطلقا ظهر وجه النظر في قول المحقق ، انه اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً ان كان المقتول كفوا ومع عفو الواى حداً ، سواءٍ كان المقتول كفواً أو لم يكن ، ولو قتل لاطلبا للمال كان كقاتل العمد وأمره الى الوالى ـ انتهى . مبني على الترتيب.

اما على التخيير الذى أخترناه و اختاره نفس المحقق قبل ذلك فالمتجه التخيير مطلقا، ولعل المحقق ذكر ذلك انسياقا مع المبسوط والخلاف والوسيلة

---

(١) تفسير البرهان : ج ٢ ص ٤٥٠ .

والحامع ، اذ يبعد اطلاعه على دليل خاص في المقام، ولذا نبه الجواهرعلى التنافى بين كلاميه فراجع .

وعلى هذا فلا حق للولي في العفو وعدمه ،كما لاحق للمجروح الذى جرحه المحارب في العفو وعدمه،كما لا حق لهما ولاللمرأة المزنى بهاكرها من قبل المحارب فيطلب الدية والمهر، لما تقدم منورود أدلة المحاربعلى الادلة الاولية .

نعم لا يبعد لزوم اعطاء بيت المال دية المقتول، لانه لا يطل دم أمرء مسلم (١) اذا قتل المحارب ولا مال له، وكذلك لزوم الدية والمهر فيمال المحارباذا بقي وله مال اويستسعي به ، لانه مقتضى الادلة الاولية التى لاوارد عليها.

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ ح ١ .

مسالة ـ ٣ ـ :

اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد بلا اشكال ولا خلاف كما قال سبحانه : « الا الذين تابوا قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم »[١].

وفي رواية الطائى المتقدمة (الا ان يتوب)[٢].

وفي خبر آخر: ان حارثة بن زيد خرج محاربا ثم تاب، فقبل أمير المؤمنين عليه السلام توبته[٣].

وهل يسقط بالتوبة مايتعلق به من حقوق الناس، كالقتل والجرح والمال؟ومايتعلق به من حقوق الامة، كما اذا احرق المزارع للدولة وما اشبه لاطلاق دليل التوبة في المقام ، ولانه لم يرد في نص انه يؤخذ منه المال او يقتل اذا تاب حداً او ماشبه، أو لايسقط ،كما نص عليه الشرائع بل في الجواهر انه بلا خلاف ولا أشكال، والظاهر انه أخذه من الرياض لانه ادعى ذلك ؟ احتمالان، لايبعد الاول لما تقدم من ان دليل المحارب وارد على الادلة الاولية .

نعم مقتضى لايطل دم امرء مسلم انه تعطى الدية، اما منه أو من بيت المال وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل اكثر وتتبع اوسع ، ولو تاب بعد الظفر به فهل يجرى عليه الحد للاصل ومفهوم الاية،او لايجرى،لان التائب من الذنب كمن لاذنب له،[٣] ولرواية الطائى المتقدمة (وان هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع الا ان يتوب ، فان تاب لم يقطع) والاصل ساقط بالتوبة حيث ورد ان التائب كمن

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٥ ح ٦ .

(٣) الجواهر ج ٤١ ص ٥٨١

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٣٦٠ ح ١٤ .

لاذنب له ، ومفهوم الاية ان التوبة بعد القدرة لاتسقط عقوبة الدنيا ولاعذاب الاخرة، وذلك مالايقال به لان التوبة الحقيقية تسقط عقاب الاخرة قطعاًفاللازم ان يراد ان التوبة قبل القدرة أفضل، لانها أبعد من الاتهام،والمسألة بحاجةالى التأمل والتتبع ، وان كان للامام حق العفو حسب ما ذكرناه سابقاً وقد عرفت مسألة القصاص والغرم فبعد التوبة مثل ما قبلها، ولو ادعى انه تاب قبل القدرة عليه، فهل يقبل قوله: لانه مالا يعرف الامن قبله، أولا يقبل للاتهام فالامر بحاجة الى الشاهد أو العلم؟ احتمالان، وانكان الاول أقرب وخصوصاً لان الحديدرء بالشبهة [1]، وهل القدرة عليه تشمل مالو كان محاصراً أو لاتشمل الا اذا أخذ ؟ احتمالان ، والظاهر انه تابع للصدق فان صدق انه قدر عليه عند المحاصرة كان محكوما بالقدرة عليه والا فلا، ولو شك كان الاصل عدم القدرةخصوصاً بعد درء الحد بالشبهة ، ولو كان مع المحاربين فادعى انه لم يكن محارباً ، وانما كان متفرجاً أو مورخاً و لم يقم دليل على كونه معهم لم يجر عليه الحد للاصل ولدرء الحد بالشبهة ، وكذا لو اشتبه هل انه كان معهم ام لا ؟

ثم انه لافرق بين الذين يقطعون على السابلةكونه لغرض مادى، كالمالأو لغرض شهوىكاستحلال النساء أو لغرض سياسي، لاطلاق الأدلةكما انه لافرق بين ان يتلاقوا مع السابلة أو يكونون في قلة الجبال ، مثلا يرمونكل من مر من هناك أو شبه ذلك كانوا في بر أو بحر بواسطة السفن أو في الجو بواسطة الطائرات، أو فياعماق البحار بواسطة الغواصات وكذلك اذا هاجموا المدن كل ذلك للاطلاق بالاضافة الى النص في مثل مهاجمة الناس في المصر.

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤ .

مسألة ـ ٤ ـ :

اللص بكسر اللام وضمها في حكم المحارب ، بلا اشكال ولا خلاف،بل عليه الاجماع، فاذا دخل متغلباكان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى جرحه أو قتله كان دمه هدراً ، وان أدى الى تلف ثوبه ونحوه لم يكن ضمان ، وان قتل اللص صاحب المال أو جرحه أو اتلف ثوبه ونحوه كان ضامناً يقاد منه ويقتص ويضمن ، لاطلاقات الادلة والظاهر ان غير صاحب الدار اذا ساعد صاحب الدار كان كذلك ، لاطلاق الادلة ولوجوب اعانة المظلوم ويفهم منه عرفا ان حال المعين حال المعان،كما ان مساعد اللص حاله حال اللص للتلازم عرفا فيهم حكمه من أدلة اللص،وقيد التغلب في عبارة الفقهاء ، لأخراج اللص الضعيف الذى ان وجد شيئاً أخذه خفية ، وان وجد انسانا أو نحوه خاف وهرب ، وهذا ما يستفاد من اللص كما سيأتى بل صرح به بعض النصوص.

وكيف كان فالذى يدل على كون اللص كالمحارب روايات متواترة فيها الصحيح والموثق والحسن .

فعن منصور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اللص محارب لله ورسوله فاقتلوه ، فما دخل عليك فعلى[1].

ولفظ المحارب هنا لايراد به ما في الاية ، ولذا ليس حكم اللص اذاأخذ الاقطع اليد ثم الرجل ، وقد تكرر ضمان الامام في الروايات ، وكأنه لاجل عدم الاستيحاش من قتل اللص .

وفى خبرى غياث بن ابراهيم ووهب ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٣ الباب ٧ ح ١ .

عليه السلام قال : في الاول منهما اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك،فان استطعت ان تبدره فابدره واضربه وقال : اللص محارب لله ورسوله فاقتله فما عليك منه فهو علي .[١]

وفي خبر آخر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قلت له : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي ؟ قال : اقتله فاشهد الله ، ومن سمع ان دمه في عنقي.[٢]

وفي خبر السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام،انه أتاه رجل فقال: ياأمير المؤمنين عليه السلام،ان لصاً دخل على امرأتي فسرق حليها ؟ فقال: اما انه لودخل على ابن صفيه لما رضي ذلك حتى يعممه بالسيف .[٣]

وفي رواية اخرى: اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي .[٤]

والمحارب في قبال ما ذكرناه من اللص الضعيف .

وفي خبر أيوب ، عن الصادق عليه السلام يقول : من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي .[٥]

وهذا أعم من اللص كما لايخفى .

وفي خبر السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام: ان الله

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٣ الباب ٧ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٨ الباب ٣ من الدفاع ح ١ .
(٣) انظر : الوسائل : ج ١١ ص ٩١ الباب ٤٦ من جهاد العدو ح ١ والمستدرك : ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣٣ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٩٠ الباب ٦ ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١١ ص ٩٢ الباب ٤٦ ح ٧ .

ليمقت العبد يدخل عليه اللص في بيته فلا يقاتل [١] .

وعنه عليه السلام ، قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله ليمقت الرجل الذى يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب [٢] .

وفي خبر الفتح، عن ابي الحسن عليه السلام، في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار يقتل به ؟ قال عليه السلام : اعلم ان من دخل دار غيره اهدر دمه ولا يجب عليه شيء [٣] .

وخبر الحسين ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى ؟ فوقع : عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته ، فقال : اما المرأة التى قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق [٤] .

وعن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة [٥] ـ الحديث ، باختلاف في الفاظه .

وعن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في يطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجئته به فقتلته؟ قال : هدر دم اللص [٦] .

وخبر ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قلت لـه : لو دخل رجل

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٩١ الباب ٤٦ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٩١ الباب ٤٦ ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٥١ الباب ٢٧ من القصاص في النفس ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٨ الباب ١٣ من العاقلة ح ١ .

(٥ و٦) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٤ الباب ٢٢ ح ٦ .

على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته ؟ قال : ذهب دم اللص هدراً وكان دية ولدها على المعقلة .(١)

ثم لايخفى انه لافرق في ذلك بين ان يهجم اللص على الدار او غيرها ، وان يريد النفس ، أو العرض ، أو المال لشخص الانسان ، أو لقرابته ، أو من يخصه ، بل او مسلم آخر ، ولا فرق في اللص ان يكون محترفا ، أوكان العمل منه لاول مرة ، كما لافرق فيه بين المسلم والكافر ، ولا فرق في صاحب الدار بين المسلم والكافر ، لاطلاق الادلة ، ولو بقي شيء من اللص في الدار ، مثل عبائته وما اشبه، فالظاهر انها له للقاعدة، فان سرقته لاتوجب هدر احترام ماله.

وفي الدعائم ، انه روى عن أهل البيت عليهم السلام ، انه ان اراد القتل لم يسع للمرء المسلم الا المدافعة عن نفسه وماله، وما اصيب من اللص فعرف اهله رد عليهم والجاسوس والعين اذا ظفر بهما قتلا ،(٢) ويؤيد الهدر ما ورد في فقاء عين الناظر من شق الباب .

فعن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام : اذا اطلع الرجل على قوم يشرف عليهم ، أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه، أو فقئوا عينه فليس عليهم غرم ، وقال : ان رجلا أطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ليفقاء عينه فوجده قد انطلق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أي خبيث ، اما والله لو ثبت لي لفقئت عينك .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٤ الباب ١٣ ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ١ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٩ الباب ٢٥ ح ٦ .

ونحوه خبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام .(١)

وفي خبر عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أطلع رجل على النبي من الجريد ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لوأعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقاء به عينك ، قال : فقلت له : أذلك لنا ؟ فقال : ويحك أو ويلك أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل تقول ذلك لنا ؟(٢)

وفي خبره الاخر ، سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بينا رسول‌الله في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل يقلبها ، اذ بصر بعينين تطلعان فقال: لو أعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك ، فقلت : نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا ، فقال : ان خفي لك فافعله ، أي ان لم يطلع عليك السلطان فتقاد به .(٣)

وخبر حماد ، عن الصادق عليه السلام : بينا رسول الله في بعض حجراته ان طلع رجل من‌شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدارة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم له : لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك .(٤)

ثم الظاهر انه لا فرق بين النظر من شق الباب ، أو من الحائط ، أو من كوة الى الدار أو ما أشبه ،كما لا فرق بين الدار والخباء وغيرهما .

نعم النظر من الباب المفتوح، ونحوه ليس‌له هذا الحكم ، لظهورالنص والفتوى فيغير ذلك، ولوكان المطلع طفلا، أومجنوناً ادبا مع‌التميز ولاشيء

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٨ الباب ٢٥ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٨ الباب ٢٥ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٩ الباب ٢٥ ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٨ الباب ٢٥ ح ١ .

عليهما مع عدم التميز، كما لا يرميان لرفع القلم عنهما، والظاهر ان المطلع اذا رمي ولم يصبه فلا تعزير عليه ، والا كان عليه التعزير ، ولو فتح الباب ودخل تلصصاً كان رميه مثل رمي المطلع ، ولو اطلع على دار الجار بسبب المرآت لم يبعد ان يكون حكمه كذلك ، ولو وضع أذنه على الكوة ليسمع ما يقولون لم يبعد جواز رميه للمناط، ولا فرق في المطلع بين الرجل والمرأة، على الرجل والمرأة ، فرداً أو جماعة ، لاطلاق النص والمناط .

نعم اذا كان المطلع عين للدولة الصحيحة فيما يجب الاستطلاع، أو يجوز لم يجز رميه ، ولـو رمي وأصيب كان على الرامي الدية ، ويدل على جوازه للدولة الصحيحة ما فعله علي عليه السلام ، حيث أمره الرسول صلى الله عليه وآله بالاستطلاع في قصة مارية وابن عمها، وقد تقدم الكلام في ذلك في هذا الكتاب فراجع .

ثم لو رجع المطلع، فهل يجوز رميه؟ الظاهر لا للاصل بعد ظهور النص في رميه حال التطلع، نعم عليه التعزير، واذا رماه كان عليه القصاص، وسيأتي الكلام في مسألـة لزوم التدرج فى قتل اللص المتغلب في موضعه انشاء الله تعالى .

والظاهر ان الافضل الكف عن اللص المتغلب اذا أراد المال، بل وحتى اذا أراد النفس والعرض، اذا كان يكف باعطائه المال، والاول هو المشهور بين الاصحاب والثاني يفهم بالمناط، قال ابو بصير: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الرجل يقاتل عن ماله؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ، فقلت له : أيقاتل اللص ؟ فقال عليه السلام : ان يقاتل

فلا بأس ، أما لو كنت أنا لتركته.[١]

وعن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقتل دون ماله؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قتل دون ماله قتل شهيداً، ولو كنت أنا لتركت له المال ولم أقاتله.[٢]

ورواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام[٣] ، ثم اللازم تقييد المال بالمال الكثير ، أو بالذي يضر فقده الانسان، كما اذا كان فقيراً لا يملك الا ديناراً حيث ان فقده يوجب أن يبقى جائعاً هو وأهله لثلاثة أيام مثلا، أما ان يحارب الانسان الثرى اللص لشأن دينار مثلا فالظاهر انه منصرف عن النص، ولو أغرى اللص عليه كلباً أو ما أشبه جاز له قتله وان كانت له قيمة ، وهل يجوز قتل اللص ان كان مغروراً كما اذا أغراه انسان بأن هذا المال للمغرى او للمغرور فأرسله لسلبه وعلم بذلك المراد سلبه احتمالان: من الانصراف عن مثله ، ومن استواء الأمر بين العالم والجاهل فى ان الانسان يحفظ ماله بسبب ذلك .

نعم لا يبعد حقه في قتله اذا اراد نفسه، كما لو زين له ان المراد قتله مهدور الدم ، او ان عرضه مهدور لانها كافرة محاربة ، لكن لا اشكال هنا فى وجوب التدرج من الاخف فالاخف .

وكيف كان فقد عرفت انه لو اراد نفس المدخول عليه او غيره ممن يضعف عن مقاومة السارق فالواجب دفعه، وان علم بأنه يقتل لاطلاق الادلة فتقييد الامر بما اذا ظن السلامة اومع عدم العلم بالحال كما في الجواهر كان وجهه دعوى

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٤ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٤ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢ ح ١ .

انصراف النص الى مالو يعلم بأنه يقتل، لكن لو كان انصراف فهو بدوى، وانما اضفنا (او غيره) لوجوب الدفاع عن المظلوم، وقد قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن شهد رجلا ينادى ياللمسلمين فلم يجب فليس من المسلمين.[1]

نعم لا يجب الدفاع اذا علم بأنه يقتل لعدم وجوب القاء النفس في الهلاك من جهة انقاذ نفس آخر من الهلاك ، ثم ان لم يتمكن من الدفاع وتمكن من الهروب وجب لعدم جواز القاء النفس والعرض في التهلكة .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٥ ح ١ .

مسالة - ٥ - :

قدتقدم تخيير الامام في اجراء الحدود الاربعة على المحارب ، كما يجوز له الجمع بين جملة منها، فاذا اراد الامام قتله وصلبه جاز أن يقتله ثم يصلبه مقتولا وفائدة ذلك العبرة ويجوز صلبه عاريا الأمن ساتر العورة اذ يحرم كشف العورة حتى اذا كان المصلوب كافراً يجوز عنده كشف عورته ، فان قاعدة ألزموهم[1] لاتأتي هنا ، اذ هذا من ظهور المنكر الممنوع شرعاً .

وهل يجوز صلب المرأة ؟ احتمالان : من اطلاق الادلة ، ومن استبعاد ذلك ، والاول أقرب الى اطلاق النص والفتوى ، وان كان الثاني احوط لكن اللازم ستر جسدها لانه عورة حياً وميتاً، والظاهر جواز الصلب وان قتل اللص في المعركة بين المدافعين وبينه لاطلاق دليل الصلب .

وهل يجوز صلب غير البالغ اذا قتل عند المهاجمة ؟ احتمالان : من انه مرفوع عنه القلم فمناطه يأتي بعد الموت، ومن انه لايكون تكليفاً له بل اطلاق الدليل يشمله ولعل الترك أولى، الا اذا كان لاجل الاخافة حتى لايشترك الاطفال مع آبائهم في المحاربة في المستقبل .

ثم انه يحق للحاكم أن يصلب بعد القتل أو حياً بحيث يقتله الصلب بالخنق كما هو المتعارف الان، فان اطلاق الصلب يشمله أو حيا بحيث لايقتله الصلب أما بأن تشد يداه بالعمود الافقي ورجلاه بالعمود العمودي أو يشد جسمه بعمود عمودى فقط وهناك يبقى حتى يموت من الجوع والعطش ، ولذا قال الرياض

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٨٤ ح ٣ .

يصلب حياً حتى يموت ، لكن عن كشف اللثام والمسالك انه ان لم يمت في الثلاثة أجهز عليه بعدها ، قال في الجواهر ولم أجد ما يدل عليه ولعله بناءاً على ما تسمع من حرمة ابقائه بعد الثلاثة ، لكن يمكن منع انسياقه الى الفرض المزبور .

أقول: من المستبعد من رفق الاسلام أن يترك المصلوب الحي فوق الخشبة أكثر من ثلاثة أيام ، فلا يبعد ما ذكراه من الاجهاز عليه .

وكيف كان فلا يترك المصلوب فوق الخشبة أكثر من ثلاثة أيام ولو ملفقاً والظاهر لزوم ان يكون صلبه في منظر الناس لانه جعل لهذه الغاية.

ثم اذا أنزل من الخشبة غسل وحنط وكفن وصلى عليه ودفن ان لم يفعل المراسيم على نفسه قبل ذلك ، والا فينزل ويصلى عليه ويدفن ، وقد تقدم الكلام في هذا الكتاب وفي باب الاموات حول ذلك ، وقد نقل عن الخلاف الاجماع على انه لايبقى فوق الخشبة أكثر من ثلاثة أيام ، بل عن ظاهر المسالك ذلك ، ويدل عليه جملة من الروايات :

ففي قوية السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه .[١]

وفي قويته الاخرى عنه عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن.[٢]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤١ الباب ٥ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤١ الباب ٥ ح ٢ .

وعن الصادق عليه السلام انه قال : المصلوب ينزل بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة آيام (١).

وعن الدعائم: ان امير المؤمنين عليه السلام أتي بمحارب فأمر بصلبه حياً وجعل خشبة قائمة ممايلى القبلة ، وجعل قفاه وظهره مما يلي الخشبة ، ووجهه ممايلى الناس مستقبل القبلة، فلما مات تركه ثلاثه أيام ثم أمر به فأنزل وصلى عليه ودفن (٢).

وعن الرضوى عليه السلام : فان كان الميت مصلوباً أنزل من خشبته بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام (٣). وعن الجعفريات عن علي عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاتقر المصلوب فوق ثلاثه ايام (٤).

وعن الباقر عليه السلام : ان علياً اتى بمحارب استوجب الصلب فجعل خشبته قائمة ممايلي الناس ، فلما صلب ومات صلى عليه (٥).

وعن علي بن الحسين عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان علي بن أبي طالب قتل رجلا بالحير فصلبه ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ثم دفنه (٦).

والظاهر وجوب أن يكون وجهه الىالقبلة اذا صلب حياً وأريد بقائهعلى الخشبة حتى يموت اذا كان مسلماً لوجوب توجيه المحتضر الى القبلة ، اللهم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤١ الباب ٥ ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٤ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٤ ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٤ ح ٣ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٤ ح ٤ .
(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٤ ح ٥ .

الا اذا كانت خشبة تتحرك فاللازم توجيهه الى القبلة عند الموت لاقبله، كما ان الظاهر عدم وجوب توجيهه الى القبلة ان صلب بعد القتل، أو أريد صلبه حياً مدة ثم انزاله وقتله، اذ لايبعد جواز ذلك، اذ لادليل على وجوب أحد الامرين من قتله ثم صلبه أو صلبه حتى يموت على الخشبة .

وهل يجوز صلبه بعد القتل منكوساً أو عرضاً ؟ أو هل يجوز صلبه ووجهه الى الخشبة لا الى الناس ؟ أو ربط أحد طرفيه بالخشبة لاقفاه ؟ لايبعد شمول الاطلاقات للجميع ، الا ان الاحوط هو المتعارف .

وهل يجوز دق يديه ورجليه بالمسامير بالخشبة أو رميه حياً أو ميتاً بالاحجار؟
الظاهر : العدم ، لانه ايذاء لم يجز ولم يرد به دليل ، ولو كان المصلوب كافراً أو مخالفاً يقول بالبقاء أكثر من ثلاثة أيام وجوبا أو جوازاً، كما ينقل عن بعض العامة من القول بتركه حتى يسيل صديداً ، وعن آخر منهم حتى يسيل صليبه وهو الورك لانه لذلك سمي صليبا ، فهل يجوز ذلك من باب ألزموهم؟ لايبعد ذلك وان كان الاحوط العدم من جهة ايذاء الناس بمنظره وبرائحته ، ومن جهة صبغ الاسلام بذلك بالقساوة .

نعم لايبعد ذلك اذا سلمناه الى أهل ملته فأبقوه بأنفسهم على الصليب ، ومثله الكلام في عدم تغسيله وعدم الصلاة عليه اذا كان مخالفاً، لما يحكى عنهم من عدم وجوبهما بالنسبة الى المصلوب ، أما الكافر فلا صلاة ولا غسل ولا تكفين ولا حنوط له كما هو واضح ، ولو ان السلطان الجائر شيعياً كان أو غيره أبقى جسد الشيعي المصلوب فوق ثلاثة أيام وأمكن انزاله وجب ولو خفية لحرمة الابقاء ، بل الواجب انزاله قبل ذلك لان عمل الجائر باطل ، ولو لم يمكن انزاله صلى عليه وهو على الصليب، وقد تقدم كيفية الصلاة عليه في أحوال

الاموات، أما قصة الصلاة على زيد عليه السلام التى وردت في بعض الروايات فالظاهر انها كانت من باب الاستحباب ، لان الوارد في التواريخ ان أصحابه أجروا عليه المراسيم ودفنوه في ساقية ، ثم ان الأعداء نبشوه وصلبوه .

ثم الظاهر ان الثلاثة أيام عرفية لادقية ،كما هو المفهوم من كل أمر يلقي الى العرف ، فانه كما يؤخذ الموضوع من العرف كذلك يؤخذ حدوده ، وما اشتهر بين جماعة من المتأخرين من الدقة خلاف الظاهر ـ كما ذكرناه في الاصول ـ .

ويؤيده ماتقدم من تنزيل أمير المؤمنين عليه السلام في اليوم الرابع فالنزاع في دخول الليلة الاولى في الثلاثة، قليل الجدوى، والظاهر من النص والفتوى حرمة الصلب أكثر من ثلاثة أيام ، من غير فرق بين الايام الطويلة والقصيرة، ولو وصلا الى أقصاهما ،كما في المناطق التى يصل النهار الى أربع وعشرين ساعة احيانا ، والليل كذلك .

اما في المناطق القطبية ، فالاعتبار بمقدار الثلاثة ليلا كان أو نهاراً ،كما لافرق بين الايام الحارة والباردة ، الا اذا كانت الحرارة بحيث توجب التعفن فلا يبعد وجوب الانزال قبل ذلك ، لانه تمثيل وايذاء للناس واهانة للميت لا دليل عليه ثم الواجب حفظ جثته من الحيوان والسرقة اذا كان هناك من يمكن ان يسرق جثته للتمثيل بها .

اما اذا كان مريد السرقة يريد دفنها ، فان كان الحاكم يرى الصلاح في ابقائه ثلاثة أيام حفظها والا فلا بأس ، اذ لايجب الابقاء ثلاثة أيام ، بل ظاهر النص والفتوى انه على سبيل الرخصة ، ولو مات المحارب قبل صلبه حتف انفه أو عند ارادة استلاب القافلة مثلا، فالظاهر جواز صلبه بعد ذلك للاطلاق

ولوجود الحكمة في صلبه من العبرة والتخويف، فقول الجواهر: لم يصلب لفوات محل العقوبة غير ظاهر الوجه ، ولو صلب المحارب حياً أو ميتا ثم ظهر عدم استحقاقه انزل فوراً ان حياً فلحفظ نفسه عن الموت وان ميتاً لحفظه عن الاهانة ولو دفن المحارب قبل صلبه لايجوز اخراج جنازته لصلبه، لان النبش حرام.

نعم اذا جرفه السيل ، أو اخرجه الحيوان كالضبع أو نحو ذلك لم يبعد جواز صلبه ، لاطلاق الادلة ، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ٦ ـ :

ينفى المحارب من بلده ، أو بريته التى كان يسكن فيها ويكتب الى كل مكان يأوى اليه بالمنع عن مؤاكلته ومشاربته ومناكحته ومجالسته، وسائر شئون التعامل معه، بلا اشكال ولا خلاف، بل عن بعض الاجماع عليه، والظاهر انه ان كان من قبيل السائح لا مكان له بحيث ينفى منه يقيد ببقائه في مكان لايرغب فيه.

فعن حنان ـ في رواية الكلينى ـ ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزوجل : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله »[١] الاية ؟ قال : لايبائع ولا يؤى ولا يتصدق عليه .[٢]

وروى ايضاً ، عن عبيدالله المدائنى ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب ، قال : قلت كيف ينفى وما حد نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذى فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى أهل ذلك المصر انه منفى فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه ، فيفعل ذلك به سنة ، فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة ، قلت : فان توجه الى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل أهلها .[٣] وروى الشيخ ، عن المدائني مثله .[٤]

ورواه ايضا ، عن اسحاق المدائني ، عن الرضا عليه السلام نحوه، الاانه قال: فقال له عليه السلام : الرجل فان أتى ارض الشرك فدخلها ، قال : يضرب

---

(١) سورة المائدة : الأية ٣٣ .

(٢) الكافي : ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٩ الباب ٤ ح ٢ .

(٤) التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٤ ح ١٤٨ .

عنقه ان أراد الدخول في ارض الشرك .(١)

وعن عبدالله بن اسحاق، عن ابي الحسن عليه السلام مثله ، الا انه قال في آخره : يفعل ذلك بـه سنة فانه سيتوب وهو صاغر ، قلت : فـان ام أرض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل .(٢)

وروي الشيخ ، عن بكير بن أعين ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا نفى أحداً من أهل الاسلام نفاه الى أقرب بلـد من أهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك الى الاسلام .(٣)

وعن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، في تفسير الاية ؟ قال : لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه .(٤)

وعن دعائم الاسـلام، عن ابي عبدالله عليه السلام، انه سأل عن نفي المحارب قال : ينفى من مصر ، ان أمير المؤمنين عليه السلام نفى رجلين من الكوفة . الى غيرها .(٥)

وعن ابن عيسى في نوادره ، عن ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام، في حديث في تفسير الاية ، قال : ينفى من ارض الاسلام كلها ، فان وجـد في شيء من أرض الاسلام قتل ، ولا امان له حتى يلحق بأرض الشرك .(٦)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٩ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٩ ح ٤ .
(٣) التهذيب : ج ١٠ ص ٣٦ ح ١٢٧ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤١ الباب ٤ ح ٨ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٣ ح ١ .
(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٣ ح ٣ .

والظاهر الذى ذهب اليه المشهور عدم لزوم كون النفى سنة ، بل بقدرما يراه الحاكم صلاحاً ولو اكثر أو اقل ، بل لم يحك القول بسنة الا عن ابن سعيد، وكأنه لاطلاق الاية وجملة من الروايات مما حمل لاجلها المشهور مادل على السنة على الاستحباب ، أو على أنه أحد افراد التخيير فيما رآه الحاكم صلاحاً، وكم من الظواهر المحمولة على الاستحباب، أو الكراهة مع وجود الامر والنهى ، لاجل فهم المشهور ، ويجوز ان ينفى الى مصر آخر او الى برية ، أو الى أقرب الى بلاد الشرك ، وكأنه نوع اهانة زائدة ، لان البلاد القريبة من بلاد الشرك أبعد عن الحضارة، وأقرب الى الخطر بالحرب،أوالى نفس بلاد المشركين حتى يكون في جماعة لايرتبط بهم فى عقيدة ولا عمل، بل ولا لغة أحياناً مما يوجب التضييق عليه أكثر ، وبذلك يجمع بين الروايات المختلفة بحمل كل ذلك على الافراد المخيرة حسب نظر الامام ، بل قد تقدم امكان حبسه مكان تسفيره ،كما كان في رواية العياشى ، عن الجواد عليه السلام [١] بل يمكن اماتته تسفيراً اذا رآه الحاكم صلاحاً ، فانه نوع من القتل كما دل عليه ما تقدم من رواية الصدوق ، عن الصادق عليه السلام [٢].

ويؤيده رواية عبدالله بن طلحة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ـ كما رواه الكليني ـ في تفسير الاية قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفى من بلد الى بلد [٣] ـ الحديث .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٥ الباب ١ ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٦ الباب ١ ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٠ الباب ٤ ح ٥ .

أقول : فكأنه جمع بين النفي والقتل ، وانه يكون حكماً شديداً حتى لا يكون له قبر ، مثل احراق اللائط ووطي النباش .

ثم انه قد ينفى الى بلد الشرك كما عرفت ، وقد لايكون من الصلاح ان يدخل بلد الشرك لانه يحدث هناك مؤامرة أو يرتد، أو ما اشبه ، وفي مثل هذه الحالة اذا أراد الدخول في بلد الشرك يمنع ، واذا انفلت ، فان قدروا عليه ارجعوه ، أو قتلوه حسب رأي الامام ، والاكتب الى أهل الشرك ان لايؤوه والاحار بهم الامام، سواء كانوا في الذمة، أو في العهد، أو ما يدين للدليل المتقدم.

ومنه يعلم ان الاشكال على ذلك ، كالاجتهاد في قبال النص ، و اذا نفى المحارب الى بلد الشرك ولم يذهب اليه كان للامام ان يجبره على الذهاب اليه ، أو ان يقتله .

فقد روى أبو بصير قال: سألته عن الانفاء من الارض كيف هو ؟ قال: ينفى من بلاد الاسلام كلها ، فان قدر عليه في شيء من أرض الاسلام قتل ، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك .(١)

ثم ان نفاه الامام مدة جاز تقليلها ، أو تكثيرها حسب صلاح الامام لانه بيده ، واطلاق الدليل يشمل الكل ، ولا دليل على انه ان قرر شيئاً لا يجوز له زيادته أو نقيصته ، كما انه يجوز له نقله من مكان الى مكان ، والظاهر جواز الشفاعة هنا في التخفيف، وان قلنا بعدم جوازها في سائر الحدود، لان المنصرف من المنع الشفاعة للاسقاط لا للانتقال من فرد الى فرد، كما تجوز الشفاعة من القتل الى النفي وهكذا ، وكذلك الشفاعة من قدر من التعزير الى أقل .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٠ الباب ٤ ح ٧ .

ثم الظاهر حرمة التكلم والمجالسة وما اشبه معه الا بقدر الضرورة التي يتوقف عليها بقائه من مأكل ومشرب وملبس ومكان وما اشبه، كما ان الظاهر انه يحرم على نفسه ايضا ذلك للملازمة العرفية ، ولو نكح فالعقد صحيح ، لان النهي عن أمر خارج نعم هو معصية .

واذا لم يكن له مال ولا منفق عليه يجب الانفاق عليه من بيت المال ، لانه المعد لمصالح المسلمين ، ويجوز اعطائه الخمس والزكاة بقدر سد الرمق ، لاطلاق الادلة ، وعدم دليل في المقام للمنع بقدر ذلك .

نعم لا يعطي بقدر الرفاه ، ولو سافر الى بلد آخر، فان لم ير الامام مانعاً عن ذلك لم يكن به بأس ،كما دل عليه بعض الروايات المتقدمة والا عزره وارجعه الى البلد الاول ، أو اى بلد رآه الامام صلاحاً ، والظاهر انه لامانع من سفر عائلته معه الا اذا منع الأمام عن ذلك ، واذا حارب في المنفى جاز للامام ان يطبق أحد الاحكام الاربعة عليه، فاذا حارب ثالثا اورابعاً قتل للقاعدة المطردة من قتل من حد ثلاث أو اربع مرات ، وهل يسفر الطفل ؟ لامانع منه اذا رآه الامام صلاحاً ، فانه نوع من التأديب ، واذا مات المنفى في محل نفيه جاز ارجاع جنازته الى بلده،واذا منعه الامام لزم اتباعه، واذا كان الكافر محارباً وحكم عليه بحكم ثم أسلم لا فراراً، فالظاهر ان اسلامه يجب ما قبله(١) ، واذا كان فراراً ففيه احتمالان ، الجب لاطلاق أدلته ، وعدم القبول للمناط في رواية الزنا بالمسلمة ، خصوصاً والرواية معللة .

---

(١) تفسير البرهان : ج ٢ ص ٤٥٠ .

مسألة - ٧ - :

قطع يد ورجل المحارب ليس لاجل سرقته النصاب بشرائطها على المشهور لان عنوان المحارب لايرتبط بعنوان السارق ، خلافاً للمحكى عن الخلاف، حيث اعتبر النصاب واستدل له في محكيه بأنه مجمع عليه ولا دليل في مادونه وفيه ما لا يخفى ، اذ بعد الاطلاق لا مجال للشك حتى يصل الامر الى ذلك، وكذا لايشترط سائر شرائط القطع، مثل السرقة من الحرز وهتكه الى غير ذلك.

نعم لا اشكال في عدم الحكم اذا كان المحارب جاهلا، أوطفلا، أومجنوناً أو مكرهاً على التفصيل الذى ذكرناه هنا وسابقا ، بل يجوز قطعه ، وان لم يأخذ مالا ان صدق عليه اسم المحارب ، فضلا عن كونه بقدر النصاب، أو في حرز ،كما صرح به الشرائع والجواهر وغيرهما ، ولو كان المحارب سرق أيضاً كان عليه القطع بسببين ، مثل كل من يفعل شيئين على كل واحد منهما حد مشابه ،كما اذا زني بامرأة اكراها ثم قتلها مثلا ، ثم أنهم ذكروا كيفية القطع مثل ما ذكروا في قطع يد ورجل السارق من ما ينصرف منه قطع الاصابع من اليد اليمنى ونصف القدم اليسرى، بل صرحوا بأن المقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وفي كلا الامرين نظر ، ان لم يكن نص أو اجماع ، اذ لا دليل على ذلك، فيجوز قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى، وقطعهما من حيث رأى الحاكم صلاحاً، وآية المساجد(١) لا تأتي هنا، اذ الحق للناس لالله فقط، فهومثل القصاص لامثل السرقة فتأمل .

ثم انه قد تقدم في كتاب الطهارة مسألة السعى لرؤية مصلوب يراه ، أما

---

(١) سورة الجن : الآية ١٨ .

الاجتماع لرؤية المصلوب الذى يصلبه الحاكم الاسلامي فلا يبعد استحبابه ، لان المقصود الاجتماع لاجل العبرة والتخوف ، والمناط في قوله سبحانه : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »[١] ولاعلان الامام أمير المؤمنين عليه السلام في بعض من أراد اجراء الحد عليه[٢] كما تقدم .

أما ما رواه الشيخ ، عن اليعقوبي، عن أبيه قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد ، قال : فأقبل جماعة من الناس، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا قنبر أنظر ما هذه الجماعة، قال : رجل يقام عليه الحد ، قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال: لامر حباً بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر[٣]، فذلك كان في الغوغاء الذين لاعمل لهم الا اتباع كل ناعق ، لا الذين يجتمعون لاجل اجراء حق أو دحض باطل ، ثم أنك قد عرفت ان المحاربة تثبت بالشاهد والاقرار وعلم الحاكم ، ولا مدخلية لليمين هنا ، ولا في سائر الحدود ، فلو ادعى انسان على شخص بأنه محارب، ولا شاهد ولا اقرار ولا بينة، وقال المدعى حلفه أيها القاضي فالقاضي لا يحلفه ، واذا أراد حلفه فلم يحلف المدعى عليه لم يثبت عليه شيء بنكوله كما انه اذا رد الحلف على المدعى فحلف لم يثبت به شيء .

فقد روى الكليني ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ـ وهو من أصحاب الاجماع ـ عن بعض أصحابنا ، عـن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتي رجل أمير المؤمنين برجل فقال هذا قذفني ولم تكن له بينة ، فقال: يا أمير المؤمنين

---

(١) سورة النور : الآية ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤١ الباب ٣١ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٤ الباب ٢٢ ح ١ .

استحلفه ، فقال عليه السلام : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم .(١)

وعن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : لا يستحلف صاحب الحد .(٢)

وعن اسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل ، فقال : انه افترى علي ، فقال للرجل فعلت ما فعلت ؟ فقال : لا ، ثم قال علي عليه السلام للمستعدى : ألك بينة ؟ قال : فقال : مالي بينة فاحلفه لي ، قال علي عليه السلام : ما عليه يمين .(٣)

وروى الصدوق ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ادرؤا الحدود بالشبهات ، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد .(٤)

الى غيرها من الروايات ، وقد جعل له الوسائل والمستدرك باباً خاصة ، باضافة درء الحد بالشبهة ، ثم لا يخفى انه لا يجوز قطع يد المحارب ورجله من وفاق ، للنص والاجماع انه من خلاف ، ولو قطعها من وفاق اشتباهاً فهل تقطع المخالفة او يكفى ما قطع مما لم يقطع؟ احتمالان: وقد تقدم مثله فيمن قطع يده اليسرى في باب السرقة اشتباهاً ، ولا يبعد مجيء مناط هناك في المقام ويجوز جعل فاصل بين قطع اليد والرجل ، اذ قد تقدم انه لا دليل صحيح لوجوب الحد بدون مهلة ، كما انه لا دليل على وجوب قطع اليد أولا ، ثم الرجل ، فيجوز قطعهما معاً ، وقطع الرجل قبل اليد .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٥ الباب ٢٤ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٥ الباب ٢٤ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

نعم لا اشكال في ان قطع احداهما نصف الحد فـالواجب قطع كلتيهما ، والظاهر انه اذا لم يكن له يد ولا رجل، عمل بحد ثان كالنفي والقتل وغيرهما اما اذا لم يكن له احداهما فهل يحول الى حد ثان من الاربعة او يكتفى بقطع ما عنده ؟ احتمالان : ولا يبعد انيكون ذلك بنظر الحاكم الشرعي فتأمل، وان قال في الشرائع لو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره ، ويأتي هنا ماقدمناه من جواز قطع اية يد اورجل، ولا يبعد انيجوز صلبه حياً لمدة للعبرة ، ثم انزاله لتطبيق عقوبة ثانية عليه .

مسالة - ٨ - :

لا يقطع المستلب وهو الـذى يأخذ المال جهراً ، ويهرب مع كونه غير محارب ولاالمختلس، وهوالذى يأخذ المالخفيه ويهرب مع كونه عيرمحارب وليس فيهشروط السارق من كسرالحرزونحوه، ولا المحتالبالتزوير والرسائل الكاذبة ، بل كل هؤلاء يستعاد منهمالمال ويعزرون بلا خلاف ولا اشكال، وذلك لقاعدتى الضمان والتعزير لكل فاعل محرم بعد عدم صدق المحارب والسارق الذى عليه القطع عليهم، وان صدق السارق بالمعنى الاعم عليهم، وقداختلف الفقهاء فى تفسير هذه الثلاثة، والاظهر ماذكرناه كمايدل عليه اللغة والانصراف ويدل على الحكم بالاضافة الى ماذكرناه جملة من الروايات ، وقد تقدمبعضها كخبر ابى بصير عن احدهما عليهما السلام : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاقطع فى الدغارة المعلنة وهى الخلسة ولكن اعزره .[1]

وخبرمحمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اختلس ثوباً مـن السوق ، فقالوا قد سرق هذا الرجل ، فقال عليه السلام: لا اقطع فى الدغارة المعلنة ولكناقطعمن يأخذ ثم يخفى .[2]

وفي خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام ان أميرالمؤمنين عليهالسلام أتي برجل أختلس درة منأذن جارية، فقال هذه الدغارة المعلنة فضربهوحبسه.[3]

وعن الجعفريات ان عليا عليه السلام رفع اليه ان رجلا اختلس طوفا من ذهب من جارية ، فقال عليه السلام : ادرء عنه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٣ الباب ١٢ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٣ الباب ١٢ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٣ الباب ١٢ ح ٤ .

وقال : لا قطع على المختلس .[١]

وفي رواية أخرى ان عليا عليه السلام قال: أربعة لا قطع عليهم المختلس فانما هي الدغارة المعلنة عليه ضرب وحبس[٢] ـ الحديث .

وفي خبررواه الدعائم انه عليه السلام قال: المختلس لايقطع ولكنه يضرب ويسجن،[٣] الى غيرها، والظاهر ان السجن باختيار الامام لا انه لازم لعدم ذكر المشهور له ، فيظهر فهمهم الاستحباب أوعلى ارادة الامام ويؤيده عدم ذكره في بعض الروايات، وعليه فمقداره بيد الامام، أما المحتال بالتزوير فقدعرفت انه ليس بداخل في حد السارق والمحارب .

نعم ينبغي القول بالقطع على تأمل في مورد صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام في رجل أتى رجلا وقال: أرسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا، فأعطاه وصدقه وقال له: ان رسولك أتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته اليك وما أتاني بشيء فزعم الرسول انه قد أرسله وقد دفعه اليه فقال : ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة انه لم يرسله، وان لم يجد فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت : أرأيت ان زعم انه حمله على ذلك الحاجة ، فقال عليه السلام : يقطع لانه سرق مال الرجل ،[٤] وحمل الشيخ للصحيحة بـأن القطع للفساد لا للسرقة لا وجه له بعد التعليل فيها بأن القطع للسرقة كما نبه عليه الجواهر ، وان كان

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٢ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٢ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٢ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٧ الباب ١٥ ح ١ .

حمله اياها على انه قضية في واقعة ،كأنه لاجل ماتقدم من اشتراط القطع بشروط لاتوجد في المقام،ولذا فالظاهر ان المشهور لم يقولوا بمضمونه حتى ان المحدثين الحر والنورى عنونا الباب بحكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبة ، ولو شك فقد عرفت غير مرة ان الحد يدرء بالشبهة ، وهل يجوز تشهير المحتال اذا رأى الحاكم ذلك لمصلحة كما في الجواهر ، أو يجب كما عن المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة ليحذر الناس منه، الظاهر الاول، اذ لا دليل على الوجوب.

لا يقال : مقتضى القاعدة عدم الجواز لانه اهانة لم تثبت شرعاً .

لانه يقال: ثبت شرعاً حيث ان الحاكم يلزم عليه حفظ المسلمين لانه راع لهم ، وفي الحديث كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته[1] .

وفي حديث آخر : لعن الله من ضيع من يعول[2]،فاذا رأى ذلك صلاحاً كما في ما اذا لم يشهر راج الاحتيال أوما أشبه وجب عليه، أما اذا لم ير ذلك صلاحاً فلا يفعله ، ولو بنج انسان انساناً فسرق ما عنده فان سرق عن حرز كان عليه القطع وان كان المبنج ـ بالفتح ـ حرزاً لماله بأن سقط الحرز بالبنج كان عليه أن يرد المال ويعزر، لان مافعله حرامان سقي البنج، وأخذ المال، ومثله مسالة سقي المرقد أوشبه السقي، ومن يوجب أغماء غيره أو ما أشبه، واذا جنى الشارب للبنج أو المرقد أوما أشبه كانت الجناية على الساقي باعتبار قوة السبب على المباشر .

نعم الظاهر انه لا قود ولا قصاص الا اذا تمت موازين الالية في الشارب

---

(١) العوالي : ج ١ ص ١٢٩ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٢٢ الباب ١٨ ح ٦ .

بأن يكون الساقي مثل مغرى كلبه لقتل انسان أو ماأشبه، كما ان على الساقي نقص العقل أو الحس أو العضو من الانسان المسقي، ومنه يعرف حال من يشرب غيره المسكر، أما نفس السكران وشارب المرقد ونحوه بنفسه ان جنى فان قصد ذلك قبل شربه، كان عليه الاثم والضمان، بل هو عامد، لان ماينتهى الى الاختيار هو فعل اختيارى، أما اذا لم يقصد ذلك ففى حكم العمد عليه تأمل من بعض أدلة حد المسكر وانه انما صار ثمانين جلدة لاجل قذفه، ومن ان فعله الشرب وان كان حراماً، لكنه بعد السكر لاعقل له فليس عليه عقوبة العقلاء وتفصيل الكلام في موضع آخر .

فصــل

في حد المرتد والارتداد، هو الرجوع عن الاسلام، وحكمه القتل وابانة زوجته وتقسيم أمواله بين ورثته والكلام الان في مقامين .

الاول : في موضوع الارتداد .

والثاني : في حكمه .

أما موضوعه فهو ما بينه الصادق عليه السلام في موثق الساباطي كل مسلم بين مسلمين (وفي نسخة بين مسلم) ارتد عن الاسلام ، وجحد محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ، فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفي عنها زوجها وعلى الامام أن يقتله ولا يستيبه .[1]

وصحيح الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام: يقتل .[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ ح ٦ .

وصحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت زوجته منه ويقسم ما ترك على ولده .(١)

وعن الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام ، انه أتى بزنديق رجل كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولولده وقسمه على كتاب الله عزوجل .(٢)

وبهذه الروايات يظهر ان المرتد هو المنكر للاسلام اى الالوهية او النبوة او المعاد بعد ان كان معترفا بها او المنكر للضرورى اذا رجع الى ذلك كان ارتداداً والا فلا دليل على انه ارتداد ،كما ان فعل شيء من الاشياء المنافية ان دل على الانكار لاحد الثلاثة فهو ارتداد، والا فلا دليل على كونه ارتداداً. فقول الجواهر: ان الارتداد يحصل بالقول الدال صريحاً على جحد ماعلم ثبوته من الدين ضرورة او على اعتقاد مايحرم اعتقاده بالضرورة من الدين وبكل فعل دال صريحاً على الاستهزاء بالدين والاستهانة به، ورفع اليد عنه كالقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطأه، وتلويث الكعبة او احد الضرائح المقدسة بالقاذورات او السجود للصنم وعبادة الشمس ونحوها ، وان لم يقل بربوبيتهما ـ انتهى. لا يخفى مافيه اذ لادليل على مثل هذا العموم، والاستدلال لذلك بصدق الارتداد او بما رواه الفضيل بن يسار ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان للصنم فقال: ويحك لعله بعض

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٤ الباب ١ ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٤ ح ١ .

من يشتبه عليه امره فأرسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما فقال لهما : أرجعا فأبيا فخد لهما في الارض خداً وأجج ناراً وطرحهما فيها (١) ، غير ظاهر الوجه ، اذ صلاة الرجلين للصنم أعم مما ذكره، بل ظاهره انه ارتدادعن الالوهية وصدق الارتداد غير ظاهر ، خصوصاً بهذه السعة التى ذكرها، ويدل عليه ان من كان من أتباع مرجع ثم استهزبه بدون أن يخرج من خطته وتقليده وحضوره جماعته لا يصدق عليه انه ارتد عن ذلك المرجع ، وكذا اذا لوث ما ألفه أو داره بالقاذورة وانما يعد ذلك سوء أدب بالنسبة اليه يستحق العقاب.

نعم اذا خرج عن خطه ورفض تقليده ولم يحضر درسه وصلاته سمي مرتداً عنـه ، ولو شك في مكان هل انه ارتداد أم لا فالاصل عـدم الارتداد، مع ان الحدود تدرء بالشبهات ، ولذا قال كاشف اللثام العمدة ما يدل على انكار مـا اعتقد ثبوته أو اعتقاد ما اعتقد انتفائه ، لانه تكذيب للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، وانه لاارتداد بانكار الضروري أواعتقاد ضروري الانتفاء اذا جهل الحال كما ان غير واحد من المتأخرين عنـه قالوا بأنه اذا لم يرجع انكار الضروري الى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لـم يكن من الارتداد ، فراجع كتاب الطهارة شرح العروة ، فقد أوضحنا الكلام فيه بعض الشيء ، هذا بعض الكلام في الارتداد بالنسبة الى الدين اما الارتداد بالنسبة الى المذهب، سواء كان بانكار امام أو انكار ماعلم من المذهب ضرورة كالمتعة، فالظاهر انه لايوجب الارتداد المحكوم بالاحكام الاتية، اذا لم ينكر الاصول الثلاثة، وذلك للاصل وعدم تسميته ارتداداً ودلالة النصوص السابقة في حصر الارتداد في غير ذلك،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٦ الباب ٩ ح ١ .

فقول الجواهر بأنه ارتداد ، غير ظاهر الوجه .

واستدلاله بما رواه ابن مسلم قلت: لابي جعفر عليه السلام أرأيت من جحد منكم اماماً ما حاله؟ فقال: من جحد اماماً من الائمة وبرء منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الاسلام ، لان الامام من الله ، ودينه من دينه ، ومن برء من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة ، الا أن يرجع ويتوب الى الله مما قال[1] ، وبما رواه أحمد بن مظهر :كتب بعض أصحابنا الى أبي محمد عليه السلام يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى فكتب لاتقرهم على عمل وتبرء منه، انا الى الله منه بريء فلاتتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على أحد منهم مات أبداً من جحد اماماً من الله أو زاد اماماً ليست امامته من الله تعالى كان كمن قال ان الله ثالث ثلاثة[2] (ان الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أو لنا) غير تام ، اذ ظاهر هذين الحديثين كبعض الاحاديث الاخر كفر الجاحد وان لم يكن عن ارتداد ، وهذا ما دل على خلافه النصوص المتواترة ، وضرورة المذهب ، وسيرة الائمة عليهم السلام بأنفسهم ، حتى بدون التقية ، فالكيسانية والواقفية والفطحية والطاطريون وبنو فضال وأضرابهم كانوا مع الائمة ومن خواصهم، وكانوا يعاشرون معاشرة الاصحاب والاصدقاء، مع ان ذلك لم يكن تقية لامكان طردهم ، ولا يثير ذلك خلفاء الجور ، بل كان جملة منهم من الثقاة والرواة ، وهل المرتد يعامل هذه المعاملة ؟ وليس ذلك الا انه مسلم منحرف عقيدة ان تعمد ذلك عناداً فالنار مثواه، وان أخطأ ولم يتعمد امتحن في الاخرة مثل حال

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٤ الباب ١ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٦٦ الباب ١٠ ح ٤٠ .

من مات في الفترة، كما ذكروه في كتب أصول الدين، وعليه فالمراد بالروايتين وأضرابهما انهم مثل الكفار واقعاً لافي الاحكام الخارجية، وذكر الاحكام الخارجية كناية عن الاحكام الواقعية ، وكثيرا ما يأتي القول الشديد كناية عن الواقع، لا انه يراد به العمل الخارجي، قال سبحانه: « ياايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم»[(١)]، مع انه ليس المراد محاربة المنافقين والغلظة الخارجية عليهم، ولذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل داری أصحابه المنافقين بأنواع المداراة ، بل المراد انهم مثل الكفار في الواقع وماذكرناه هو المعنى العرفي ، المستفاد من أمثال هاتين الروايتين وغيرهما، اذا لوحظ الجمع بينها وبين ما ذكرناه من الروايات الاخر والسيرة وغيرهما ، والله سبحانه العالم .

هذا كله بعض الكلام في موضوع المرتد ، أما حكم المرتد فقد ذكر في تلك الروايات المتقدمة في صدر المسألة ، وسيأتي تفصيله وينبغي قبل بيان التفصيل، ذكر المستثنيات عن جريان حكم المرتد عليه، ووجه الشدة في حكم المرتد مع انه لا اكراه في الدين[(٢)].

أما الاول : فالظاهر ان المستثنى من ذلك خمسة .

الاول : المرأة المرتدة ، وسيأتي الكلام فيها .

الثاني : اذا كان الارتداد عمومياً كما اذا أصاب المسلمين فتنة فارتدوا ، فانه بالاضافة الى ان أدلة الحد منصرفة الى الارتدادات الفردية، يدل على عدم الحد في الارتدادات العمومية ماأصاب المسلمين في الحروب الثلاثة مع علي

(١) سورة التوبة : الآية ٧٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

عليه السلام ، ومع ذلك الامام لم يحكم بكفرهم، بحيث تجري عليهم الاحكام الثلاثة من القتل وغيرهم،وكذلك لاشك في ارتداد جملة من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان فيهم من كان مسلماً عن أبويه، ومع ذلك لم يحكم باجراء الاحكام الثلاثة عليهم حتى في زمان الامام عليه السلام فتأمل،أما حروب الردة فهي كانت ردة على أبي بكر،كما ثبت في التواريخ الصحيحة ، ولم تكن ردة على الاسلام ، وأبو بكر حاربهم لاجل اثبات سيطرته لا لاجل اثبات سيطرة الاسلام، فلا تكون شاهدة لما نحن فيه ،كما ان حديث ارتد الناس الا ثلاثة أو كذا، لابد وان يراد به بعض الناس الذين كانوا فى المدينة ومن أشبه،لوضوح عدم ارتداد كثيرين ،كيف وقد حاربهم أبو بكر لاجل بقائهم على مبادئهم ، والتي كان منها ولاية علي عليه السلام أمثال قوم مالك ابن نويرة وغيره ، مما هو مذكور في التواريخ ، ويؤيد عدم اجراء الحد في الارتداد العمومي قصة بني ناجيه الذين كانوا نصارى فأسلموا، ثم ارتدوا فحاربهم الامام عليه السلام بسبب نائبه ، ثم أسرهم وباعهم ولم يأمر بقتلهم ، وستأتي القصة في المسألة الاتيـة .

الثالث: الارتداد لشبهة واقعية ، بأن شك حقيقة في شيء من أصول الدين مما احتاج الى الحجة ، فانه لايعقل عقابه لا في الدنيا ولا في الاخرة ، اذ بالاضافة الى ان الحدود تدرء بالشبهات والشك حقيقة في الاصول شبهة حصلت للشاك، والى الانصراف أدلة الارتداد عن مثله، ان الانسان الشاك واقعاً لايعقل أن يكلف باليقين ـ وان أمكن أن يكلف بالتظاهر باليقين ـ اذ تكليفه باليقين تكليف بما لايملكه ، وذلك محال عقلا ، ودل الدليل على عدمه ، قال سبحانه:

« لايكلف الله نفساً الا وسعها » [1]. وفي آية اخرى ، ماآتاها [2] ، وقال: « لاتحملنا مالاطاقة لنا به » [3] الى غير ذلك، وقد ذكر العلامة في محكى القواعد انه لوقال خلوا شبهتي ، احتمل الانظار الى أن تحل شبهته ، ووجهه الجواهر بوجوب حل الشبهة ، وكون التكليف بالايمان معها من التكليف بما لايطاق .

ثم أشكل بأنه مناف لاطلاق مادل على قتله ، مع عدم التوبة نصاً وفتوى ولعله لعدم معذوريته في التوبة .

أقول : اذا كان الايمان من التكليف بما لايطاق ، فكيف يسقطه الظاهر والامر بالايمان الظاهري مع الشبهة ، وان كان ممكناً ، الا انه لادليل عليه،بل الدليل على خلافه ، وعن كشف اللثام قيل ان اعتذر بالشبهة أول ما استتيب قبل انقضاء الثلاثة أيام أو الزمان الذي يمكنه فيه الرجوع أمهل الى رفعها ، وان آخر الاعتذار عن ذلك لم يمهل لادائه الى طول الاستمرار على الكفر ويمضي ما كان يمكنه فيه ابداء العذر وازالته ولم يبديه فيه ـ انتهى .

ثم ان وجود الرواية مع مخالفة العقل لايهم ، والذى قوى الجواهر في باب الطهارة في حكم ولد الزنا رفض الروايات المخالفة لحكم العقل ، فراجع .

الرابع: من لم يسلم وان كان ولد من المسلم وبعد البلوغ لم يقبل الاسلام اذ لايسمى ذلك ارتداداً، مثلا اذا ولد لمسلمين ولد، وأوكلوه الى دار الحضانة ولم يعرف من الاسلام شيئاً ، ثم لما بلغ اختار الكفر ، فانه لاينبغي الاشكال

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

ـفي ان أدلة الارتداد منصرفة عن مثله ، ولو سمي مرتداً كان بالعناية والمجاز ، ولذا قال في محكى كشف اللثام المراد بالمرتد الفطري من لم يحكم بكفره قط لاسلام أبويه أو أحدهما حين ولد ، ووصفه بالاسلام حين بلغ ، قال في الجواهر وظاهره كغيره باعتبار الولادة على الاسلام، بل اعتبار وصف الاسلام لو بلغ ، فلو بلغ كافراً لم يكن مرتداً عن فطرة ، وكأنه أخذ القيد الثاني مما تسمعه في بعض النصوص من الرجل والمسلم ونحوهما، مما لايصدق على غير البالغ ، بل ليس في النصوص اطلاق يوثق به في الاكتفاء بصدق الارتدار مع الاسلام الحكمي ، ولعله لايخلو من قوة ـ انتهى .

نعم اذا كان مسلماً في حال الصغر ولما بلغ ارتد قبل أن يصدق عليه اسم المسلم في حال بلوغه، كما اذا ارتد قبل البلوغ بساعة مثلا، فان فيه احتمالين من عدم العبرة باسلامه قبل البلوغ، لان عمد الصبي خطأ فهو كولد الكافر الذي أسلم ثم قبل بلوغه ارتد، فانه وان قبل اسلامه الا ان صدق الارتداد عليه مشكل لانصراف الدليل عنه ، بل حاله حال اسلام المجنون ثم ارتداده حيث لاعبرة بأعمالهما وأقوالهما، ومن انه مسلم فيصدق عليه ارتد ، ولو شك فالحد يدرء بالشبهة .

الخامس : من تاب بعد الارتداد في المرتد الفطري ـ أما المرتد الملي فسيأتي قبول توبته بلا اشكال ـ فان المشهور قالوا بعدم قبول توبة المرتد الفطري ، وابن الجنيد قال بقبول توبته ، ولم يفرق بين الملي والفطري من هذه الجهة ، وتبعه المسالك في ذلك، فانه بعد أن نقل ذلك منه قال : وعموم الادلة المعتبرة يدل عليه ، و تخصيص عامها او تقييد مطلقها برواية عمار لا يخلو من اشكال ، ورواية علي بن جعفر ليست صريحة فى التفصيل الخ .

أقول : مراده برواية علي بن جعفر عليه السلام ، ما رواه عن أخيه عليه السلام، انه سأله عن مسلم ارتد، قال: يقتل ولا يستتاب قال فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام ؟ قال : يستتاب فان رجع والاقتل[1] ، ولعل وجه عدم صراحته ـ بنظر المسالك ـ ان الفطري لو رجع بنفسه لم يكن داخلا في (لايستتاب) فلا صراحة في انه يقتل وان تاب، بل ان مقتضى ان المسلم لايقتل وانه محقون الدم انه لايقتل اذا تاب، ولا دليل على انه يقتل وان تاب ورجع الى الاسلام .

اذا عرفت أقسام المستثنى الخمسة فنقول المستثنى منه يقع الكلام فيه في ثلاثة مواضع :

الأول : ان المرتدين اذا بقيا على الارتداد اجريت عليهما الاحكام الثلاثة.

الثاني : ان المرتد الملي يستتاب فان تاب فلا شيء عليه .

الثالث : ان المرتد الفطري هل يستتاب ام لا ؟

أما الاول : فصريحهم ان المرتد اذا بقي على كفره ولم يرجع كان حده الامور الثلاثة،وقد ادعوا على ذلك الاجماع،واستدلوا له بماتقدم من الروايات مؤيداً بجملة أخرى من الروايات .

كمرفوع عثمان بن عيسى :كتب عامل أميرالمؤمنين عليه السلام اليه اني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه : اماماً كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة .[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ من حد المرتد ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٢ الباب ٥ من حد المرتد ح ٥ .

وفي مرسله : من شك في دينه بعد تولده على الفطرة لم يفيء الى خير أبداً[١] ، بتقريب ان معناه انه كافر فاللازم قتله ، وربما يورد على هذا الحكم باشكالين .

الاول : الاشكال العقلي ، وهو انه ما فائدة قتله هل لان القتل يصلح دنياه؟ وهو مما لاشك يفسد دنياه ، أو يصلح آخرته ؟ ولا شك في انه اذا قتل وهو كافر فمصيره النار ، بينما اذا أبقوه كانت له دنياً عادية ، ويحتمل أن يتوب فتكون له آخرة صالحة ، ففي قتله ضرر كله ، وفي ابقائه احتمال الخير ،والعقل يلزم بتقديم احتمال الخير على الضرر المقطوع به، ويرد الاشكال نقضاً وحلا أما نقضاً بكل قتل لمجرم ، فانه يحتمل انه اذا لم يقتل يكون عضواً صالحاً في المجتمع ينفع دنيا نفسه و دنيا الاخرين ، ولا شك ان العقلاء يحكمون بالقتل في موارد مع وجود هذا الاحتمال ، وأما حلا فبأن القتل ردع للمجتمع لئلا يقع مثل هذه الجريمة ، والردع المقطوع به أولى بنظر العقل والعقلاء من الخير المحتمل الذي يكون في بقاء المجرم ، هذا بالمنسبة الى الدنيا ، أما بالنسبة الى الاخرة فالله سبحانه أعلم بالقلوب، وبالمعاند وغير المعاند،ويعامل الكل في الاخرة حسب ما في قلبه، فان الله لاينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم .

الثاني: الاشكال الشرعي، وهو انه لااكراه في الدين[٢]، فكيف يكره المرتد على الدين ، وأي فرق بينه وبين الكافر الاصلي ، حيث لايكره على الاسلام ،

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٤٠٠ باب الشك ح ٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

وفيه انه لااكراه في الدخول في الاسلام ، أما اذا اسلم فلابد وأن يلتزم بأحكامه فيكون الانسان الذى يسلم باختياره قبل هذا الحكم أي انه اذا كفر يقتل، مثلا يقول القانون ان الشخص له حق أن يدخل أو لايدخل فى منظمة كذا ، أما اذا دخل وأراد الخروج لاحق له في الخروج ، والفرق بينه وبين الكافر الاصلي ان الثاني لم يخرج حتى يكون خرقاً للقانون وتجريا للاخرين في الخرق ، بينما المرتد خرق القانون وجرء الاخرين .

بقي شيء وهو انه لماذا هذا العقاب الشديد للمرتد ؟

والجواب : ان الحياة لاتصلح الا بنوع خاص من العقيدة يبنى المجتمع أسس حياته على تلك العقيدة ، فقد تكون العقيدة مادية ، وقد تكون روحية ، وقد تكون مادية روحية، أي تبنى الحياة على اعطاء الروح والجسد حاجاتهما وكل من يبني حياته على هذه الامور لابد وان يحافظ عليها أشد محافظة حتى لاينهدم الاجتماع ، ووجوب شدة المحافظة لاجل الاضرار البالغة التي تشمل المجتمع لو انهدم الاساس ، ولذا نرى عقلاء العالم يجعلون أشد العقوبات للمخالف للاسس، بينما يجعلون العقاب الاخف للمخالف بالنسبة الى الجرائم الثانوية ، فمثلا من كان في روسيا الحاضرة اذا أراد هدم أسس الشيوعية كان عليه أشد العقاب، ومن كان في امريكا الحاضرة اذا أراد هدم الرأسمالية كان عليه أشد العقاب ، فمثلهما عندهما مثل من يخرق السفينة ، حيث ان في ذلك هلاك كل أهل السفينة ، بينما نراهم يجعلون عقاباً أخف لمن لايريد هدم الاسس ، وانما اجرم جريمة أخرى خرق بسببها القوانين الثانوية ، وحيث ان الاسلام بنى أساسه على رفاه الروح والجسد واستقامتهما (مما يسمى بالاسلام) جعل أصرم العقوبات لمن خرق هذا الاساس ، فالارتداد ليس من قبيل شرب الخمر

وانما من قبيل خرق السفينة ، وبقدر ضرر الجرم على المجتمع يكون شدة العقـاب .

ومنه يظهر انه لايستشكل على الاسلام بأنه كبت الحرية في العقيدة ، بينما بلاد الغرب لم يكبتوا الحرية .

اذ يجاب : بأن بلاد الغرب أيضاً كبت الحرية في هدم العقيدة الرأسمالية والسران ممارسة مثل هدم الاساسي ليست حرية بل فوضى، فهل يقال ان الدولة الفلانية كبت الحرية بالنسبة الى من يريد السرقة والاختطاف والقتل وما أشبه، اذ الحرية معناها في اطار عدم الاضرار بالاخرين ، بل عدم الاضرار بالنفس فاذا كانت الحرية تضر الاخرين أو النفس ، فاطلاقها معناه الفوضى وهدم الفرد والمجتمع .

وعلى هذا فقد جعل الاسلام العقوبة العادلة على الارتداد اذا لم يرجع المرتد الى الاسلام ، وما ذكرناه خارج عن البحث ، وانما المعنا اليه لكثرة دوران الاشكال في هذا الزمان بكيفية الجمع بين قتـل المرتد وبين عدم الاكراه في الدين ، وبأنه كيف يجعل الاسلام هذا العقاب الصارم على المرتد، مع ان الغرب أطلق هذه الحرية، والاسلام أفضل من نظام الغرب، وهو دين الحريات فكيف لم يجعل الاسلام هذه الحرية .

أما الثاني : وهو ان المرتد الملي يستتاب ، فان تاب فلا شيء عليه ، فقد دل عليه النصوص المتواترة والاجماعات المستفيضة ، وقد تقدمت جملة من النصوص فى ذلك، بل الظاهر انه ضروري عندنا، وهل عليه التعزير؟ احتمالان: من قاعدة التعزير في كل حرام ، ومن سكوت النص والفتوى عن ذلـك ، بما

ظاهرهما انه لو كان تعزير لقالوه ، ولعل الاقرب عدم التعزير لذلك .

ثم الظاهر انـه لافرق في استتابة المرتد الملي بين المرة الاولى وسائر المرات . لاطلاق الادلة وأدلة التوبة وبالاخص قوله سبحانه : « ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »(١) فان المراد الموت مع الشرك والا فلا شبهة في قبول توبة المشرك ، وقوله تعالى: « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الان ، ولا الذين يموتون وهم كفار »(٢) وقوله تعالى : « ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم » وقولـه سبحانه : « ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفرلهم »(٣) مما يفهم منه قبول التوبة اذا تاب ومات بدون الشرك ، وبدون أن تكون توبتـه عند حضور شرائط الموت ،كما في الروايات وذلك، لان الكافر لم يؤمن باختياره عند ظهور الموت.ولذا كان ايمانه عن الجاء ، وذلك لاينفع في الخلاص من العذاب ، وقد ذكرنا الوجه العقلي لذلك في كتاب الفقه (حول القرآن الحكيم) هذا كله في قبول توبة المرتد الملي.

واما الثالث: وهو ان المرتد الفطري تقبل توبته، فقد عرفت ان ابن الجنيد والشهيد الثاني قالا بذلك ، بل يظهر من الجواهر نوع تردد وان أفتى بمقالة المشهور، قال: نعم لايخفى على من لاحظها (أي روايات كفر منكر الضروري) وغيرها مما جاء به في الواقفية وغيرهم ممن هو محكوم بكفرهم قبول التوبة منهم، بل في بعضها التصريح بقبول توبة الغالي والغالب في ارتداد فرق الشيعة

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٨ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٣٧ .

كونه عن فطرة فيكون ذلك مؤيداً لعموم قبولها في الدنيا بل ملاحظة ما جاء في عموم التوبة تفيد الظن بشموله للفرض ، وان قال المشهور بعدم قبول توبته بالنسبة الى الاحكام الثلاثة ، والذى يدل عليه الجمع بين الادلة هو ما قالاه ، اذ لاوجه لعدم القبول بعد اطلاقات أدلة التوبة من الآيات والروايات ، الا الاجماع المدعي وبعض الروايات المتقدمة .

أما الاجماع فقد عرفت عدم تحققه، بالاضافة الى انه محتمل الاستناد،ومثله ليس بحجة كما قرر في الاصول ، وسبق منا مرات في مجلدات الفقه .

وأما الروايات فالصريحة منها في عدم قبول التوبة هي صحيحة بن مسلم ـ لماتقدم من المسالك من عدم صراحة أمثال صحيح ابن جعفر وقد تقدم وجهه ـ والمنصرف من لا توبة له ، ولو بمعونة آيات وروايات التوبة ، والتي تقدمت بعضها التشديد في الكفر ، والتفريق بين يستتاب في الملي وبين لا يستتاب في الفطرى بيان التشديد ، وأمثال هذه التشديدات موجودة: في الشريعة بكثرة كما لا يخفى على من راجع باب التوبة وأبواب المعاصى وأبواب انكار الامام من كتب الحديث، ويؤيد كون الحكم تشديداً ماورد من قتل المرأة المرتدة، وما ورد من ماظاهره قبول اسلام المرتد عن ملة فعن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل (الى ان قال) فنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام (الى ان قال) يحبسها حتى تضع ما فى بطنها فاذا ولدت يقتلها [(١)].

وفى الصحيح الى ابى بكر الحضرمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ ح ٥ .

ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولاعدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره ـ الحديث[1]، ويؤيده ان كل مورد رجع الى الامام فيه قال بالتوبة، ومن المستبعد أن يكون الكل عن ملة مثل مارواه فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر ، فأتى بـه أمير المؤمنين فاستتابه فأبى عليـه فقبض على شعره ثم قال طؤا يـا عباد الله ، فوطئوه حتى مات[2] .

وعن السكونى، عن أبى عبدالله عليه السلام عن آبائه، عن علي عليه السلام انه دخل عليه مجاهد فقال : ما تقول فى كلام القدرية : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : معك أحد منهم أو فى البيت أحد منهم ؟ قال : وما تصنع بهم ياأمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال عليه السلام : أستتيبهم فان تابوا والا قتلتهم[3] .

وفى حديث ابن سبأ[4] انالامام عليه السلام استتابه، وقد تقدم حديث صلاة نفرين للصنم ، وان الامام استتابهما، وكذا فى حديث العجلى الذي تنصر، ما يظهر منه ان الامام عليه السلام استتابه ، وفي جملة من الاحاديث ان منكر الامام كافر مرتد عن الاسلام مباح الدم، ومع ذلك فى تلك الاحاديث، الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال[5]، الى غيرها من الروايات .

ثم انا ذكرنا في كتاب الطهارة بعض احكام المرتد، واخترنا هناك عدم القبول ظاهراً، تبعا للمشهور الاان الدقة فى الروايات والايات أوجبت القول هنا بالقبول

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ١٤٢ الباب ٩ في حد المرتد والمرتدة ح ٢٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٣ الباب ٦ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٣ الباب ٦ ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٦٥ الباب ١٠ ح ٣٨ .

ظاهراً وباطناً، ولو التحق المرتد ملياً أوفطرياً بدار الحرب أونحوها واعتصم باهلها مما لم يمكن اجراء الاحكام عليه سقطت للعذر العقلي .

نعم الظاهر انهم يقاتلون لاخذه واجراء الاحكام عليه ، وقد تقدم استرجاع المحارب ، وانهم ان لم يرجعوها قوتلوا .

ثم انا قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه ، ان ارتداد أهل الكتاب وغيرهم بعضهم الى بعض ، لاحكم لهم عندنا .

نعم اذا كان مشركاً فصار من أهل الكتاب ترتب عليه احكام أهل الكتاب، واذا أنعكس ترتب عليه احكام المشرك، وكذا بين المشرك والذي لا يعترف بالاله واهل الكتاب ، وهكذا اذا صار أحدهما الى بعض مذاهب المخالفين ، واذا صار احد المخالفين الى بعض تلك الملل، فلنا الخيار في ان نجري عليه حكمنا او نسلمه الى اهل مذهبه ليجروا عليه حكمهم او ان نجري حكمنا عليه من باب الزموهم ، وقد تقدم بعض الكلام في حد المخالف، وانا مخيرون فيه بين الثلاثة .

اما حديث من بدل دينه فاقتلوه(١) . فاللازم حمله على تبديل الدين عندنا لا ان يصير اليهودي نصرانياً اوبالعكس أوماشابه ذلك، لان ماذكرناه هو المنصرف .

ثم انه ربما يشكل على اصل قتل المرتد بما نجده من سيرة الائمة عليهم السلام، فان ابن كوا وابن ابي العوجاء ونحوهما كانوا مرتدين لما يظهر من بحوثهم مع الائمة عليهم السلام ، ومع ذلك لم يقتلهم الائمة مع قدرتهم، كما كان الامام امير المؤمنين عليه السلام قادراً على قتل ابن كوا والامام الصادق عليه السلام كان قادراً بدليل قتله رئيس شرطه داود حين قتل المعلي الى غير ذلك ، فعدم قتلهم دليل عدم قتل المرتد .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ١ ح ٥ .

وفيه اولا : اناذكرنا انالمرتد الذى ارتد عنشبهة واقعاً يشكل قتله، ولعل هؤلاء كانوا هكذا .

وثانيا: قد تقدم ان الارتداد اذاكان فتنة عمومية لا دليل على قتل المرتدين وفى زمان الامام كانت فتن عائشة ومعاوية والخوارج عمومية، وفى زمانالامام الصادق عليه السلام كانت فتن الملحدين والزنادقة (معرب زندك منسوب الى زند ومپا زند من كتب المجوس) عمومية .

وثالثاً : الظاهر ان الامام له العفو اذا رأي المصلحة فيذلك ،كما تقدممن ادلة عفو الامام وانه عطاء الله ان شاء عفى وان شاء اخذ فلعلهم عليهم السلام لم يقتلوا اولئك من هذه الجهة لما رأوه من المصلحة .

ثم انه لا ينبغى الاشكال فى انالكافر اذا اسلم وكان عليه عقوبة فى دينهعلى اسلامه لا يسلم الىاهل ملته ليجروا عليه تلك العقوبة اويحرفوه عنالاسلامالى الكفر،بل اذا ارادوا ذلك منعوا الا اذاكان بينالمسلمين والكفار معاهدةبارجاع من اسلم اليهم ، فاللازم الوفاء بالعهد كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اهل مكة فى القصة المشهورة المسطورة فى التاريخ .

امااذا انتقل بعض اهلالكفر الى ملة اخرى، فالظاهر لزوم حيلولةالحاكم الاسلامي دون عقوبة المنتقل ، لان الكفر كله ملة واحدة ، بل لا يبعد ذلكوان كان الكتابى ، وان كان الكتابى اقرب الى الواقع من الطبيعى وما اشبه ، وكذا اذا انتقل مذهب من مذاهب اهل الخلاف الى مذهب آخر ، اما اذا انتقل المخالف كافراً فاللازم ان يفعل به احد الاشياء الثلاثة المتقدمة ، هذا بالنسبة الى الارتداد .

اما بالنسبة الىاقسام المعاصى فقد تقدم بعض الكلام في ذلك ، وانالذمي والمعاهد اذا فعل المعصية غير المأذون فيها (والمأذون فيها مثل شرب الخمر

في داره) فالحاكم الاسلامي مخيربين تطبيق حكم الاسلام عليه ، أو تسليمه الى اهل ملته ، سواء طابق حكمهم حكمنا ام لا؟ ويؤيد ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى : « يا ايها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر »[1] الاية ما رواه جماعة من المفسرين ، عن الباقر عليه السلام ، ان امرأة من خيبر ذات شرف بينهم زنت مع رجل من اشرافهم وهم محصنان فكرهوا رجمهما فارسلوا الى يهود المدينة وكتبوا اليهم ان يسألوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك طمعاً في ان يأتى لهم برخصة ، فانطلق قوم منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسيد وشعبة بن عمرو مالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وغيرهم، فقالوا يامحمد صلى الله عليه وآله وسلم اخبرني من الزانى والزانية اذا احصنا ماحدهما ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : وهل ترضون بقضائي في ذلك ؟ قالوا: نعم ، فنزل جبرئيل عليه السلام بالرجم فاخبرهم بذلك فابوا ان يأخذوا به ، فقال جبرئيل عليه السلام : اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ، ووصفه له ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: هل تعرفون شابا امرد ابيض اعور، يسكن فدكا يقال له ابن صوريا ، قالوا : نعم ، قال : فاي رجل هو فيكم ؟ قالوا: اعلم يهودى بقى على ظهر الارض بما انزل الله على موسى، قال صلى الله عليه وآله وسلم : فارسلوا اليه ففعلوا فاتاهم عبدالله بن صوريا ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم، انى انشدك الله الذي لااله الا هو الذي انزل التوارة على موسى عليه السلام وفلق لكم البحر وانجاكم واغرق آل فرعون وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى، هل تجدون في كتابكم الرجم على من احصن؟ قال ابن صوريا: نعم والذى ذكرتني به لولا خشية ان يحرقني رب التوارة ان كذبت او غيرت ما اعترفت لك ولكنى اخبرنى كيف هي في كتابك يامحمد صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: اذا شهد أربعة رهط عدول انه

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤١ .

قد ادخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة وجب عليه الرجم، قال ابن صوريا: هكذا انزل الله في التوراة على موسى عليه السلام، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم: فماذا كان أول ماترخصتم به امر الله؟ قال: كنا اذا زنى الشريف تركناه واذا زنى الضعيف اقمنا عليه الحد ، فكثر الزنا في اشرافنا حتى زنى ابن عم ملك لنا فلم نرجمه ، ثم زنى رجل آخر فاراد الملك رجمه ، فقال له قومه : لاحتى ترجم فلانا يعنون ابن عمه، فقلنا تعالوا نجتمع فلنضع شيئاً دون الرجم يكون على الشريف و الوضيع فجعلنا الجلد والتحميم وهو ان يجلد أربعين جلدة ثم يسود وجوههما ثم يحملان على حمارين ويجعل وجوههما من قبل دبر الحمار ويطاف بهما فجعلوا هذا مكان الرجم، فقالت اليهود لابن صوريا: ما اسرع ما أخبرته به وماكنت لما اتينا عليك بأهل ولكنك كنت غائبا فكرهنا ان نعدل بك، فقال: انه انشدني بالتوراة، ولولا ذلك لما أخبرته به فأمر بهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجما عند باب مسجده، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: انا أول من احيى امرك اذ اماتوه ، فانزل الله فيه : « يا أهل الكتاب قد جائكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير »(١) فقام ابن صوريا فوضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: هذا المقام العائذ بالله وبك ان تذكر لنا الكثير الذى امرت ان تعفو عنه، فاعرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ثم سأله ابن صوريا عن نومه فقال : تنام عيناى ولا ينام قلبى فقال : صدقت وأخبرنى عن شبه الولد بابيه ليس فيه من شبه أمه شيء ، او بامه ليس فيه من شبه أبيه شيء ، فقال : أيهما علا وسبق ماء صاحبه كان الشبه له ، قال : صدقت فاخبرنى ما للرجل من الولد وما للمرأة

---

(١) سورة المائدة : الآية ١٥ .

منه ، قال : فاغمى على رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم طويلا ثم خلي عنه محمراً وجهه يفيض عرقا، فقال صلى‌الله عليه وآله وسلم: اللحم والدم والظفر والشحم للمرأة ، والعظم والعصب والعروق للرجل قال له: صدقت أمرك أمر نبي فاسلم ابن صوريا عند ذلك وقال : يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من يأتيك من الملائكة ؟ قال : جبرئيل ، قال : صفه لي فوصفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اشهد انه في التوراة كما قلت وانك رسول الله حقاً فلما أسلم ابن صوريا وقعت فيه اليهود وشتموه، فلما أرادوا ان ينهضوا تعلقت بنو قريظة ببني النضير فقالوا: يا محمد صلى‌الله عليه وآله وسلم اخواننا بنو النضير أبونا واحد، وديننا واحد، ونبينا واحد،اذا قتلوا منا قتيلا لم يقد واعطونا ديته سبعين وسقا من تمر، واذا قتلنا منهم قتيلا قتلوا القاتل وأخذوا منا الضعف مائة واربعين وسقا من تمر ، وان كان القتيل امرأة قتلوا بها الرجل منا وبالرجل منهم رجلين منا ، وبالعبد الحر منا ، و جراحتنا على النصف من جراحاتهم فاقض بيننا وبينهم فانزل الله في القصاص الايات[1] ، وقد نقلنا الحديث بطوله لما فيه من الفوائد ، وان كان بعضها خارجاً عن المبحث .

---

(١) تفسير : انظر مجمع البيان : ج ١ ص ٢٦٤ ط . طهران . ومسند أحمد : ج ١ ص ٤٦٥ .

مسألة ـ ١ ـ :

يشترط في الارتداد الموجب لاجراء الحد بقسميه، البلوغ والعقل والاختيار والقصد والعلم، وقد ادعي الجواهر في الثلاثة الاول بامكان تحصيل الاجماع عليه ونقل خلاف الشيخ في البلوغ بانه أعتبر اسلام المراهق وارتداده والحكم بقتله ان لم يتب للخبر الصبي اذا بلغ عشر سنين اقيمت عليه الحدود التامه واقتص منه وتنفذ وصيته وعتقه ، ثم رده بالشذوذ وبمعارضته بما هو أقوى منه من وجوه.

أقول: اما البلوغ فيشترط لاطلاق دليل رفع القلم (١) الذى لا يمكن ان يعارض بمثل رواية الشيخ الا فيما علم خروجه منه ، هذا بالاضافة الى انصراف دليل الارتداد الى غيره ، اما قبول اسلامه فبدليل خاص ، وهو ان النبي كان يقبل اسلام الصبيان كما ورد في التواريخ وقبوله صلى الله عليه وآله وسلم اسلام علي عليه السلام ـ قبل بلوغه ـ وهو اسوة كاف في ذلك ، فان علياً عليه السلام وان كان اماماً قبل خلق آدم كيحيى عليه السلام وعيسى عليه السلام، الذين كانا نبيين في حال الصبا الا ان الكلام في الظاهر فانهم عليهم السلام أسوة في ظواهر اعمالهم .

نعم لايبعد استرقاق أولاد المسلمين الذين اسلموا ثم ارتدوا، فان أولادهم يتبعونهم في الاسلام بدليل التبعية المذكورة في كتاب الطهارة، فاذا ارتد آبائهم جرى حكم الكفر عليهم اذا كانوا مع آبائهم ولم ينفصلوا عنهم، اما اذا انفصلوا باظهارهم الاسلام وعدم اظهارهم الارتداد فلا، ويدل على ماذكرناه من تبعيتهم لابائهم في الارتداد ، ما يأتي من قصة بني ناجية المشار اليها في نهج البلاغة

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢ ح ١٠ .

والمذكورة تفصيلها في شروحه [١]، وسيأتي بعض الكلام في تلك القصة .

والحاصل: ان اسلام الطفل المميز مقبول وارتداده يوجب تعزيره لاجريان الاحكام عليه .

نعم اذا ارتد بارتداد آبائه لا يبعد جريان الاحكام عليه، واما اذا كان الطفل غير المميز تابعا لمسلم عند ما ارتد ابوه فالظاهر انه لا يتبعه، كما اذا أخذ انسان من بني ناجية مثلا طفلا ليرضعه فارتدت القبيلة وبقي هذا الرضيع عند المرضع لم يحكم عليه بآثار الكفر ، اذ الاستصحاب يقتضي بقائه على الاسلام ، وما دل على تبعيته في الارتداد في قصة بني ناجية لا يدل على سريان التبعية الى هذا الطفل الخارج عن حوزتهم ، وان كانت المسألة بفروعها المختلفة المذكورة وغير المذكورة هنا بحاجة الى مزيد من التتبع والتأمل .

واما العقل فلا اشكال في انه شرط في اجراء الاحكام الثلاثة على المرتد فلو ارتد المجنون لم يجر عليه حكم، فان لم يكن مميزاً ترك وشأنه، وان كان مميزاً ادب، كما اذا اجرى لفظ الكفر على لسانه، ولو كان عاقلا فكفر ثم جن، فالظاهر عدم اجراء القتل عليه لما تقدم في بعض المسائل السابقة من ان دليل رفع القلم يشمل الحد أيضاً، لكن لا يبعد الحيلولة بينه وبين زوجته مادام لم يتب، وهل يقسم ماله؟ احتمالان، وكذلك بالنسبة الى الطفل الذي كفر حيل بينه وبين زوجته اما تقسيم أمواله فهو محل نظر .

نعم اذا صار المجنون عاقلا وتاب احتاج الى عقد جديد لزوجته على تفصيل مذكور في كتاب النكاح في باب ارتداد أحد الزوجين .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٦ .

اما الطفل اذا رجع الى الاسلام لم يحتج الى عقد جديد ، لما تقدم من رفع القلم عنه الموجب لعدم اجراء الاحكام الثلاثة عليه ، وانما كفره يوجب تأديبه .

واما الاختيار فلا اشكال في اشتراطه في الكفر المحكوم بالاحكام الثلاثة فاذا اكره على الكفر فتلفظ به لم يكن محكوما بتلك الاحكام وهو اجماعى ، و يدل عليه بالاضافة الى رفع الاكراه قصة عمار الذي انزل الله فيه « الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان »(١) و قصة الرجلين الذين اكرها على الكفر فكفر احدهما ونجى ولم يكفر الاخر فقتل فقرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل كليهما ، الى غير ذلك ، وقد قال علي عليه السلام : اما السب فسبوني، واما البرائة فلا تتبرئوا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الاسلام والهجرة. ولعل المراد بولادته عليه السلام على الفطرة انه ولد من أبوين مؤمنين لثبوت ايمان فاطمة وأبي طالب عليهما السلام عقلا وشرعاً ، فلا يقال ان كل مولود يولد على الفطرة، الا ان أبويه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه(٢) ، وقوله عليه السلام : سبقت الى الاسلام والهجرة يريد به انه كيف يتبرء منه واسلامه وهجرته واضحان في أول قائمة المؤمنين المهاجرين ، والمراد بالبرائة القلبية كما هو المنصرف منها، والا فاللفظية داخلة في السب الذي أجازه عليه السلام فقول الجواهر حتى انه تجوز البرائة وان ورد النهي عنها في بعض الأخبار المحمولة على ضرب من التأويل، أو المطروحة للمعارضة بالاقوى من وجوه

---

(١) سورة النحل : الآية ١٦١ .

(٢) كما في الوسائل : ج ١١ ص ٩٦ الباب ٤٨ ح ٣ .

خصوصاً بعد قوله تعالى : « الا أن تتقوا منهم تقاة »(١) بل الظاهر وجوبه مع الخوف على النفس،أو الطرف ـ انتهى. لايخفى مافيه اذا أراد ببعض الاخبار ما تقدم من الامام أمير المؤمنين عليه السلام .

وكيف كان فلا ارتداد بالكفر الاكراهي ، وكذا بالكفر الاضطراري ،كما اذا مات من العطش ان لم يظهر الكفر ، لان مالك الماء لايرويه الا اذا أجرى لفظ الكفر على لسانه ويدل عليه دليل رفع الاضطرار ، ويؤيده ماتقدم من قول علي عليه السلام في المرأة التي زنت اضطراراً لتحصيلها الماء بأنها داخلة في المضطر المرفوع عنه الحكم(٢) ، ومن الاضطرار التقية ، وان لم يكرهه الجابر ، وانما يعلم انه ان لم يظهر كلمة الكفر قتلـه مثلا ، ولا يخفى ان الاضطرار والاكراه يحصلان بالخطر على النفس أو العرض أو المال الذى يقع الانسان بسببه في حرج شديد وضرر أكيد، أو الاهل أو ما أشبه،مما ذكر مفصلا في باب حديث الرفع ، ومما تقدم في الاكراه والاضطرار يعلم حكم اظهار الكفر في حال عدم الشعور لسكر ، أو اغماء ، أو نوم ، أو شرب مرقد ، أو ما أشبه ، بل الغضب الذى يفقد معه شعوره ، ولذا قال الجواهر لعل من ذلك ما يصدر عن الغضب الذى لايملك نفسه معه .

أقول : ان سلب اختياره كان الحكم مقطوعاً به ، فلا حاجة الى (لعل) ويؤيده خبر علي بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كنت جالساً عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على حد الغضب يؤاخذه الله ؟ فقال :

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٤ الباب ١٨ ح ٨ .

الله اكرم من أن يستغلق عبده[(١)].

وأمـا القصد فلا ينبغي الاشكال في اشتراطـه في حصول الارتداد ، فلـو أراد التلفظ بالكفـر بالصنم فتلفظ بالصمد اشتباهاً لـم يكن كفر ، وكذلك ما أشبه ذلك .

نعم لو أجرى لفظ الكفر استهزاءاً وما أشبه كان ذلك من أشد المحرمات، بل أفتى بعضهم بأنـه ارتداد ، لكن قد تقـدم الاشكال في حصول الارتـداد بذلـك ، ولو شك فالاصل العـدم ، لكن لا اشكال في لزوم تأديبـه ، وأما العلم فالظاهر انه شرط في حصول الارتداد فلو أجرى لفظ الكفر على لسانـه بزعم انه غير ضار لقرب عهده بالاسلام ، وكان قلبه مطمئناً بالايمان لم يرتد ، لاطلاق أدلة رفع مالا يعلمون[(٢)]، بالاضافة الى انصراف أدلة الارتداد عنه ، بل صريح بعض الأدلة عـدم ارتداد مثله ، فانـه لايصدق عليه ارتد عن الاسلام ، وجحد محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبوته كما في الصحيح السابق، ثم ان المكره والمضطر هل يجب عليهما التورية ؟ قولان :

الاول: الوجوب، لانه مندوحة، فاذا تمكن منها ولم يفعل فقد كفر اختياراً اذ لااضطرار ولا اكراه حينئذ.

والثاني : عدم الوجوب للاصل ، ولصدق الاكراه ، والاضطرار، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمار : ان عادوا عليك فعد ، ولاطلاق الاية ، ولو كانت التورية واجبة كان اللازم ذكرها في الكتاب والسنة ، و هذا الوجه

---

(١) الكافي : ج ٨ ص ٢٥٤ ح ٣٦٠ .
(٢) الخصال : ص ٤١٧ باب التسعة ح ٩ .

هو الاقرب وان كان الاول أحوط ، ولذا عبر الجواهر بلفظ ينبغي قال : نعم ينبغي له التورية مع امكانها، ولو أجرى لفظ الكفر وادعى الاكراه وسبق اللسان وماأشبه، فهل يقبل مطلقاً أو لايقبل مطلقاً أو يفصل بين وجود القرينة على أحد الطرفين فيعمل بمقتضاها ، وبين عدم القرينة فلاحد لدرئه بالشبهة ، احتمالات: وان كان الاقوى الاول، لاصالة عدم الكفر ولدرء الحد بالشبهة، ولانه مالا يعرف الامن قبله ، وللاحتياط في الدم والمال والفرج .

نعم اذا علم بكذبه كانت عليه التوبة على ماذكرناه في كلا المرتدين، ولو لم يتب أجرى عليه الحد، والمكره والمضطر ونحوهما لايحتاجون الى تجديد الاسلام، ولا يجب عرضه عليه، وذلك لما تقدم من عدم حصول الردة بلفظهما بل لو امتنع من تجديده لم يحكم بكفره كالمسلم الذي لو عرض عليه أن يتلفظ فلم يتلفظ لم يحكم بكفره، وبذلك أفتى الجواهر خلافا للمحكى من القواعد من ان ابائه عن التجديد للاسلام يدل على اختياره في الردة ، وفيه منع واضح .

ثم ان من أقسام الضرورة لاظهار الكفر، ماذا كان بأمر الفقيه لاجل كشف أسرار الكفار لدوران الامر بين الاهم والمهم ، وانما اشترطنا أمر الفقيه لانه المكلف برعاية أحوال المسلمين ومصالحهم البصير بمواضع الاهم والمهم.

مسألة ـ ٢ ـ :

لاتقتل المرأة المرتدة بسبب الردة نصاً واجماعاً، بل تحبس ويضيق عليها في المعاش الى أن تتوب أو تموت ، وان كان ردتها عن فطرة ، وذكر غير واحد من الفقهاء انها تضرب أوقات الصلاة، لكن الظاهر انه من باب التضييق في الجملة ان رآه الحاكم صلاحاً ، وذلك لعدم ذكره في أكثر النصوص مما يوجب حمل ما ذكر فيه على كونه مصداقاً للتضييق ، ولا يخفى ان ما ذكرناه سابقاً من المستثنيات يأتي هنا أيضاً مثل أن لاتكون طفلة ولاشاكة حقيقة ، الى غير ذلك لاطلاق أدلة المستثنيات .

ففي صحيح حريز، عن الصادق عليه السلام : لايخلد في السجن الاثلاثة الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل .[١]

وفي صحيح حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في المرتدة عن الاسلام لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة ، وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها ، وتلبس أخشن الثياب ، وتضرب على الصلاة .[٢]

وفي رواية ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام، في المرتد يستتاب فان تاب والاقتل، والمرأة اذا ارتدت استتيبت ، فان تابت ورجعت والاخلدت السجن وضيق عليها في حبسها.[٣]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٩ الباب ٤ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ ح ٦ .

ونحوه خبر عباد بن صهيب .(١)

وفي رواية حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايخلد في السجن الا ثلاثة ، الذي يمثل ، والمرأة ترتد عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل .(٢)

وعن دعائم الاسلام،عن علي عليه السلام قال:اذا ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت، ولا تقتل ، فان كانت أمة فاحتاج مواليها الى خدمتها استخدموها، وضيق عليها أشد التضييق، ولم تلبس الامن أخشن الثياب بمقدار ما يواري عورتها ، ويدفع عنها ما يخاف منه من حر اوبرد ، وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رمقها .(٣)

وفي حديث آخر ، عنه عليه السلام فى المرتد ، قال : وان كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب .(٤)

وعنه عليه السلام أيضا: لايخلد في السجن الا ثلاثة، الى ان قال عليه السلام: والمرأة ترتد حتى تتوب .(٥)

الى غير ذلك، واطلاق هذه الروايات يشمل الفطري والملي، وهي أخص مطلقا من الأخبار المتقدمة في ارتداد الرجل،ولذا يلزم تقييد تلك بهذه،وحيث قد تقدم ان الخنثى المشكل له الحق في أن يلحق نفسه بأي الصنفين، فان الحق فهو ، والا كان اللازم درء الحد بالشبهة فلا يقتل ، وانما يسجن كالمرأة ، وهل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٥ ح ٥ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٣ ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٣ ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٣ ح ٣ .

يثبت على المرتدة الحكمان الاخران ، أي انفساخ العقـد مع زوجها وتقسيم أموالها بين ورثتها ؟ احتمالان : من اطلاق الادلة المتقدمة في الرجل ، وانما خرج من الاطلاق قتـل المرأة ، فتبقى فى غيـره على سائر الاحكام ، ومـن ان المنصرف عن تلك الاطلاقات ولوبقرينة روايات المرأة، الرجل،فعدم قتلهادليل على عدم اجراء الاحكام ، خصوصاً وان بعض تلك الاخبار في الرجل بقرينـة ذكر انفصال زوجته عنه ، وهذا الاحتمال الثاني هو الاقرب ، خصوصاً بمعونة درء الحد بالشبهة .

مسألة - ٣ - :

حيث قد عرفت ان كلا المرتدين حالهما واحد ، من حيث انه لو تابا لم يقتلا ، فالظاهر ان المرتد الفطري كالمرتد الملي في انه يستتاب ، ولا اشكال ولا خلاف - كما في الجواهر - في وجوب استتابة المرتد الملي للامر بها في روايات متعددة كما تقدمت ، قال في المسالك : وذهب بعض العامة الى استحباب الاستتابة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من بدل دينه فاقتلوه[(١)].

أقول : فيه مالا يخفى بعد النص عليها في ما تقدم من الروايات، ومن بدل دينه لا يدل على عدم الاستتابة ، بل أخبار وجوب هداية الناس شاملة المقام أيضاً .

أما المرتد الفطرى فقد تكرر في الروايات انه لا يستتاب، لكن حيث تقدم قبول توبته فاللازم حمل تلك الروايات على الكناية عن أشدية أمره من أمر المرتد الملي ، وعلى هذا فاللازم استتابته وجوباً، ويدل عليه اطلاق ماتقدم من رواية ابن محبوب خصوصاً،[(٢)] وان الفقرة الاولى منها في قبال الفقرة الثانية التي ذكرت استتابة المرتدة ، وحيث ان الثانية مطلقة بالنسبة الى الملية والفطرية دل سياقها على اطلاق الفقرة الاولى فتأمل .

ثم الظاهر ان وجوب المهلة للمرتد وقدر الاستتابة هو قدر مايرجي منه أن يتوب ، فاذا فقد الرجاء قتل، وفي هذه المدة يحبس ان كان احتمال فراره عقلائياً من باب عدم ضياع الحد، ولو أمكن حفظه من الفرار بدون الحبس اختار الامام

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ١ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ ح ٦ .

أخفهما على المرتد لعدم الدليل على زيادة التقييد، الا أن يقال بالمناط في التضييق على المرأة المرتدة .

وكيف كان فالقول بامهال المرتد قدر الذى يمكن فيه الرجوع هو الذى اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف، وتبعه عليه المحقق في الشرائع، والشهيد في المسالك ، وغيرهما ، خلافاً لما قيل من ان مدة الاستتابة ثلاثة أيام، لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: المرتد يعزل عن امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام، فان تاب والا قتل يوم الرابع[1] وروى الجعفريات مثله أيضاً .[2]

وروى الجعفريات بسنده الى علي بن الحسين عليه السلام ، ان علياً عليه السلام رفع اليه رجل نصراني أسلم ثم تنصر، فقال عليه السلام: أعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام ، وكل ذلك تطعمه من طعامه وتسقيه من شرابه ، فأخرجه يوم الرابع فأبى أن يسلم ، فأخرجه الى رحبة المسجد فقتله، فطلب النصارى جثته بمائة ألف فيه ، فأبى عليه السلام فـأمر به فأحرق بالنار ، وقال لا أكون عونا للشيطان عليهم .[3]

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام انه قال في حديث : ومن كان على غير دين الاسلام وأسلم ثم ارتد فانه يستتاب ثلاثة أيام فان تاب والاقتل .[4]

وعن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، ان أمير

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٥ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٢ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٢ ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٢ ح ٣ .

المؤمنين عليه السلام كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثاً يستتيبه، فاذا كان اليوم الرابع قتل من غير أن يستتاب، ثم يقرء ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ، الاية[(١)]، وهذا القول وان كان أقرب الى الأدلة ، الا ان ضعف السندفي الجملة ، وعدم معرفة القائل به ،كما قاله الجواهر ، قال : انه لم يتحقق القائل بذلك ، وكونه خلاف الاحتياط في الفروج والاموال والدماء وكون الحدود تدرء بالشبهات ، توجب اختيار قول المشهور .

نعم لايبعد جواز القتل ان علم بعدم الرجوع ولودون الثلاثة لوضوح ان الثلاثة وغيرها ليس بموضوعي ولا خصوصية له، ويؤيده ما روى من قصة بني ناجية المذكورة فى نهج البلاغة اشارة والمشروحة في شروحه تفصيلا ، ففى خبر أبى الصيقل ان بنى ناجية قوم كانوا الأسياف يسكنون وكانوا قوما يدعون فى قريش نسباً،وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمى،فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا و بينه امارة ، فقال : اذا وضعت يدى على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتاهم ، فقال : ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالت : نحن نصارى فأسلمنا لانعلم دينا خيراً من ديننا فنحن عليه ، وقال طائفة: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا انه لاخير من الدين الذى كنا اليه فرجعنا اليه ، فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم، قال: فأتى بهم علياً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بماة ألف درهم فأعتقهم وحمل الى علي عليه السلام خمسين ألفاً ، فأبى أن يقبلها قال فخرج بها فدفنها فى داره ولحق بمعاوية قال

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٢ ح ٤ .

فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم.[1]

أقول : ومنه يعرف عدم قتل المرأة المرتدة والطفل كما يعرف ان الطفل يتبع أوليائه فى الكفر اذا كفروا بعد اسلامهم ، وأما تخريب الامام عليه السلام داره أو أمرد بوطي المسلم الذى ارتد بالاقدام أو احراق جثة ذلك المرتد فالظاهر ان الشدة كانت لاجل عدم الاستهانة بالمخالفة مما لابد منها فى ظروف الاضطراب ولذا أحرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجد الضرار، وذكر انه يحرق على الدين لا يحضرون الجماعة نفاقاً .

وكيف كان فالظاهر ان فى مدة الامهال لا تزول أمواله عن ملكه، بل تكون باقية على ملكه ، بل فى الجواهر بلا خلاف ولا اشكال، وذلك لاصالة البقاء ، ولان ظاهر الدليل ان الاحكام الثلاثة تجرى بعضها مع بعض ، فحيث لا قتل لا ينتقل الملك .

أما زوجته فاللازم الابتعاد عنها للاحتياط لا لعدم جواز نكاح الكافر المسلمة ابتداءاً ولا استدامة ـ كما علله به فى الجواهر ـ اذ يرد عليه انه خلاف ظاهر كونها زوجته لو تاب ، فانه لو أنفسخ النكاح لم يكن وجه لتجدده بالرجوع ولم يذكر أحد ان من أسباب حلية الفرج رجوع المرتد، بالاضافة الى ان أدلة حرمة المسلمة للكافر منصرفة عن مثل ذلك ، ويؤيد ما ذكرناه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم بانفساخ نكاح بنته على زوجها حين أسلمت وكان الزوج باقياً على كفره[2]، بل ظاهر الوارد في الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر النكاح لكنه أمرها باجتنابه مادام كافراً، ثم ان اقترب منها في حال

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٦ .

(٢) الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٣٣ .

كفره ، فالظاهر انه قبل المحكومية بالفسخ يكون حراماً يوجب تعزيرهما، لا انه زنا يوجب الحد للاصل ، بعد عدم الدليل على الفسخ ومقتضى الاطلاق انه لافرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها ، والحرة والامة وكما يحرم عليه الدخول بها يحرم سائر الاستمتاعات .

أما ملك اليمين والتحليل فالظاهر أيضاً وجوب اجتنابها للمناط ، وهل انفساخ العقد ببقاء الارتداد ووجوب الاجتناب في أيام الاستتابة يتوقف على كون المرأة مسلمة ؟ فلو كانت كافرة لم يحرم الاستمتاع ولم ينفسخ العقد ، ظاهر بعضهم حيث عبر بالمسلمة ، ومنهم الجواهر في عبارته المتقدمة ذلك الا ان اطلاق النص يقتضي الاطلاق بعدم الفرق بين الزوجة المسلمة والكافرة.

ثم الظاهر عدم صحة عقده على المسلمة حال الارتداد قبل اجراء الحكم عليه ، لحرمة أن ينكح الكافر المسلمة من غير فرق بين الكافر الاصلي والمرتد لاطلاق أدلة الحرمة ، أما هل يصح عقده على الكافرة ؟ احتمالان : من امكان فهم ارادة الشارع حرمانه من التلذذ فلا يصح عقده ، ولو على الكافرة ومن اطلاق أدلة لكل قوم نكاح،وعدم التلازم بين الاجتناب عن زوجته وبين بطلان عقده الجديد، وهذا الثاني أقرب ولو بمعونة الاصل ومنه يعلم حال العكس بأن تزوجت المرتدة ــ التي لازوج لها ــ بكافر او بمسلم اذا ارتدت الى الكتابية، ثم انه لو ارتدت المرأة المزوجة لم يبعد وجوب اجتناب زوجه عنها وان لم ينفسخ النكاح لقاعدة الاشتراك مع الرجل .

نعم ان شك في ذلك كان مقتضى الاصل الجواز ، خصوصاً ولم يذكر في

روايات المرأة المرتدة ذلك ، وسيأتي تتمة للكلام في ذلك في المسائل الاتية ولو تاب المرتد ترجع زوجته اليه بدون النكاح، كما هو المنصرف من روايات الاستتابة ، وان قلنا بالاحتياج الى النكاح الجديد فلا وجه لوقوف نكاحها على انقضاء العدة، وان ذكره الشرائع اذ لادليل على ذلك بل هو كنكاح الزوج زوجته في عدتها منه ، كما اذا طلقها خلعاً ثم أراد نكاحها بعقد جديد اذ لم يدل دليل ولم يقل أحد بالاحتياج الى انقضاء العدة ، فحالهما حال ما اذا انتهت مدة العدة، حيث يتمكن من عقدها في عدة نفسه ويدل على ذلك بعض الروايات وتعليل الجواهر لكلام الشرائع بأنه مقبول التوبة، فاذا تاب فيها كان أحق بزوجته بحاجة الى تفهم مراده .

نعم لا اشكال في انه اذا أراد غيره زواجها لزم خروجها عن العدة ، لان اطلاقات أدلة العدة شاملة لكل فراق فيه عدة ، وان كان الفراق بالفسخ عن ارتداد .

نعم انه ان قتل المرتد فلا اشكال في ان عدتها عدة الوفاة ، كما ورد في النص والفتوى، وان لم يقتل فالعدة هي عدة الطلاق على اشكال ومحل البحث كتاب النكاح والطلاق .

ثم ان الروايات دلت على ان امواله تقسم بين ورثته ، والظاهر ان المراد بذلك عدم ملكيته لامواله، لاخصوص الارث فيعامل بها معاملة مال الميت من أداء ديونه ، ونفقة واجب النفقة الى حين القتل بل في الجواهر ادعى عدم الخلاف والاشكال فيه .

نعم يبقى الكلام في أمور :

الاول : اذا رجع وقبلت توبته ، فقد عرفت ان مقتضى القاعدة رجوع

أمواله وزوجته اليه ، لانه ظاهر الاستتابة وما دل على التقسيم والبينونة ، انما هو فيما اذا لم يتب سواء قتل، أو لم يقتل كما ان الظاهران مايكتسبه من المال في حال ردته، محكوم بالملكية اذا تاب وبمالية ورثته ان لم يتب اذ اصالة التملك محكمة حتى في الكافر الحربى فكيف بالمرتد الذى هو أقل منه، فاحتمال عدم تملكه ، لانه لو كان قابلا للتملك لم يخرج المال عن ملكه ولانه بمنزلة الميت والميت لايتملك، لاوجه له اما اذا تاب فواضح واما اذا لم يتب فلانه لاتلازم بين الخروج عن ملكه وبين صلاحيته للتملك ، ولذا فالظاهر انه يصح عقده ايضاً على غير المسلمة ، اذ لادليل على عدم صحة عقده الا استيناس انه اذا خرجت الأموال والنساء عن حيازته لم يدخل فيها مال جديد وامرأة جديدة ، وذلك ليس أكثر من استحسان لايقاوم اطلاقات أدلة التملك، واطلاقات أدلة النكاح، والحربى كذلك يؤخذ ماله وزوجته ومع ذلك يصلح ان يتزوج بقاعدة لكل قوم نكاح ، وان يملك لاطلاق الدليل .

الثاني : ان رجع هل تعطي نفقة زوجته وأقربائه حال ردته ؟ احتمالان ، من اطلاق الادلة في نفقة الزوجة والاقرباء، ومن انه ان حكم بانه لامال له كيف يكلف باعطاء المال ، لكن الاول أقرب اذ لامال له اذا قتل ، او لم يرجع اما اذا رجع ولم يقتل ، فله المال وله الزوجة فلا وجه لعدم وجوب النفقة عليه.

الثالث : اذا قتل ولم يرجع ، أو قتل مع رجوعه وتوبته بناءاً على قتل الفطري والملى اذا لم يتب ثلاثة أيام ، فهل تنفذ وصاياه خصوصاً ما كان منها لنفسه بمثل الحج وقضاء الصلاة والصوم وما أشبه ، لاطلاق أدلة التنفيذ أو لاتنفذ مطلقا ، لان المال ارث أو في الجملة الظاهر انه اذا رجع وتاب تنفذ وصاياه مطلقا وان قتل ، اذ لاوجه لعدم التنفيذ وان لم يتب وقتل تنفذ فى مثل

سائر الوصايا غير العبادية، لما تقدم من ان معنى تقسيم أمواله انه كاموال الميت لا اكثر من ذلك .

اما الوصايا العبادية ، فحالهـا حال وصايا الكافر فان قيل بتنفيذهـا ، لان الممنوع الاستغفار له ، اما عمل يخفف عنه فلا منع، بل دل الدليل على ذلك في الاحسان للميت الكافر، وانه يوجب التخفيف عنه،كان اللازم القول بالتنفيذ هنا ، وان قيل بعدم تنفيذها هناك فاللازم القول بعدم التنفيذ في المقام ايضاً ، وحيث ان أولهما أقرب في الكافر الاصلي فهو أقرب هنا ايضاً .

ثم انه ان قسمت تركته كانت لورثته المسلمين دون غيرهم بلا اشكال، فان لم يكن له وارث مسلم في أي المراتب ، فالتركة للامام لما حقق في (كتاب الميراث) ولا يرثه أقربائه الكفار،سواءكانوا كفاراً اصالة أو بالارتداد ولايخفى ان ولده قبل الارتداد ان كان بالغاً ، أو مميزاً و قد اسلم كان مسلماً ولا يتبعه والا فلا يبعد اتباعه له ، لما تقدم في قصة بني ناجية (١) وبه ينقطع الاستصحاب فقول الجواهربانه بحكم المسلم للاستصحاب، بل لو انعقد باسلام أحد أبويه حكم باسلامه، ولذا لوماتت الام مرتدة وهي حامل به تدفن فيمقابرالمسلمين محل تأمل ، اذ اركان الاستصحاب غير تامة ، والمثال غير ما نحن فيه لفرض اسلام الاب الذى يتبعه الجنين : اما اذا لم يكن الاب مسلماً ولا الام فلا دليل على ذلك .

هذا كله كان حكم اموال ونساء المرتد اذا لم يصادر الامام اموالهم ولم يسترقهم ، والا فالاموال للامام وان كانت له ورثة مسلمون والنساء سبى حالهن

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٦ .

كسبايا الكفار ، ويدل عليه فعل علي عليه السلام ببني ناجية ويكفي في انتساب الفعل اليه عليه السلام ذكر التواريخ المتعددة له، كما في شروح نهج البلاغة وقول المورخ حجة لانه من أهل الخبرة ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التتبع .

مسألة ـ ٤ ـ :

الولد له حالتان قبل البلوغ وبعد البلوغ وعلى كلا التقديرين، فاما ابواه أو أحدهما مسلم ، أو كلاهما كافر والكفر اما اصلى أو عن ارتداد ثم على كل تقدير ، اما ان يظهر الولد الاسلام ، أو الكفر فالاقسام اثنى عشر ونجعلها في مسائل ثلاث :

المسألة الاولى : ان يكون الابوان كلاهما أو أحدهما مسلماً ، وقد أظهر الولد الاسلام قبل البلوغ ولا اشكال في اسلامه ، فان ارتد بعد البلوغ استتيب فان تاب والاقتل ، وان ارتد قبل البلوغ استتيب فان لم يتب عزر، لانه لا حد على الطفل ، وهل يكون محكوماً باحكام الكفار قبل بلوغه من النجاسة وعدم جواز زواج المسلمة له وعدم ارثه من المسلم ؟ احتمالان ، من ان عمده خطأ فهو تابع لابويه أو أحدهما المسلم، ومن انه كافر حقيقة، ولا شك في ان الاحوط الاجتناب واجراء احكام الكفار عليه، ويدل عليه قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلام الاطفال ، مما يدل على ان تكاليفهم في الاسلام والكفر واحدة .

ويؤيده ما رواه أبان، عن الصادق عليه السلام، في الصبى اذا شب واختار النصرانية وأحد أبويه نصراني ، أو بين مسلمين ؟ قال عليه السلام : لا يترك ولكن يضرب على الاسلام.[١] اذا قلنا بان اطلاقه يشمل ما قبل البلوغ .

ورواية عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام، عن الصبى يختار الشرك وهو بين ابويه ؟ قال : لا يترك وذاك اذا كان أحد ابويه نصرانيا.[٢] اذا قيل ان المراد به ان أحد ابويه مسلم ، وقد أختار النصرانية تابعاً للنصراني منهما .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٦ الباب ٢ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٦ الباب ٢ ح ١ .

اما اذا قيل بأن المراد اختار الشرك بالله بالاصنام ونحوها ، فلا يترك اذا كان أحد أبويه كتابيا فهو تابع لمسألة اخرى .

ويؤيد هذا المراد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من بدل دينه فاقتلوه .[1]

ثم انه قد استظهرنا سابقاً ان قاعدة الكفر كله ملة واحدة محكمة في من بدل دينه من الكفار، سواء الى المساوى كعابد الوثن الى عابد النار، وكالكتابى الى كتاب آخر ، أو الى الانزل كالكتابى الى من لاكتاب له، أو الى الارفع كالوثنى الى الكتابى .

نعم الحكم الذى يجرى عليه هو حكم الدين المبدل اليه اذا كان بين المبدل والمبدل اليه فرق ، ولو جائوا بالمبدل دينه الينا نختار في حكمنا عليه باطلاق سراحه، اذلا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهما عندنا في شرائط الذمة ونحوها - كما ذكرناه في كتاب الجهاد - أو تسليمه الى أهل ملته ليجروا عليه حكمهم لماذكرناه غيرمرة هنا، وفي كتاب الحكم في الاسلام من تخيير الحاكم الشرعي بين الامرين ، سواء في الكتابى أو في غير الكتابى .

اما حكمنا فلانه حكم واقعي واما حكمهم فلانه مقتضى اقرارهم على طريقتهم تحت ذمة الاسلام أو تحت معاهدته، واذا تبين حكم الكبير الذى بدل دينه تبين حكم طفلهم اذا بدل دينه، وقد ذكرنا سابقا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من بدل دينه فاقتلوه المنصرف منه المسلم الذى بدل دينه .

وان لم يظهر الولد الاسلام قبل البلوغ فترك وشأنه لانه لا دليل على تكليف الاطفال بالاسلام .

ثم ان أظهر الكفر، فهل يعزر للارتداد أم لا؟ لانه ليس بارتداد وذلك لعدم

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ١ ح ٣ .

وصفه الاسلام حتى يكون ارتداد؟احتمالان،ولو شك فالحد يدرء بالشبهة، وقد عرفت اجمال الروايتين السابقتين فلا يمكن التمسك بهما للمقام .

بل لعل المفهوم من رواية الفقيه ، عن علي عليه السلام : اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان أبى قتل واذا أسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث،[1] ان الدعوة الواجبة لاتكون الابعد البلوغ ، لانه قال : (ادرك) وظاهر الادراك البلوغ ، وان لم يظهر الولد الاسلام قبل البلوغ حتى اذا بلغ أظهر الاسلام فلا شيء سواء كان قبل البلوغ لم يظهر اسلاماً ولاكفرا أو أظهر الكفر ، وان اظهر الكفر بعد ان بلغ ، فهل يعد مرتداً مطلقا أو فيما اذا كان أظهر الاسلام قبل البلوغ، أوليس بمرتدمطلقا؟ احتمالات، من انه بأعتبار ابويه أوأحدهما مرتد، ومن انه اذالم يسلم قبل البلوغ فلا ارتداد واذا أسلم لاارتداد أيضا لعدم العبرة باسلامه كاسلام الكبار ، ومن التفصيل بانه ان لم يسلم قبل بلوغه فلا ارتداد .

اما اذا أسلم فهو مرتد لقبول اسلام الطفل وحيث قد سبق أعتبار وصف الاسلام في صدق الارتداد فاذا لم يظهر الاسلام قبل بلوغه فلا ارتداد، وحيث ان الحدود تدرء بالشبهات وشبهة في صدق الارتداد بالاسلام قبل البلوغ فلا يجرى عليه احكام الارتداد، لكن عن كشف اللثام الظاهر ان ولد المسلم والمسلمين أيضاً اذا بلغ كافرا استتيب لانه ولد هو وأباه على الفطرة ، وقد نص عليه فى لقطة المبسوط .

أقول : وعن آخرين القتل اذا كان أبواه أوأحدهما مسلماً حال انعقاد نطفته

---

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٩٢ ح ١١ .

أو حال ولادته ، وقد تقدم فى المستثنيات في أول فصل المرتد ما ينفع المقام وبما ذكرنا تبين الاحوال التسعة لولد المسلم أو المسلمين ، لانه قبل البلوغ :

اما ان يظهر الاسلام أو يظهر الكفر أو لا يظهر شيئاً وعلى كل حال فبعد البلوغ اما ان يظهر الاسلام أو الكفر أو لا يظهر شيئاً كما تبين الاحوال التسعة لما اذا كان الحالان كلاهما قبل البلوغ بأن أظهر مثلا و عمره سبع سنوات الاسلام ، أو الكفر أو لم يظهر شيئاً ثم بعد ان صار عمره تسع سنوات اظهر الاسلام أو الكفر أو لم يظهر شيئاً ، والله سبحانه العالم .

المسألة الثانية: ان يكون له ابوان كافران كفراً اصلياً ويأتى فيه الاقسام المتقدمة أى قد يظهر الاسلام أو الكفر قبل البلوغ أو لا يظهر شيئاً ، ثم يبدل طريقه قبل البلوغ أيضاً وهي تسع صور، وقد يظهر أحد الثلاثة قبل البلوغ ثم يظهر أحد الثلاثة الاخر بعد البلوغ .

اما فى التسع الاول فالمتشابهان كالاسلامين والكفرين والحيادين لاشيء، وان أنتقل من الاسلام الى الكفر ، فالظاهر ان عليه التعزير لقبول اسلام الطفل، ولوجوب التأديب على من عصى من الاطفال عصيانا فيه حد ، وان أنتقل من الاسلام الى الحياد فان قلنا بامكان ذلك بان يكون حاله حال الجاهل الذى ليس بمسلم وليس بكافر مثل حال الفترة بين الرسل وحال الجاهل من أهل البوادي والجبال ، فالظاهر ان عليه النعزير أيضاً لما تقدم ، وان انتقل من الكفر الى الاسلام كان له ما للمسلمين لقبول اسلام الطفل، وان انتقل من الكفر الى الحياد فلا شيء عليه وان انتقل من الحياد الى الاسلام قبل اسلامه وان انتقل من الحياد الى الكفر لم يكن عليه شيء للاصل .

واما فى التسع الثانى ، فان كان قبل البلوغ شيئاً وبعد البلوغ شيئاً ، فان

تساوى الحالان فلاشيء وان انتقل من الاسلام الى الكفر ففيه الاحتمالان السابقان من انه بحكم المرتد لاسلامه السابق على البلوغ ، و من انه ليس بحكمه ، اذ عمد الصبي خطأ والاسلام قبل البلوغ لا يجعل منه اسلاماً كسائر المسلمين حتى يكون كفره بعد البلوغ يوجب الارتداد ولوشك فالحد يدرء بالشبهة ، ومثله الكلام في ما اذا انتقل من الاسلام الى الحياد،وان انتقل من الكفر الى الاسلام فلا اشكال ، وان انتقل الى الحياد فلا شيء عليه وان انتقل من الحياد الى الاسلام فهو، وان انتقل منه الى الكفر كان بحكم الكفار .

المسألة الثالثة : ان يكون له ابوان كافران كفر ارتداد ، فاذا كان الارتداد قبل انعقاد نطفته كان بحكم مالو كان ابواه كافرين، وان كان الارتداد بعد انعقاد نطفته كان بحكم مالو كان ابواه مسلمين ، وقد عرفت حكم الجميع مما تقدم.

مسألة - ٥ - :

لو كان الابوان كافرين ، وأسلم الولد قبل البلوغ فقتل مسلم الولد قبل بلوغ الولد ، فهل يقتل به لانه قتل مسلماً لفرض قبول اسلام الطفل اولا ؟ لان عمد الصبي خطأ ؟ احتمالان والظاهر ان قبول اسلامه معناه ترتب جميع الاحكام عليه من زواجه بالمسلمة أو المسلم - في البنت - وارثه ودينه وقصاصه وغير ذلك ، وعمد الصبي خطأ لايشمل الاسلام بدليل قبول النبي صلى الله عليه و آله وسلم لاسلام الاطفال .

أما اذا بلغ الولد الذي قبل الاسلام ، سواء اسلم قبل بلوغه أم بعد بلوغه فلا اشكال في ان قاتله يقتل لانه مسلم كسائر المسلمين ولو انعكس الفرض بان كان الابوان أواحدهما مسلماً فكفر الولد وقتله قاتل قبل البلوغ ، فهل يقتل به ؟ لانه بحكم المسلم حيث اسلام ابويه ، أوأحدهما وكفره غير محكوم عليه باحكام الكفار لان عمد الصبي خطأ ؟ أولا يقتل ، لانه بحكم الكفر فكما ان اسلام الطفل مقبول كذلك يقبل كفره ، ولـذا كان مقتضى القاعدة عدم زواجه بالمسلمة أو زواج المسلم بها اذا اشركت وكذا بالنسبة الى غسله وكفنه وطهارته ونجاسته الى غير ذلك ، والمسألة مشكلة وان كان لايبعد الثاني ، ولو شك فالحد بالنسبة الى القاتل يدرء بالشبهة

اما اذا كان ابواه ، أواحدهما مسلماً وكفر قبل البلوغ ثم بلغ كافراً أو كفر بعد البلوغ كان مرتداً ، فان قتله القاتل قبل الاستتابة ، فالظاهر انه لايقتل به ، لان المسلم لايقتل بالكافر لكنه يعزر ويعطى الديـة لفعله الحرام ، ولان في دم الكافر غير الحربي الدية، وان قتله بعد الاستتابة وعدم التوبة ، فالظاهر عدم الدية وذلك لان دمه هدر فتأمل،ولكن هل عليه التعزير؟ لان القتل خاص بالامام، فانه

وان ورد في بعض الروايات المتقدمة ، ان دمه مباح لكل من سمع اي سمع الردة منه ، الا ان الحكم بذلك مشكل من جهةالاحتياط فى الدماء ، ولئلايتخذ ذلك ذريعة لكل من قتل انساناً انه كفرولم يتب ، اولا لاطلاق الـدليل ومنتهى الامراحتياجه الى اقامة البينة عـلى كفره، ولوشك فالاصل عـدم التعزيـر، لان الحد يدرء بالشبهة وسيأتى في كتاب القصاص ما يدل على ان الشار ع يريد سد باب الدرائـع .

بقى شيء ، وهـوان الشخص اذا ارتـد ، فـالكلام يقـع في معاملاتـه بعد الارتداد فان رجـع بما قبلت توبته فالظاهران كل تصرفاته صحيحة ، لان تقسيم الاموال بين الورثة خاص بصورة عدم قبول التوبة ، سواء قتل حدأ أولم يقتل لعدم تمكن الحاكم منه ، وان لم يرجع أورجـع بما لم تقبل تـوبته ،كما في الفطري عند المشهررأوبعد الثلاثة في الملي ان قلنا بان مدة الاستتابة فيه ثلاثة أيام ، وبعد الثلاثة يجب قتله ، ولاتقبل توبته فتصرفاته على ثلاثة أقسام :

الاول : التصرف في امواله الموجودة .

والثاني : في امواله التي يحصل عليها حال الردة .

والثالث : تصرفاته في ذمته ، اما في امـواله الموجودة فظاهرهم بطلانها للحجرعليه فيها، اذ يفهم من دليل تقسيم الاموال ذلك ، بل في الجواهر عدم الخلاف في حجر الحاكم على امواله .

أقول : ينبغي ان يقال بعـدم لزوم حجر الحاكم ، اذ نفس تصرفه ممنوع بارتداده كعدم صحة تصرف الطفل بنفسه ولوبدون حجرالحاكم ، لكن ربـما يقال في كلية الحجرنظر، اذ لا دليل علىالمنع في المعاملات التي تورث ربح الورثة فالاصل جوازها .

اما التصرف في امواله التي يحصلها حال الردة ،كما اذا حاز أواستوجر

في قبال مال أووهب له اوملكه بالارث اوبالهبة اوما اشبه ، فان احتمال عدم ملكه لها لاوجه له بعد اطلاقات الادلة وعدم دليل على عدم الملك ، والظاهر ان تصرفه فيها صحيح اذ عدم الصحة لاوجه له الا احتمال أن تكون الروايات تشمل المال الموجود والذي سيوجد ، وهوخلاف ظاهرها .

ومنه يعلم ان قول الجواهريمنع الحاكم على امواله حتى المتجدد له باحتطاب ، أواتهاب ، أواتجاراوغير ذلك ، محل النظر.

واما التصرف بالنسبة الى ذمته ، فانكان تصرفاً يوجب نقصاً في امواله الموجودة ، فانه لايصح بعد ان عرفت الحجرعلى أمواله .

واما انكانتصرفاً يوجب الزيادة اولا يوجب شيئاً،كما اذا اشترىشيئاً في ذمته مما يعطى بدله انسانآخر ، فلابأس بذلك ، اذ الاطلاقات تشمله بعد انلم يكن دليل على المنع فتأمل ، ثم الظاهرانه ان تصرف في امواله في ماكان محجوراً فيه كان فضولياً لا انه باطل فاذا اجازت الورثة جاز ، اذ اطلاق أدلة الفضولي يشملالمقام، وهل تستحق المرأة المرتدة نفقه من زوجها؟ الظاهرلا، لانها في حكم الناشز ان قلنا بانه لايحق للزوج وطيها ،كما قال بذلك بعضهم اما اذا قلنا بجواز الاستمتاعات منها لم يكن وجه لسقوط النفقة .

ومنه يعلم حال سائرواجبي النفقة ، واذا لم يكن للمرتد مال ينفق منه على نفسه،كان اللازمانفاقه من بيت المال،لانه المكلف بالانفاق علىالمصالح حتى اذا لم يكن تلك المصلحة لمسلم ، ولذا قال اميرالمؤمنين عليهالسلام فىذلك النصرانى الذيكان يتكفف : اجروا له من بيت المال . واذا تصرف المرتد تصرفاً غيرمالي ، مماكان له سابقاً ذلك فانكان من قبيل تزويج اولادهالصغار بطل اذاكانوا بحكم الاسلام لانه لم يجعلالله للكافر سبيلا علىالمسلم وسيأتي

الكلام فيه ، وان كان من قبيل غصب واتلاف وقتل وما اشبه، فهل يخرج ذلك من ماله قبل الارتداد كما في الجواهر اولا كما عن القواعد ؟ احتمالان ، من اصالة لزوم اداء حقوق الناس والشك في احداث الارتداد شيئاً جديداً ،ومن انتبه ان المال بالردة خرج عن حيازته فلا وجه لتحمل المال حقوقاً متجددة عليه، وهذا الثاني أقرب .

اما الحقوق السابقة على الردة ، فالظاهر انه لاينبغي الاشكال في خروجها من ماله ، لما علله في كشف اللثام بقوله : لانه اداء حق سبق لزومه .

أقول : لان المنصرف من الادلة ان الارتداد كالموت ، فحال الحقوق السابقة حالها اذا مات الانسان ، ومنه يعلم ان عدم فرق الجواهر بين السابقة والمتجددة ، غير ظاهر الوجه، ولو شك في سبق الحق على الارتداد ، أو العكس كان اللازم اجراء قاعدة مجهولي التاريخ ، أو معلوم أحدهما ، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ٦ ـ :

اذا تكرر الارتداد ، فان كان طفلا كرر عليه التعزير بلا اشكال ،اذ لاقتل على الطفل ، وان كان رجلا ، فعلى الخلاف في انه يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة أو الرابعة ، وعن محكى الشيخ في خلافه ان يقتل في الرابعة قال : وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضاً ، ولعل نظره الى الاطلاق في أصحاب الكبائر لا خصوص المرتد، لكن الجواهر حمل كلام الشيخ على خصوص المرتد ، ولذا قال : لم أعثر على الرواية في قتل المرتد في الثالثة بالخصوص ،كما أن من المحتمل ان مراد الشيخ بالرواية ما عن علي بن حديد انه قيل لجميل بن دراج ما تقول في المرتد ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال : لم اسمع في هذا شيئاً، لكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك(١)، لكن هذا بعيد ، اذ هي ليست رواية .

اما ما عن جابر، عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لمسلم : تنصر ثم رجع قد قبلت منك رجوعك هذه المرة فلاتعد ،فانك ان رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده(٢) لعل المراد انه عليه السلام عفاه فلم يضربه لارتداده ، لاحتمال ضرب المرتد ، وان رجع لكني لم أجد قائلا بذلك ،كما ان من المحتمل ان ذلك الرجل كان قد كفر مرتين ، فقصد الامام عليه السلام انه ان تنصر ثالثة لم ينفعه الرجوع ، وفي الجواهر: انه لم يجد بها عاملا ، ولا فرق بين ان يكون ارتداده بشكل واحد أو بأشكال مختلفة ، مثل ارتداده مرة

---

(١) كما في الجواهر : ج ٤١ ص ٦٢٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٧ الباب ٣ ح ٤ .

الى المسيحية ومرة الى اليهودية الى غيرذلك، وهل تكرارارتداد المراة أيضاً كذلك يـوجب قتلها ؟ احتمالان من اطلاق أدلة أصحاب الكبائـر ، واطلاق الاصحاب هنا ، ومن اطلاق ادلة ارتداد المرأة وانها تحبس الى ان تتوب أو تموت ، لكن كون اطلاق ارتداد المرأة من قبيل اطلاق سائرالعقوبات يقتضي حكومة اطلاق القتل في الثالثة اوالرابعة على اطلاق حبسها، اللهم الا اذا قيل بالشبهة الدرائة للحد .

مسألة ـ ٧ ـ :

الكافر اذا اكره على الاسلام ، فالظاهر انه لم يحكم باسلامه سواءكان من اهل الكتاب اولا ؟ اذ لا دليل على قبول ، مثل هذا الاسلام فكما لا أثر للكفر المكره عليه كذلك لا اثر للاسلام المكره عليه.

ومنه يعلم ان تفصيل المحقق في الشرائع بين الكافر الذى يقر على دينه فلا يحكم باسلامه وبين من لايقر على دينه فيحكم باسلامه ، غير ظاهر الوجه وان استدل لشقه الثاني في المسالك بان اكراهه على الاسلام جائز فيترتب عليه اثره ولانه المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه من بعده ، اذ لادليل على الاكراه على الاسلام ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علي عليه السلام ، وكذا لم يجبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم كفار مكة بعد ان فتحها على الاسلام ، كما لم يجبر سائر الكفار الذين ظفر بهم على ما يحدثنا عنه التاريخ بل قوله سبحانه : «لا اكراه في الدين »[1] دليل على عدم الاكراه

وقد ذكرنا هذا البحث مستوفى في (كتاب الجهاد) ولذا رده الجواهر بأنه قد يقال بتقييد قبول اسلام المكره بما اذا لم يعلم صدور ذلك لساناً من غير قصد المعنى اقتصاراً على المتيقن فيما خالف عمومات الادلة واحتمال ان الاسلام القول باللسان وان علم عدم القصد الى مدلوله بعيد .

أما قول الجواهر بان قبوله من المكره أعم من ذلك ضرورة احتمال مقارنة الاكراه للقصد ، ففيه انه لا يكفى الاحتمال بل هو مثل احتمال القصد مقارناً للاكراه في الاكراه على المعاملات .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

ويؤيد ذلك ماروى في تفسير قوله تعالى : « ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام ، لست مؤمنا »(١) من انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لمن قتل من من أظهر الاسلام ، ثم ادعى ان اسلامه كان صورياً خوفا ، هلاشققت عن قلبه.(٢)

اما ماورد من قوله عليه السلام : ان قوماً أمنوا بالسنتهم ليحقنوا دمائهم، فالظاهر ان المراد بذلك انهم آمنوا بعد ان استحقوا القتل ليشملهم دليل الجب وهذا خارج عن موضوع الاكراه فانه من قبيل ان تطلب زيداً ديناراً ، وتقول له ان اعطيتني خاتمك عفوتك فان عطائه لك لايعد اكراها اذ لا اكراه اذا لم يرتض هو بالفعل فراراً عن وقوع حق عليه .

والحاصل: ان الفعل الذى هو طرف الاكراه انكان مستحقاً على المكره - بالفتح - فاختار المكره - بالفتح - الفعل ليسقط عنه الفعل المستحق عليه لم يكن ذلك المأتي به اكراهيا كما هو واضح .

ثم انه قد ذكرنا في (كتاب الجهاد) ان قولهم بتخيير الكتابي بين الاسلام والسيف والجزية وغير الكتابى بين الاسلام والسيف ، محل اشكال فراجع .

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٤ .

(٢) تفسير البرهان : ج ٢ ص ١٨ .

مسألة ـ ٨ ـ :

اذا عمل عملا يدل على سبق الاسلام ،كما لو حج، أوصلى، أو اعتكف لم يدل ذلك على سبق اسلامه ،كما لم يدل على توبته بعد الارتداد ، ولافرق بين ان يفعل ذلك، حيث لاتقية من المسلمين كدار الحرب، او تكون تقية وذلك لان الاسلام لايكون الا بالشهادتين نصاً واجماعاً، وحيث لم تظهرا منه لم ينفع سائر الاعمال ، وان كانت لهما امارية في الجملة ، بل لو كان ارتداده من جهة تركه الصلاة مثلا الضرورية ، حيث يرجع الى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم ينفع ذلك في رجوعه ، اذ العمل لادلالة له من هذه الجهةوما ذكرناه هو الذي ذكره الشيخ ، وتبعه غير واحد ، والمرتد لا يلزم عليه في رجوعه ان يشهد الشهادتين ، بل ان انكر الله شهد به وان أنكر الرسول شهدبه وان أنكر ضرورياً، بحيث يرجع الى تكذيب النبي صلى الله عليه وآلهوسلم اعترف به ، أو قال : انى لا أكذب النبي ، وانما هذا ليس بضروري مطلقا ، أو في هذا الزمان ، لان الاسلام يسائر الزمان ، وهذا الحكم وضع وقتياً ـ مثلا ـ الى غير ذلك ، واذا ارتد الاخرس اشار بالرجوع ولو عدت صلاته اشارة كنت من باب انها اشارة، لامن باب انها صلاة لما تقدم، ولو قال المرتد حين استتيب : اني رجعت عن ارتدادى ، فالظاهر الكفاية ، مثل ما اذا قال الكافر: اني اسلمت، اذ لادليل على لزوم ان يكون ذلك اماما، وهو ممايعرف من قبله ، وان امكن ان يعرف باجرائها امام الاخرين ، و يؤيده قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المتقدم: هلا شققت قلبه[1] . والظاهر ان اللفظ الخاص

---

(١) تفسير البرهان : ج ٢ ص ١٨ .

لايشترط في الشهادتين ، بل يصح ان يقول : آمنا بالله والرسول ، أو انا بالله والرسول معترف ، أو انا مؤمن بما آمن به المسلمون ، الى غير ذلك وذلك لاطلاق الادلة ، و يؤيد ذلك تصديق فرعون بايمانه ، وان رد من جهة فوات الاوان مع انه قال : آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين[(١)] ، بل لايبعد حصول الايمان بقوله : نعم انشاءاً في مقام السؤال عنه هل اسلمت ؟ أو بقواه : لا ، في جواب من قال له : هل بقيت على كفرك؟الى غير ذلك ، وذلك لاطلاق الادلة بحيث لايخصصها مادل على لفظ الشهادتين.

ومنه يعلم الحال في الارتداد ،كما اذا قال له : هل ارتددت ؟ فقال : نعم ، أو قال : هل انت مؤمن ؟ فقال : لا ، الى غير ذلك للصدق المحقق للموضوع .

---

(١). سورة يونس : الآية ٩٠ .

مسألة ـ ٩ ـ :

الظاهر ان السكران الفاقد للوعي لايصح اسلامه ولا ارتداده، لعدم القصد ولانه كالنائم والمغمى عليه ، بل الظاهر عدم شمول الادلة له ، وكذا لاحكم لكل تصرفاته ، الا في مثل الضمان ونحوه الثابت حتى على النائم من غير فرق بين ان يكون سكره بفعل الحرام أولا ؟ كما اذا شرب المسكر جهلا أو ماشبه خلافاً للشيخ فحكم باسلام السكران وارتداده ، ووضحه الجواهر بأنه ملحق بالصاحي عندنا فيما عليه من الجنايات والقذف والزنا وغيرها، ورجع الشيخ عن ذلك في محكى خلافه، ووافقه المحقق في عدم الالحاق بالصاحى،وفصل بعض بين شربه المسكر حراماً ، وبين شربه المسكر حلالا ، وفيه انه لا وجه للفرق بعد عدم الشعور، وما يمكن ان يستدل به للشيخ مايأتى في كتاب القصاص من خبر ضعيف ، وما ورد في نكاح السكرى نفسها ، وكلاهما لايصلحان دليلا كما سيأتي في القصاص ، وتقدم في النكاح، نعم لو شرب الخمر ليزني أو يقتل أو ما اشبه كان حاله حال السبب الاقوى من المباشر .

ومنه يعلم حكم شارب المرقد والمبنج والمغمى عليه والنائم ومن أشبه، وان فعل كل ذلك حراماً .

نعم ينبغي ان يستثنى من ذلك السكر الخفيف الذى لايزيل العقل والقصد لوجود شرائط العمد ، سواء في باب الاسلام والارتداد ، أو سائر الابواب .

مسألة ـ ١٠ ـ :

الظاهران المرتد اذا أتلف شيئاً من مال أونفس أوطرف أوعرض يكون عليه الضمان والقصاص والمهر في الزنا الاكراهي ، سواء كان ملياً أوفطرياًاذا لم يكن في حال الحرب مع المسلمين ، والاكان حكمه حكم الكافر الحربي خلافاً لغيرواحد حيث جعلواعليه الضمان مطلقاً حتى في حالة الحرب ودليلهم اطلاق أدلة الضمان الخارج منها الحربي فقط ، وفيه انه خرج من أدلةالضمان حالة الحرب كما اذا ارتدت جملة من المسلمين وحاربوا المسلمين فان لهم حكم المحارب من الجانبين ، أي جانب المسلمين حيث انهم مهدورون مالا وعرضاً ونفساً وطرفاً ، ولذا اذا قطع انسان يد أحدهم أورجله أوأعمى عينه أوجرحه أوصلم اذنه أوجدع أنفه لم يكن عليه ضمان ، وكذا اذا جرحه أو قتل دابته أوأتلف ملابسه ومأكله أوما أشبه ، وجانب الكافرين المرتدين ، فان أموالهم تكون غنيمة ونسائهم تكون سبياً ، ولذا لايؤخذ أولا من أموالهم لمن تلف الكافر ماله ولايقتص منهم لمن قتله الكافر أوأتلف عضوه ولايؤخذ منهم المهراذا فعل بامرأة مسلمة أومعاهدة زنابل يعامل بهم معاملة الكفاركما عامل اميرالمؤمنين عليه‌السلام بني ناجية الذين ارتدوا معاملة الكفاركما تقدم ، بل الظاهر انه كذلك عند العامة لما فعله أبوبكر بالمرتدين عنه الذين سماهم بالمرتدين عن الاسلام كذباً،لانه عاملهم معاملة الكفار فالقول باطلاق ضمانهم،غير ظاهرالوجه ، أما اذا لم يكن المرتد في حالةالحرب مع المسلمين كما لوارتد زيد مثلا فالظاهران كل الادلة من الضمان والقصاص والمهرفي انتهاك العرض شاملة له ، وحيث قد تقدم عدم الفرق بين الملي والفطري في قبول توبتهما ، فلا فرق بينهما فى ذلك فاذا تابا فيما دل على ان ما لهما باق لهما أواكتسبا بعد

ذلك أديا الضمانات من اموالهما والا كان حالهما حال من لا يملك شيئاً ثم يموت حيث لا أثر لذمته الضامنة لما أتلف .

نعم يصح أن يتبرع منه متبرع في المقام كما في غير المقام كذلك أيضاً ، أما اذا زنيا فعليهما ما على المسلم لاطلاق الادلة وكذا اللواط والقذف والسرقة وغيرها لاطلاق الادلة ، وان كان يمكن أن يقال انهم اذا التحقوا بأحد الاديان كما اذاتنصرت مدينة مثلا ملياً أوفطرياً وفعل أحدهم هذه الافاعيل خير الحاكم الشرعي بين اجراء حدنا عليه أوتسليمه الى أهل ملته ، لما قد سبق من انأدلة الارتداد لاتشمل الارتداد العمومي ، بل هي في الارتدادات الفردية وقد ذكرنا ذلك في كتاب الجهاد أيضاًوهذا كقول بعض المعاصرين ان أدلة تنجس المضاف بالملاقاة ، خاصة بأمثال القدر والآنية ونحوهما فلا تشمل ما اذاكانت اكراراً كالنفط المتدفق من المعدن ، وان قال العروة انه ينجس وان كان الفكر، واذا فعل المرتد ما يوجب القصاص باتلافه النفس ، أو الطرف أو ما يوجب قتله من الاثام كالوطي الاكراهي واللواط،فان كان لا ينافي مع قتله لارتداده ،كما اذا قطع يد انسان أجرى عليه القصاص أولا ثم يقتل لارتداده اذا لم يتب أوكانت التوبة غير مثمرة ـ كما قالوا في الفطري ـ وان كان ينافي مع قتله كما اذا كان جرمه قتل انسان بريء أوالزنا الاكراهي مثلا فان كان أحدهما حق الناس قدم على حق الله كما هي القاعدة فيما اذا تزاحم الحقان و يدل عليه بعض الأدلة ،وان كان كلاهما حق الله كالارتداد واللواط ، ففيه احتمالات التخيير بقتله بأيهما للتزاحم بدون ترجيح وتقديم ما كان سببه مقدماً من اللواط مثلا والارتداد (اذ يمكن ان تفرض المسألة في ما اذا لاط ثم ارتد) وتقديم الارتداد لانه أعظم لكن الاظهر التخيير ، اذ لاحجة في الترجيح تكفي في ازاحة غيره ، بل هما سببان لايمكن الجمع بينهما فاللازم التخيير ، والقول بأن السبب الاول لم يدع

مجالا للسبب الثاني ، غير تام لعدم دليل شرعي أوعقلي على ذلك ، ومنه يعلم ان قول الجواهر فلوقتل المرتد الملي مسلماً عمداً قتل به وقدم على قتل الردة تام لتقديم حق الناس ولو ارتد ثم سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فالظاهر ان عليه قتلا واحداً للارتداد لان السب داخل فيه وان كان لايظهر اثر عملي لذلك الا اذا قلنا بأن الساب يقتله كل احد دون المرتد ثم المسلم لا يقتل بالكافر وان كان ذمياً لما حقق في كتاب القصاص .

والظاهر انه لايقتل بالمرتد أيضاً وان كان قبل انقضاء الثلاثة فى الملي للمناط ولقوله لن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا [(١)] ، وهل يقتل المرتد بالذمي بعد وضوح قتله بالمسلم ؟ احتمالان : من ان كليهما كافران فيقتل به ، ومن ان المرتد في طريق التوبة فهو أشرف من الكافر .

وفيه أولا النقض بما اذا كان الكافر في طريق الاسلام كما اذا كان في طريقه الى دار العالم ليسلم .

وثانياً : ان كونه في طريق الاسلام بمجرده لايجعل منه أشرف ، وهذا هو الاقرب .

وكيف كان فاذا قتل المرتد انساناً أوهتك عرضاً أونقص عضواً ، أوأتلف مالا ثم رجع الى الاسلام لم يسقط منه الحد والضمان ، وذلك للشك في شمول [(٢)] (الاسلام يجب ما قبله) للمرتد .

نعم لايبعد الشمول في ما اذا كان الارتداد عمومياً، لما تقدم من أن أحكامهم حينئذ يكون كأحكام الكفار الاصليين ، والله العالم .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٤١ .
(٢) تفسير البرهان : ج ٢ ص ٤٥٠ .

مسألة ـ ١١ ـ :

كلما أتلفه الحربي لاضمان عليه كما حكاه المسالك عن الشيخ ، وفي قباله قول العلامة بالضمان مطلقاً واختاره المسالك وفصل فخر المحققين فأسقط عنه ضمان ما أتلفه في حال الحرب مع اسلامه، نفساً كان المتلف أم مالا اذا لم يكن العين موجودة ، وضمنه في غير الحرب مطلقاً ، سواء كان ذلك في دار الحرب أم دار الاسلام ، ورده المسالك بأنه تحكم ، وفي الجواهر ان الموافق لعموم الادلة الضمان مطلقاً لولا دعوى الاجماع المزبورة المؤيدة بالسيرة على عدم القصاص من الحربي بعد اسلامه فضلا عن ضمانه المال بل هو المحكي من فعل النبي صلى الله عليه و آله وسلم بالنسبة الى قاتل حمزة وغيره ، الى أن قال والتحقيق الضمان في الدارين فى حال الحرب وعدمها .

نعم اذا اسلم وكان ما اتلفه نفساً ، أو مالا من حيث الكفر والاسلام ، خصوصاً حال الحرب اشكل الضمان للاجماع المزبور المؤيد بخبر جب الاسلام ، ولمعلومية ذلك من السيرة ـ انتهى .

أقول : الكافر الحربي مباح المال لكل مسلم ، كسائر المباحات فكما انه اذا أخذ الانسان من ماء النهر يكون مباحاً له ، كذلك اذا أخذ من مال الحربي فأخذ ماله من باب ضمانه لاوجه له ، فيما اذا أتلف المال ، أو فعل ما يوجب الدية فهو مادام حربياً كل ماله كذلك ، واذا اسلم شمله دليل الجب .

أما ضماناته المالية كعقوده قبل الاسلام ، فالظاهر انها صحيحة وكذلك ضماناته فيما بينهم ، فاذا فرض تحاكمهم الينا حكمنا بالضمان والصحة .

اما بينهم وبين المسلمين فلا التزام للمسلم بالوفاء لما عرفت من اباحة ماله للمسلم ، وان كان بينهما عقد أو سبب آخر للضمان فيحق للمسلم ان لا

يعطيه ،كما يحق له ان يغبنه ، أويسرق منه أوما اشبه ذلك .

ومنه تبين انه لاضمان من الجانبين فلا المسلم يضمنه ولاالكافر يضمن مال المسلم .

اما العرض فاذا أسلم بعد انتهاكه العرض المسلم جب الاسلام له الا في قصة من زنى بمسلمة ثم أسلم فراراًكما تقدم ، اما اذا أخذ قبل اسلامه لم يبعد اجراء الحد عليه لاطلاق الادلة وفي العكس لايحق للمسلم انتهاك عرضه بصورة الزنا سواءكانت ذات زوج أولا لاطلاق الادلة .

نعم اذا غلب المسلم ، أوالمسلمون على اعراضهم ورأى الامام أسرهن صرن اماء ، لاطلاق أدلة الاسرلهن وانما قيدناه برؤية الامام ، لان الامام مخير بين الاسروبين الفداء وبين الاطلاق .

واما الطرف ، فاذا قطع المسلم طرفه أوما اشبه كما اذا أعماه في حال الحرب ، فلا اشكال في عدم ضمانه ، اما ان يكون له ذلك في غير حال الحرب فان كان بقصد شلله وكان باذن الامام فلاضمان ، والا فالعمل حرام وان لم يكن ضمان لان ماله مباح ولاقصاص ، لان المسلم لايقابل الكافر.

اما اذا قطع الكافر طرف المسلم أو ما اشبه ، فالضمان في حال كفره لا معنى له لماتقدم من اباحة ماله، وفي حال ماأسلم جب اسلامه ماقبله ولكن للمسلم القصاص ، لاطلاقات أدلة القصاص في حال كفره اما اذا أسلم فقد جب ما قبله وفي ما اذا قتل الكافر المسلم لم يكن قصاص ، لانه مهدور الدم في حال كفره ولادية،لانه مهدور المال فلامعنى للقصاص والدية واذا أسلم جب الاسلام ماقبله.

اما عفو النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أهل مكة ، فلانه كان له الحق

في قتلهم باعتبار (ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض)[1] ، كما كان له أسرهم والفدية منهم ، كما ذكرناه في (كتاب الجهاد) وقد قال تعالى : « فامامناً بعد واما فدءاً »[2] هذا بالنسبة الى من لم يسلم منهم.

اما من أسلم فاسلامه كان جب ما قبله ، والخطاب كان لمن بقى منهم كافرا فلايقال : ان هذا دليل ضمانهم لما فعلوه من القتل و نهب المـال وما اشبه ، وبما ذكرناه تبين حكم قتل الكافر ونقصه الطرف وتلفه المال وجرحه ، كالزنا بالنسبة الى المسلم ، أو بالنسبة الى كافر آخر ، كما تبين كل ذلك بالنسبة الـى المسلم الذي يفعل بالكافر ، والله سبحانه العالم .

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٧ .

(٢) سورة محمد : الآية ٤ .

مسألة - ١٢ - :

(١)

اذا ارتد ثم جن لم يقتل في حال جنونه ملياًكان أوفطرياً، لدليل رفع القلم ان كان بعد ان استتيب ولم يتب ، ولدليل احتياج قتله الى عدم توبته ، وذلك لم يحصل بعد ان لم يستتب ، وبهذا ظهر ما في المسالك من قتله اذاكان فطرياً، لان المطلوب اتلافه على كل حال، اذ قد تقدم ان الفطري كالملي لايقتل الابعد عدم التوبة ، وما في الجواهر من انه لوطرء جنون الملي بعد الامتناع المبيح لقتله قتل . اذ ذلك ينافي حديث رفع القلم ، والقول بأن رفع القلم عنه لاعن الحاكم الذي يريد قتله ، ممنوع ، اذ ظاهر الحديث انه مثل حاله ما قبل الشرع، وهل يقتل المجنون ما قبل الشرع ؟ ثم اذا افاق استتيب اذا بقي على كفره فان لم يتب قتل نعم ، لا يبعد القول بقتله من باب الاهم اذا خيف منه ان يكون في تركه ضرراً على الاسلام ، فيما اذا امتنع من الرجوع ثم جن ، ولوشك في الحكم كان مجرى درء الحد بالشبهة .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ ح ١٠ ورواه في الخصال : باب التسعة ح ٩

مسألة ـ ١٣ ـ :

اذا ارتد وكانت له زوجة كتابته ، لـم يبعد عدم فسخ نكاحها ، لانصراف اطلاق فسخ النكاح بالنسبة الى المسلمة ولو شك فالاستصحاب محكم .

ومنه يعلم الاشكال في اطلاق غير واحد فسخ نكاج زوجـة المرتد ،كما يعلم صحة تزويج المرتد بالكتابية .

نعم لااشكل في فسخ نكاحه بالمسلمة ، وعدم صحة زواجه بعد الارتداد بها ، لان ما يمنع استدامة يمنـع ابتداءاً .

ثم ان من حكم بابانة زوجتهفان وطأها وكانا عالمين بالابانةكان ذلك زناله احكامه ، وان كانت المرأة جاهلة كان لها المهر وكان الوطى بالنسبة اليها شبهة والولد يلحق بها ، ومنه يعلم حكم جهله دونها وحكم جهلهما معاً .

اما المرتدة ، فان ارتدت الى أهل الكتاب ، لـم يبعد صحة نكاح المسلم لها ،كما تبقى على نكاحها السابق بالمسلم ، لما اخترناه فـي النكاح من صحة نكاح المسلم لاهل الكتاب، وكذا اذا كانت متعة على المشهور، حيث يجوزون نكاح المتعة للكتابية بالنسبة الى المسلم ، وان ارتدت الى الوثنية ، ونحوها انفسخ نكاحها عـن المسلم ولـم يصح نكاح المسلم لهـا ، لعدم الفرق بيـن الابتداءِ والاستدامة في عـدم جواز نكاح المسلم لغير الكتابية دواماً ولامتعـة كما يفهم من الادلة التي ذكرناها في باب النكاح،ولو ارتد الزوجان الى الكتابي، فلامانـع من القول ببقاءِ نكاحهما بعد ان عرفت انصراف دليل فسخ النكاح الى ما لو كانت مسلمة وارتد الزوج و لو ارتدا الى الوثنية مثلا أو صار الزوج وثنيـا والزوجة كتابية ، فهـل يبقى نكاحهما من باب لكل قوم نكاح ؟ وعدم دليـل على الانفساخ ، بـل الاستصحاب يقتضي البقاء ، أو يبطل لاطلاق دليـل فسخ النكاح اذا ارتـد ، أو يفصل بين اقرار الـدين الجديد لهما لنكاحهمـا فيبقى

لقاعدة : لكل قوم نكاح،[1] والاستصحاب وبين عدم اقرار الدين الجديد فيبطل لان نكاحهما يجب ان يستند الى الاسلام ، وقد خرجا منه ، أو الى الدين الجديد ، والمفروض انه لا يقرنكاحهما ؟ احتمالات ولعل هذا التفصيل هو الاقرب الى القواعد ، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ١٤ ـ :

لو زوج المرتد فطرياً ، أو ملياً بنته المسلمة لم يصح كما في الشرائع ، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، وذلك لانه لاولاية للكافر على المسلم ، قال سبحانه : « ولـن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيـلا »[1] ولا فرق في ذلك بين ان يقال بولاية الاب والجد مستقلا ، أو ضميمة .

اما اذا قيل بعدم الولاية مطلقا، أو كانت البنت غير بكر، فالا مر لا يحتاج الى الدليل .

نعم الظاهر في كلتا الصورتين كون العقد فضولياً ، فان اجازت هي و كانت كبيرة ثيبة ، أو اجاز وليها الشرعي كالجد فيما كان مسلماً والاب مرتداً صح النكاح ، اذ لا دليل ، لعدم تمشي الفضولية في المقام ، فأدلتها تشمل ما نحن فيه ، ولو زوج بنته وهو مرتد ثم رجع واجـاز كفى ، ولو ارتد الاب والبنت وزوجها ، فهل يصح للقاعدة أولا لتحرم البنت بالاسلام ؟ احتمالان وان كـان لايبعد الصحة، ولو كانت البنت كافرة كفراً اصلياً، والاب مسلماً فارتد فزوجها كان كذلك ، الا اذا كان في مذهب البنت اختيارها بيدها كاملا اذ مقتضى اقرارها على دينها عـدم مدخلية الاب ، وكذا لو كان الاب مسلماً والبنت كافرة تـرى اختيارها بيدها ، وقد عقدت على دينها ، كما هو واضح .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٤١ .

مسألة - ١٥ - :

تقدم الكلام في انه لو حصل الارتداد ، فاللازم الرجوع الى ما ارتد عنه من الشهادة بأصل وجود الله، أو توحيده أو النبوة أو خصوص نبينا، أو بالبعث، أو بالتصديق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما اذا رجع انكار الضروري الى تكذيبه صلى الله عليه وآله وسلم او غير ذلك، فلا يكفي مطلق لشهادة، أو الشهادتين في رجوعه الى الاسلام، كما لاتلزم الشهادتان فيما اذا أنكر شهادة واحدة، كما تقدم ان لفظ الشهادتين ليست لازمه ، بل يكفي كلما كان اظهاراً للايمان .

ثم ان الزنادقة هم الذين كانوا يظهرون الاسلام وينكرون بعضه مفرده الزنديق، وهو معرب (زندك) نسبة الى (زند) كتاب المجوس، وقد ظهر هؤلاء من أوائل عصر الاسلام ، وقد صار الرمي بالزندقة سلاحاً بيد الخلفاء والامراء الجائرين يقتلون به بعض المطالبين بالحق وبالعدالة بدون ان يكون لهم اي انحراف عن الاسلام، ولذا يجب على المتصفح للتاريخ ان لاينخدع بأقوال المؤرخين الذين كانوا في ركاب السلاطين أو كانوا يظهرون العداء لبعض طوائف المسلمين فان الاولين يرمون بالزندقة كل من حلى لهم رميه بها من مخالفي السلطان والاخرين يرمون كل من حلى لهم رميه بها من مخالفي مذهبهم وأصح التواريخ عند العامة الطبري وهو مملو كذباً وتعصبا، وانما اشتهر لانه كان يمالي السلطان، فاللازم عدم الاخذ منه ومن امثاله ممن يرمون القول على عواهنه .

وكيف كان فالزنديق اذا تاب قبلت توبته سواء تزندق عن ملة ، أو عن فطرة على ماذكرناه سابقاً ، قال في الجواهر : قال في القواعد وفي شرحها للاصبهاني : ان الاقرب قبول توبة الزنديق الذي يستر الكفر ويظهر الايمان ،

وهو المحكي عن ابن سعيد معللا له في الاخير بأنه كلفنا بالظاهر اذ لاطريق الى العلم بالباطن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاسامة لما قتل الاعرابي الذى أظهر الاسلام ولم يقبل منه : هلا شققت عن قلبه والتهجم على القتل العظيم .(١) وفيه منع العلم بحصول التوبة باظهار ما كان معتاداً له ، ولذا كان المحكى عن الخلاف وظاهر المبسوط عدم قبول توبته ناسباً لهالى رواية أصحابنا والى اجماعهم على هذه الرواية ، ثم قال : وايضاً فان قتله بالزندقة واجب بلا خلاف، وما أظهره من التوبة لم يدل دليل على اسقاطه القتل عنه، وايضاً فان مذهبه اظهار الاسلام ، واذا طالبته بالتوبة طالبته باظهار ما هومظهر له وكيف يكون اظهار دينه توبة .

أقول : اولا: ليس كل زنديق يستر الكفر ويظهر الايمان كما هو واضح .

وثانياً : دعواه عدم العلم بحصول التوبة ـ على اطلاقه ـ ممنوع .

وثالثاً : يمكن العلم بتوبته ، وان سلم انه كان يظهر الايمان ويبطن الكفر، وذلك للقرائن .

ومنه يعلم ان المراد. بحديث مسمع مالم تكن قرينة ولم تكن الشهادتان مصبهما أمراً واحداً ، فقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في الزنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبرائة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الف « لانه دين مكتوم .(٢)

---

(١) تفسير البرهان : ج ٢ ص ١٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥١ الباب ٥ من حد المرتد ح ٢ .

فان ظاهر تعليله انه انما يكون في ما اذا لم يعلم بالبرائة ولم يكن مصب الشهادتين واحداً .

وفي خبره الاخر ، عنه عليه السلام ايضاً : ان أمير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب على رقبته فقيل له: ان له مالاكثيراً فلمن يجعل ماله؟ قال: اولده وورثته ولزوجته .(١)

وقد تقدم حديث الجعفريات : ان علياً عليه السلام اتى بزنديق رجل كان يكذب بالبعث فقتل ، وكان له مال كثير فجعل التركة لزوجته ولولده وقسمه على كتاب الله .(٢)

وفي حديث الدعائم عن الصادق عليه السلام: ان علياً عليه السلام كان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل انه زنديق فلو شهد له ألف بالبرائة ماالتفت الى شهادتهم .(٣)

وعنه عليه السلام انه اتي بالزنادقة من البصرة فعرض عليهم الاسلام واستتابهم فأبوفحفر لهم حفيراً وقال : لاشبعنك اليوم شحماً ولحماً ثم أمربهم فضربت اعناقهم ثم رمي بهم في الحفير اضرم عليهم النيران فأحرقهم وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدل دينه .(٤)

وقد تقدم مرفوع عثمان بن عيسى : ان أمير المؤمنين عليه السلام كتب

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥١ الباب ٥ من حد المرتد ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٤ ح ١ .

(٣) المصدر : ح ٣ .

(٤) المصدر : ح ٣ ص ٢٤٣ الباب ٤ ح ٤ .

الى عامله اماماكان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندن فاضرب عنقه ولا[1] تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه، وقد تقدم وجه تشديد الامام عليه السلام في بعض الحدود .

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٢ الباب ٥٩ ح ٥ .

مسألة ـ ١٦ ـ :

الذمي اذا نقض العهد و لحق بدار الحرب فـان أخذ لنفسه أمانـا ولماله أمانا بقي ماله على امانه ، لعدم ربط بينهما ، أما اذاكان له عهد واحد فالظاهر ان امواله تكون فيئاً للمسلمين لاطلاق أدلة حكم مـال الحربي ويؤيده ما تقدم من ان أمير المؤمنين عليه السلام هدم دار عامله لما التحق بمعاوية .[1]

ومنه يعرف الدعوى عدم الخلاف أوكأنه موضع وفاق،كما عن الخلاف والمبسوط والمسالك على ان أمواله باق على امانه ـ مطلقا ـ غير ظاهر الوجه، كما ان منه يعرف انه لو أخذ لنفسه الامان،وكان ماله في دار الحرب لم يكن لماله الامان ، وعلى هذا فكون مـاله ارثا لـوارثه اذا مات أولا تابع لتلك المسألة، فاذا انتقل مـاله الى وارثه المحارب زال امانه ،كما انـه لو انعكس بأن كان محارباً فمات ، وانتقل ماله الى وارثه الذمـى كان للمال حينئذ الاحترام ، وان لم يكن سابقاً لـه الاحترام وذلك للقاعدة فـي المقامين ، واذا هرب الذمي ، وكان له أولاد صغار في بلاد الاسلام،فان كان أمان واحد كان حكم الاولاد، كحكم اولاد المحارب ، والا كانوا على الذمة، فاذاكبروا يخيرون بين عقد الذمة لهم أو الانصراف الى مـأمنهم اذ حالهم حـال سائر الكفار المستفـرين في بلاد الاسلام بالامان .

ومنه يعلم ان اطلاق الشرائع بأنه اذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب كان أولاده الصغار باقين على الذمة لم يظهر له وجه، وان أيده الجواهر بعدم الانتقاض بالنسبة اليهم ، اذ لوكان عهد واحد لم يكن وجه لعدم انتقاضه، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٦ .

مسألة - ١٧ - :

اذا قتل المرتد الملي أوالفطري مسلماً ، فانكان قتله لجهة جائزة شرعا ، كما اذا أراد المسلم نفسه للواط به مثلا فهو هدركما تقدم ، اذ لافرق بين حق القتل في كون القاتل مسلماً أوكافراً والمقتول مسلماً أو كافر، لاطلاق أدلة قتله، وانكان قتل المرتد اياه ظلماً كان لولى المقتول قتل المرتد قوداً وحينئذ يسقط قتل الردة قال في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ولا اشكال .

أقول : و ذلك لاطلاق أدلة القصاص، واللازم توفر شرائط القصاص كما هو واضح ، وانما يقدم قتل القصاص على قتل الردة لتقديم حق الناس على حق الله سبحانه كما سبق دليله في بعض مسائل الكتاب ولـو عفى عنه الولي أوصولح على مال قتل بالردة،ولو لم يكن له ولي بأنكان وليه الحاكم الشرعي، فهل يخير في قتله بأيهما؟ الظاهر ذلك ، اذكما للولى العفو وأخذ المال كذلك للحاكم الشرعى ، ولوقتل المرتد فطرياً أومليأ ، خطاءاً كان الدية على العاقلة، لانهم ورثته ، ومن يرث المال كان عليه العقل كما سيأتى الكلام فيه في (كتاب القصاص) انشاء الله تعالى .

وقد عرفت انه لا فرق في ذلك بين الفطري والملى ، ومنهم من قال : ان الدية في ماله مطلقاكما عن اطلاق المبسوط والمحقق في الشرائع وقد صرح بالاطلاق القواعد ، لكن ما ذكرناه هو الارفق بالقواعد ثم اذا قلنا بأن الديـة على العاقلة فلا اشكال فيإن استيفائها الى ثلاث سنين، بقى المرتد حياً ام لا؟

اما اذا كان في ماله فمقتضى القاعدة ان الدية كلها تحل بموته أو قتله، كما تحل سائر الديون الموجلة ، على الانسان اذا مات ، أو قتل .

ومما تقدم يعرف الكلام في تعدى المرتد على مسلم بقطع عضو منه، أو اذهاب قوة كنور بصره أو جرح ، فان في كل ذلك القصاص اذا شاء المجني عليه أو الدية ، الى آخر الفروع الواضحة في غير المرتد .

مسألة ـ ١٨ ـ :

اذا تاب المرتد بما أحقن دمه ملياً كان أو فطريا فقتله من يعتقد بقاء ردته ، فالظاهران عليه الدية لا القصاص لان مثل هذا القتل لايسمى عمداً ، فان قوله سبحانه : « ومن قتل مؤمناً متعمداً »(١) ونحوه ظاهر في ارادة العمد الى متحقق الوصف ويؤيده ماتقدم من قتل بعض الصحابة بعض المسلمين وان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تبرء من عمله ، ومع ذلك لم يقتل القاتل به ، لانه اخطأ في ظنه ان اسلامه صوري ، وليس بواقعي ، وقد قال له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : هلاشققت قلبه كما تجد القصة في تفسير قوله سبحانه : « ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا »(٢) كما يؤيده ايضا ما ذكره الفقهاء في مسألة تترس الكفار بالمسلمين، حيث يقتلهم المسلمون، والدية على بيت المال مع انه قتل المسلم عمداً .

والحاصل : ان في القصاص شروطاً ثلاثة مثل المسلم ، والعمد الى متحقق الوصف ، وعدم الامر من الشارع بذلك ، وكأنه لذا حكم الشيخ في محكي الخلاف من كتاب زكاة الفطرة، ان من قتل مسلماً في دار الحرب بظن انه كافر ، لم يكن عليه أزيد من الكفارة ، هذا بالاضافة الى ان القصاص حد يدرء بالشبهة، وفي المقام أظهر مصاديق الشبهة ، وقد أفتى بما ذكرناه المسالك والجواهر .

ومنه يعلم انه لا وجه ظاهر لماحكى عن الشيخ في المبسوط والخلاف ،

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٣ .

(٢) تفسير البرهان : ج ٢ ص ١٨ ذيل الآية ٩٣ من سورة النساء .

وعن ابن شهر آشوب في متشابه القرآن من ثبوت القصاص لتحقق قتل المسلم ظلماً، كما لا وجه لتردد المحقق في الشرائع، وان كان ربما يوجه باطلاق قوله سبحانه النفس بالنفس[١]، ثم ان الدية مغلظة، كما ذكره الشهيد في المسالك لانه شبيه العمد .

ومما تقدم يعلم حكم مالو قتله بعد توبته زاعماً ان توبته لاتنفع أو زاعماً ان توبته صورية والتوبة الصورية غير مقبولة كما قالوا بذلك في الزنديق كما تقدم .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

فصــل

في اتيان البهائم

قد يجعل الانسان نفسه مفعولا للبهيمة رجلا كان اوامرأة وطئه الحيوان في قبلها أو دبرها ، وحينئذ يكون عليه التعزير لان حفظ الفرج عن غير الزوجة حرام ، قال سبحانه : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم »(١) وكل حرام عليه التعزير و اذا عزر مرتين أو ثلاث مرات كان حده القتل على القاعدة الكلية ولا شيء على البهيمة من الذبح والاحراق والبيع وغيرها للاصل ،كما لايحرم نسله ومنافعه وقد يفعل الانسان بالبهيمة ، سواء كانت ذكراً أوانثى فعل بها قبلا أودبراً ،كانت مأكولة اللحم أولا وسيأتي الكلام في اتيان مثل الدجاج والطير والحيوان المحرم الذي لا يراد ظهره ولالحمه ، كالكلب والذئب واتيان مثل الغزال واليحمور .

وكيف كان فلااشكال ولاخلاف في ان اتيان مثل الشاة ونحوها ، والحمار ونحوه يوجب الاحكام المذكورة ، وفي متواتر الروايات :

فعن الحسين بن خالد، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، وعن اسحاق بن عمار ، عن ابي ابراهيم عليه السلام، في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً:

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٥ .

انكانت البهيمة للفاعل ذبحت، فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بهاوضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال : لاذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وأمربه لكيلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل .(١)

وعن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يأتى بهيمة شاة أوناقة أو بقرة؟ فقال عليه السلام : عليه ان يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها .(٢)

وعن العلاء بن فضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل يقع على بهيمة ؟ قال : فقال عليه السلام: ليس عليه حد ولكن تعزير.(٣)

وعن سدير عن ابي جعفر عليه السلام ، في الرجل يأتى البهيمة ؟ قال : يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لانه أفسدها عليه و تذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه ، و ان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها و جلد دون الحد ، و اخرجها من المدينة التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لاتعرف فيبيعها فيها كي لايعيربها صاحبها.(٤)

وعن الفضيل بن يسار ، وربعي بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٠ الباب ١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧١ الباب ١ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧١ الباب ١ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧١ الباب ١ ح ٤ .

في رجل يقع على البهيمة ؟ قال : ليس عليه حد ، ولكن يضرب تعزيراً .(١)

وعن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام ، انه سأل عن راكب البهيمة فقال: لارجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبة موجعة.(٢)

وعن الرضوي عليه السلام : من أتى بهيمة عزر .(٣)

وعن الدعائم عن ابي عبدالله عليه السلام، انه قال: من أتى بهيمة جلد الحد وحرم لحم البهيمة ولبنها ان كانت مما يؤكل فتذبح وتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد، وان لم يكن له كان ثمنها في ماله .(٤)

والظاهر ان المراد بالحد فيه الأعم من التعزير لامقابله بقرينة الروايات السابقة.

ومثله ما رواه أبو بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج فان عليه الحد .(٥)

ثم هل هذه الاحكام ترتب على مطلق واطي الحيوان، أو يشترط في الواطي، البلوغ، والعقل، والاختيار؟ احتمالان، من انه حكم وضعي وبنائهم ان الاحكام الوضعية لايشترط بهذه الشروط ، وهذا هو الذي صرح بـه الجواهر ، ومن اطلاق رفع القلم عن المجنون والصبى والرفع عن المكره(٦) حيث يجعل فعلهم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧١ الباب ١ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٣ الباب ١ ح ١١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١ من نكاح البهائم ح ٤ .
(٤) المصدر : ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ ح ٨ .
(٦) الخصال : باب التسعة ح ٩ .

كلا فعل وهذا غير بعيد ، اذ لادليل على ما ذكروه في الاحكام الوضعية على اطلاقه ، ولوشك فالاصل العدم ، خصوصاً ولا تعزير على المكره وغير المميز من الطفل والمجنون ، وقد ذكر التعزير في رديف الاحكام الاخر ولوشك فالحد يدرء بالشبهة، ولكن مع ذلك الاحتياط يقتضى الاول ، وان كان يقاومه الاحتياط بالاسراف في اللحم ، ومنه يعلم ما لوفعل ذلك جاهلالدليل الرفع .

ثم انه لو قيل بجريان الاحكام في المجنون و انطفل ، فالضمان عليهما ، ويدفع عنهما الولى انكانلهما مال، والااتبعا به بعد اليسار، والذبح والاحراق والبيع فى مفعولهما شأن الولى لانه المكلف بشئونهما الدينية والدنيوية ، فان لم يفعلها فاللازم على الحاكم ذلك ، ولافرق في وجوب الاحكام على الحيوان بين تقادم اللواط وعدمه ، اذ الاحكام لاتسقط بمرور الزمان ، ولا اشكال ولاخلاف في عقوبة الفاعل انكان جامعاً للشرائط ، ولوكان طفلا أو مجنوناً مميزاً ، وفى الجواهر يمكن تحصيل الاجماع عليه ، والمشهوران تقديره بيدالامام،وقد تقدم ان ماورد فيه الحد يراد به التعزير،كما انه لابد من حمل ماورد بأن ففيه خمسة وعشرين سوطا على المصداق .

اما ماورد من انه حده حد الزاني أوان حده القتل، فلابد من حمل الاول على التشبيه في اصل الحدلا في كميته ، والثاني على من فعل ذلك في المرة الثالثة ، أو الرابعة بعد اجراء الحد عليه مرتين أو ثلاث ، وهناك محامل اخر كالتقية من جهة (انا خالفت بينهم) والمهم عدم امكان العمل بظاهرها بعد الروايات السابقة ، واعراض المشهور عن العمل بها .

فعن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة ؟

قال عليه السلام: يقتل.[١]

وعن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا، أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي البهيمة ؟ فقال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما أخذ ، قال : فقلت هو القتل ؟ قال : هو ذاك .[٢]

وفي رواية أخرى ، سأل الصادق عليه السلام عن رجل أتى بهيمة فأولج؟ قال : عليه حد الزاني.[٣]

وعن ابي فروة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الذي يأتي البهيمة حده حد الزاني.[٤]

ثم ان التحريم يشمل لحمهـا ولبنها ونسلهـا ، بلا اشكال بل في الروضة وان كان حملا على الاقوى، ولو تعدينا الى مثل الدجاجة حرم بيضها أيضا كما نص بعضهم على ذلك ولا فرق بين اجزائه فلا يصح ان يجز صوفه وينتفع به لاطلاق النص والفتوى، ولو جزه وانتفع به لزم عليه احراقه، وهل بعره كذلك لا ينتفع به في الاحراق ؟ الظاهر نعم لان المستفاد من النص عدم الانتفـاع مطلقا ، والظاهر وجوب الحرق والدفن فلا يكفي اطعامه للحيوانات أو جعله قبل الحرق سماداً أو أخذ دهنه لتدهين السفن ونحوه ،كما ان الظاهر لزوم ذبح الحيوان ذبحاً شرعيـاً فلا يجوز قتله بأية كيفية كانـت لان الذبح الشرعي هو المنصرف من النص المقدم علـى التعليل المستفاد من ان المقصود عدم الانتفاع فيجوز

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ ح ٧ .
(٣) الكافي : ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٤ .
(٤) التهذيب : ج ١٠ ص ٦٢ ح ١٠ .

قتله كيف كان ، ولا يجوز اعطاء حليبه أو بيضه لحيوان أوكافر أو ما اشبه لما عرفت من العلة ، ولومات بنفسه اجرى عليه الحرق والدفن .

ثم ان عدوى فساد العقيدة أهم من عدوى فساد الجسد بالمرض من جراثيم الوباء فكما يقتل الحيوان اذا خيف من عدواه ويحرق حفظاً للجسم كذلك يذبح ويحرق اذا خيف من عدواه حفظاً للقانون الذي جعل لحفظ النسل وعدم الاستهتار بالشهوة الجنسية في صرفها في غير مصرفها كما أشار الى ذلك النص، ولذا لا يبعد وجوب المرسوم الشرعي في الذبح حتى البسملة عليه ليدل على الارتباط بالله سبحانه فلا يقال أية فائدة للبسملة ونحوها، والظاهر انه لا ينجس بذلك ولو شك فالاصل الطهارة ولا فرق في ان يمنى الواطي أو لا يمنى للاطلاق ولو لم يجر الذبح والحرق على الموطوء حتى نسل فهل يحرم نسله ام لا؟ احتمال من انه لم يذكر في النص فالظاهر الحلية ومن عدم بعد شمول الدليل ولو بالتلازم بين الحيوان ونسله أيضاً فاللازم ذبحه وحرقه أيضاً ، والاقرب الاول وان كان الاحوط الثاني والظاهر لزوم فورية الامور المذكورة عرفاً واذا لم يكن يعرف الحكم فعرف فعلها فوراً .

مسألة ـ ١ ـ :

ان كان المهم في الحيوان الظهر ، مثل الخيل والبغال والحمير ، فليس عليه ذبح وحرق، بلا اشكال ولاخلاف بل عندنا كماعن المبسوط ولكن هل يحرم لحمها ؟صرح الفاضل وبعض اخر بالحرمة، وكأنه من باب فهم المناط وان كان الاظهر العدم لانه لوحرم لحمها لوجب التنبيه عليه في الروايات لئلا يأكلها أو يشرب لبنها من يباع له في بلد آخر ، وحيث لم ينبه عليه كان دليلا على عدم الحرمة .

وكيف كان فيغرم الواطي ان كان غير المالك ثمنها لصاحبها و اخرجت من بلد المواقعة الى آخر ، وبيعت في غيره كما دل عليه حسن سدير[1] وغيره والظاهر ان البيع لايلزم ان يكون في بلد آخر ، بل يكفي انيكون في بريه أو لاهل السفن ، وهل يجوز ان يبيعه في هذا البلد للمسافرين ؟ حيث يذهبون به الى بلد آخر ؟ لايبعد ذلك ، لان المناط الاخراج الحاصل به كما لابأس بالصلح والهبة بعوض أو غيرعوض أو ماشبه ، لان المقصود خروجه عن ملك المالك ، والمباشر للبيع هو الواطى اذا باعه المالك للواطى واذا لم يبعه باشره الحاكم كما في الجواهر، واذا اشتراه المشتري عالماً بأنه كذلك فلا كلام واذا لم يعلم عند الاشتراء ثم علم فهل له حق الفسخ الظاهر لا لانه لم ينقص الحيوان وقد عرفت عدم حرمة لبنه ونسله ولحمه .

نعم ان عد ذلك عيباً فله الفسخ بالعيب ، و اذا كان الواطي المالك وباعه في بلد آخر ،أوكان الواطي غيره واشتراه من البائع وباعه في بلد آخر فعلى كلا

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧١ الباب ١ ح ٤ .

التقديرين الظاهر ان الثمن للمالك والفاعل اذ لا دليل على التصدق بثمنه ، كما ذكره المفيد في المحكى عنه ، ولذا ذكر بعض آخر عدم وجود المستند لكلامه ولو اتفق ان فعل المالك ذلك بأن باعه في بلد آخرفالظاهر الكفاية ولو كانت المدينة كبيرة فلا يبعد جواز بيعها في طرف آخر منها ، ولو رأى المالك يفعل بها ذلك وهرب الفاعل وجب على المالك ان يبيعها في بلد آخر ، كما يجب عليه ذبحها واحراقها ويخسر ذلك ، وانكان على الواطى الخسارة لو تمكن منه، ولو وطأه اثنانكان الضمان على أولهمالان الحكم بالحرق ونحوه تحقق بذلك فاحتمال تخيير المالك من أخذها من ايهما أو منهما بالتساوى، خال عنالوجه ، وهل يجرى حكم المأكول في مثل وطى الدجاجة والغزال؟ وحكم غير المأكول فيمثل الاسد والثعلب ؟ احتمالان من الاصل ومن المناط والاقرب الاول وان كان الاحوط الثانى ولعل الشارع جعل الحكم على المتعارف ، ولذا لم يقولوا به في ماكان الحيوان الواطي مع وجود شبه هذا المناط فيه وكيف كان ، فالمناط ليس واضحاً حتى يقاوم الاصل .

ولولم يكن للحيوان مالككانعملية الحرق والبيع تكليف الحاكمأوكل من اطلع من باب تنفيذ مقصود الشارع الذي هو كالامر بالمعروف، والنهى عنالمنكروالظاهرانه لايجوز ركوب الحيوان لمالكه الا فيطريق تنفيذ البيع والاخراج منالبلد ولا يشترط البيع فيبلدآخربليصح تركه وشأنهوالاعراض عنه هناك، لانه يأتى منه المقصود ولوكان صاحب البهيمة طفلا أومجنوناً فعلى الولى أوالحاكم مع عدم الولى ماذكر، ولا يبعد جواز فعله لكل من عرف، وانكان الاحوط الاول، ولو تردد الامر بين شاتين، أو حمارين، أوحمار وشاة ـ مثلا ـ فالظاهر القرعة للرواية المتقدمة فىباب الاطعمة، ولوفعل ذلك وبعد

البيع أوالاحراق ظهر انالموطوء غيره،فهل يكفى ما فعل؟أويجب الفعل بمن ظهر كونه موطوءاً؟احتمالان، منظهور النص في انتقالالتكليف اليه،خصوصاً ان فيرواية المفيد فيالاختصاصلفظ: (نجت سائرها) ومنعدم بعدانه تكليف حال الجهلفاذا رفع شملالمعلوم وطيه اطلاق الادلة، ولو شك فيان الواطي وطي واحداً أوأكثرفالاصلعدمالزيادة، ويكفى فيتحققالوطى دخولالحشفة، بلأقل منهاكما تقدمالكلام فيه فيالزنا،وهلالاحكام المذكورة تأتيفيمااذاكان الحيوان لكافر و فعل به ، بأن لا يجوز لنا شرب لبنه مثلا ؟ احتمالان من انه حلال عندهمفيشمله قاعدةالزموهم كما نتزوج مطلقةالمخالف ثلاثاً في مجلس واحد بدون شاهدين، وانكان الطلاق باطلاعندنا ومن ان الظاهركون الحكم وضعيا والاحوط الثاني .

اما اذا اسلم الكافر ، فالظاهران الاسلام يجب ما قبله[1] ، فهو حلال له ولا يلزم عليه اجراء الاحكام ، وذلك كما قلنافي (كتاب الطهارة) بأن لباسه وبدنه يطهر بالاسلام ، في (كتاب الخمس) و بأن تكاليفه بالخمس ونحوه يسقط بالاسلام الى غير ذلك وكذلك في (كتاب النكاح) ذكرنا حلية رضيعته التى أخذها قبل الاسلام وارتضعت معه ، وذكرنا في (كتاب الحدود ، والديات والقصاص والضمان) سقوط كل ذلك ، الى غير ذلك ، وان كان الاحوط اجراء الاحكام .

ثم لافرق في الاحكام المذكورة بين اطلاع الناس وعدمه ، فما ذكر من التعليل بعدمالتعيير حكمة كما لايخفى ، ولوأكرهه مكره على وطي المأكول،

---

(١) رواه القمي : ج ١ ذيل الآية ٩٠ من سورة بني إسرائيل ، وصحيح مسلم : ج ١ ص ١٩٢ ط بيروت .

فالظاهر ان قرار الضمان على المكره كما رجحناه في (كتاب الغصب) والمحنا اليه في بعض المسائل السابقة اذا قلنا بجريان الاحكام فى الاكره .

ثم ان كانت امرأة ساحقت مع بهيمة أو رجل استمتع بالحيوان بغير الوطي لم يكن الحكم كذلك، وان كان عليهما التعزير، وان خاف الفاعل الفتنة باخبار المالك جاز ان يفعل كل ذلك بالحيوان خفية باذن الحاكم الشرعي ثم يدفع اليه القيمة ولو بدون اعلامه بأنها قيمة مافقده من الحيوان.

ثم انه لا شيء في اغراء حيوان وطي حيوان آخر، وان كانا من جنسين للاصل ، ولو تولد حيوان بين ما يراد ظهره وما يراد أكله ، فان أشبه أحدهما بحيث يصدق عليه أحد الاسمين تبعه في الحكم ، والا فان كان يؤكل كان له حكم المأكول وان كان يركب كان له حكم المركوب على ما ذكرناه في مثل الغزال والثعلب .

مسالة ـ ٢ ـ :

يثبت الـوطي بالاقرار مرتين ، لما سبق من ان الجنـايات تثبت بذلك ، وبالاقـرار مرة على قول الشرائع لعموم أدلة اقرار العقلاء ، وبشهادة رجلين للاطلاقات وعن كشف اللثـام ان كلام المبسوط يعطى اشتراط أربعة رجال أو ثلاثة مع امرأتين . وكأنه للمناط في الزنا، وفيه ان لاقطع بالمناط ،كما يثبت بعلم الحاكم ايضاً ، وهل يثبت بقول ذي اليد ؟ الظاهر انه من باب الاقرار، فان قلنـا بالمرة فهو و الا فلا ، هذا اذا قال : اني وطئت ، اما اذا قال : ان هذا الحيوان الذي أملكه وطي به ، ففي كفاية قوله لكونـه ذا اليد قـولان ، وقد اخترنا في (كتاب الطهارة) وغيره عموم حجية قول ذي اليد ، وقد تقدم هنـا وفي (كتاب الشهادات) مايفيد حجيـة شهادة النساء ايضاً ، و لو في الجملة ، ولو رأى انسان ذلك ولم يثبت عند المالك كان اللازم عليه انه ان انتقل اليه بملك أو شبهه أن يجـرى الاحكام عليه ، ولو ذبحه المالك لم يحل للرائي الاكل منه ،كما لايحل له شرب لبنه ، الى غير ذلك ، ولو تخلل تعـزيران أو ثلاث قتل على الاختلاف في أنه في الثالث أو الرابع ، وقد ورد في المقام بعض الروايات الدالة على القتل المحمول على ذلك كما تقدم [١].

ثم ان الظاهر من الامر لما كان الوجوب ، فاذا كان الفعل مما لم يعلم به أحد ، بل كان بين المالك وبين نفسه ، لزم عليه اجراء الاحكام ولو خفية وما في الروضة من عدم الوجوب لو كان الحيوان يراد ظهره للتعليل بأن بيعها خارج البلد لاخفاء خبره وهو مخفى هنـا ، فيه ما لا يخفى من كون ذلك حكمـة كما

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٣ الباب ١ من نكاح البهائم ح ٦ و٧ .

هو الغالب في التعليلات ، واذا قلنا بأن وطي الصغير لا يترتب عليه الاحكام وشك في أنه كان صغيراً أوكبيراً ،كان الاصل عدم الترتب .

ثم أنه لاشك في أنه لايلزم اخبار احد لاجراء التعزير عليه ، اذا لم يطلع عليه الشهود ونحوه، بل اطلاق ستر المعصية، خصوصاً في المقام مما هوتعزير كما تقدم روايات دالة عليه أولى،[1] ولو فعل بالحيوان الميت فلاتترتب الاحكام وان كان عليه تعزير للاصل فيهما وكذا العكس .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٨ الباب ١٦ من مقدمات الحدود .

فصل

في وطي الاموات فاعلا أو مفعولا

لوجعل نفسه موطوء الميت ، رجلا كان الحي بجعل آلة الميت في دبره، أو امرأة بجعلها في فرجها اودبرها، فهل يجب عليهما حد اللواط والزنا؟ لايبعد ذلك لاطلاق الادلة والمناط في اللواط والزنا بالميت، وانما نقول بالاطلاق مع احتمال الانصراف ، لانه من قبيل أن يدخل آلة النائم ونحوه في نفسه، فكما الانصراف هناك بدوي كذلك الانصراف في المقام .

اما اذا زنى بالميتة ، فهو كالزنا بالحية في تعلق الاثم والحد رجماً وقتلا وجلداً وجزاً وتغريبا على الفاعل بلا اشكال، بل في الجواهر دعوى امكان تحصيل الاجماع عليه ، فضلا عن محكيه في بعض العبارات ، وعما عن الانتصار من تحقق الزنا بوطي الميتة الاجنبية بلاشبهة .

فقد روى عبدالله بن محمد الجعفي ،كما في الكافي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجائه كتاب هشام بن عبدالملك ، في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها ، فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا ، فطائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : احرقوه ؟ فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا

ان أحصن رجم ، وان لم يكن احصن جلد مأة . ورواه الشيخ ايضاً .[١]

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السلام، في الذي يأتي المرأة وهي ميتة ؟ فقال : وزره أعظم من الذي يأتيها وهي حية .[٢]

وروى المسعودي عن أبي جعفر الثاني عليه‌السلام ، أنه سأل الرضا عليه السلام ، عن نبـاش نبش قبر امرأة ففجر بها وأخذ اكفانها فأمر بقطعه للسرقة ونفيه لتمثيله بالميت .[٣]

ويؤيد ذلك ما روى في قصة بهلول النباش الذي قال له الميت : تركتني جنباً .[٤] لكن هذا لايستلزم غسل الميت من جديد ، لانه أشبه بالامر المعنوي .

وكيف كان فما رواه أبوحنيفة قال : سألت أبا عبـدالله عليه السلام ، عن رجل زنا بميتة ؟ قال: لاحد عليه .[٥] فهو محمول على التقية، أو من فعل بزوجته ذلك، كماروي في التواريخ من فعل الوليد بأمته ذلك بعد الموت[٦]، وفي الوسائل حمله على الانكار ، أو على ما دون الايلاج كالتفخيذ ونحوه ، ويؤيد ذلك ما تقدم في جملة من الروايات الواردة في النباش: ان حرمة الميت كحرمة الحي ولو كانت المفعول بها زوجته أو أمته ، فالمشهور ان عليه التأديب ، لانه حرام وليس بزنا .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٧٣ الباب ٢ من النكاح المحرم ح ٢ والكافي : ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٢ والتهذيب : ج ١٠ ص ٢٦ ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٢ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ٢ ح ١ .
(٤) البحار : ج ٦ ص ٢٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٢ ح ٣ .
(٦) انظر : أخبار الدول : ص ١٤٢ وحيوة الحيوان : ج ١ ص ٦٤ ط مصر .

اما أنه حرام فلأن الدليل دل على جواز وطي الحية فقوله : « الذين هم لفروجهم حافظون »[(١)] يشمل الميتة ، ويؤيده انه بمجرد موتها يصح أن يتزوج الخامسة ونحو ذلك .

وأما انه ليس بزنا لبقاء العلقة في الجملة شرعاً وعرفاً، كما يدل عليه جواز غسلها والنظر اليها وقبلتها .

ومنه يعلم حكم العكس وهو ما اذا أدخلت آلة زوجها الميت في نفسها

ومنه يعلم أن قول الشرائع سقط الحد بالشبهة ، غير ظاهر الوجه ، لانه كما عرفت مقتضى القاعدة ، ولذا قال الجواهر : ان الاكثر قطعوا بأن عليه التعزير بل لم أجد خلافاً فيه كما اعترف به في الرياض .

ثم هل يثبت ذلك بالاقرار مرة أو مرتين ؟ الظاهر الثاني ، لما تقدم في الحدود والتعزيرات ، من أنه بدل عن الشهادة ، وحيث يعتبر فيها أربعة ، كان اللازم اعتبار مرتين في الاقرار، كما انه يثبت بشهادة أربع ، كما عن ابن ادريس وجعله المحقق أشبه ، لان ظاهر النص بل ومطلق الفتوى انه فرد من الزنا ، ولذا يأتي فيه كل ما ذكر في الزنا خلافاً للمحكي عن الشيخين وابني حمزة وسعيد والمختلف حيث اكتفوا بشهادة رجلين لاطلاق أدلة الشهادة والخارج منه الزنا بالحي ولو من باب القدر المتيقن ، وفيه مالا يخفى .

نعم قال في الجواهر: يتجه القول بثبوته بالشاهدين في وطي الرجل زوجته أو أمته لعموم البينة ، وكذلك يثبت بعلم الحاكم .

ومنه يعلم حال ما اذا جعل الحي نفسه مفعولا للميت في كيفية ثبوته ،

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٥ .

واللائط بالميت عقوبته ،كعقوبة اللائط بالحي، بل يفهم من المناط في الرواية المتقدمة انه أشد[1]، وذلك لاطلاق أدلة اللواط والمناط في الزنا .

اما القول بأنه يعزر قبل القتل لانه أغلظ ، ففيه أنه خلاف الاصل ولـدرء الحدود بالشبهه وليس كلماكان أغلظ كان عليه التعزير والاكان اللازم التعزير اذا كره اللاطي الملوط ، الى غير ذلك .

ومما تقدم يعرف الحكم فيما اذا جعل الحي نفسه ملوطاً للميت ، وحكم خنثى المشكل في المقامين حكم الخنثى في بابي الزنا واللواط فاعلا ومفعولا والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٢ ح ٢ .

فصل

في الاستمناء

الاستمناء وهو طلب المني حتى يخرج بيده أو يد غيره أو سائر أعضائه، أو بحك نفسه بشيء حتى يخرج،حرام بالادلة الاربعة، قال سبحانه: « والذين هم لفروجهم حافظون الا علىأزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »(1) .

ولا شك في انه ابتغاء وراءذلك والاجماع عليه قطعي كالروايات المتواترة الاتية والعقل دل على ذلك،حيث أنه يورث الامراض والتيمنها العمىواحيانا الجنــون ، اذ هو غير طبيعي ، فيؤثر على الاعصاب تأثيراً سيئاً وقد اعتـرف بذلك الاطباء الحاذقون ، ولا اشكال في الاستمناء بواسطة الزوجة لاطلاقأدلة الاستمتاعات ، ولاينقض اضرارهبالاستمناء بسبب الزوجة ، لانه يرد عليه أولا أنه لايجوز اذاكان ضاراً ضرراً شديداً لدليل لاضرر .

وثانياً : أن مصلحة التسهيل فيها أهم من مصلحة عدم الضرر القليل ، مثل مصلحة أليس التي تقدم على مصلحة الحكم .

---

(1) سورة المؤمنون : الآية ٥ .

وثالثاً : ان استمنائها يوجب انشراح النفس مما لايكون الاخراج للمنى بكره وعدم رغبة، حتى يوجب تلك الاضرار الكثيرة التي في الاستمناء باليد ونحوها .

وكيف كان فاستمناء المرأة نفسها حرام ايضاً للاية والاطلاق والمناط ، والظاهران استمناء الطفل نفسه ـ مما يوجب ـ خروج سائل غير مني ، انكان ضاراً فهو محرم ، و الا كان جائزاً واستمناء الحيوان بيد الانسان ليس حراماً الا اذا كان اسرافاً لاجل هدر منيه، أوكان موجباً للريبة واثارة الشهوة المحرمة ولايلزم في الاستمناء المحرم أنيكون بعضو ، بل اذا كان بتذكر أو رؤيةصورة أو ماأشبه كانحراماً، وهل يحرم ذلك اذا كان بتذكرزوجته أو النظرالىصورتها احتمالان :

اما اذا كان بالنظر الىنفس الزوجة أوالزوج أو سماع كلامهما فالظاهرأنه لا اشكال في ذلك . أما اللعب بالعورة اذا لم يورث المني فليس محرماً وان أوجب نعوضاً ،

وكيف كان ، ففي نوادر أحمد بن محمد بنعيسى أنه سأل الصادق عليه السلام عنالخضخضة؟ فقال : اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ، ولوعلمت بمن يفعله ما أكلت معه ، فقائل السائل : بيّن لي يابنرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كتاب الله فيه ، فقال : قول الله : « فمن ابتغى وراء ذلك »(١) وهو مما وراء ذلك فقال الرجل : أي أكبر الزنا أو هي ؟ فقال هو ذنب عظيم ، قد قال القائل: بعض الذنبأهون من بعض والذنوب كلها عظيم

---

(١) سورة الفاطر : الأية ٦ والوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٥ الباب ٣ من نكاح البهائم ح ٤ .

عند الله تعالى لانها معاصي ، وان الله لايحب من العباد العصيان ، وقد نهانا الله عن ذلك . لانها من عمل الشيطان وقد قال : «لاتعبد الشيطان... كان لكم عدواً فاتخذوه عدواً انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير» .

وفي صحيح آخر سئل عليه السلام عن الخضخضة ؟ فقال عليه السلام: من الفواحش .(١)

وروى الشيخ ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى أحمرت ثم زوجه من بيت المال .(٢)

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام أتى برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى أحمرت؟ قال : ولا أعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين .(٣)

وفي الموثق ، في الرجل ينكح البهيمة أو يدلك . فقال: كلما أنزل به الرجل مائه من هذا وشبهه زنا .(٤)

والمراد أنه بحكمه في الاثم والحد في الجملة ، وقال أبو بصير : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم ، الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره .(٥)

والظاهر أن المراد بنتف الشيب ، أما لاجل التدليس حتى يظهر نفسه لمن

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٦٧ الباب ٢٨ من النكاح المحرم ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٣ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٥ الباب ٣ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٦٩ الباب ٣٠ من النكاح المحرم ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٦٨ الباب ٢٨ من النكاح المحرم ح ٧ .

يريد زواجها شاباً ، أو انه كناية عن حلق اللحية .

ومما ذكر يعلم ان ما رواه ثعلبة بن ميمون، وحسين بن زرارة سألته عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل ؟ قال: لابأس به ولم يبلغ به ذاك،[1] لابد من تأويله أوحمله على التقية كما في الوسائل وعن الشيخ حمله على أنه ليس فيه شيء موظف لا يجوز خلافه بل عليه التعزير بحسب ما يراه الامام وفي الجواهر حمله على المستمنى مع زوجته أو أمته.

ثم ان تقديره منوط بنظر الامام كما في سائر أقسام التعزير، وما تقدم عن علي عليه السلام من ضرب يده فرد من التعزير، كما ان تزويجه من بيت المال لانه المعد لمصالح المسلمين ، وليس بواجب كما هو واضح ، وطريق ثبوته علم الحاكم وشهادة العدلين والاقرار مرتين احتياطاً ، وقد تقدم وجه كل ذلك ولو لعب انسان بذكر انسان آخر حتى استمنى ، فان كان باختياره كان عليه التعزير لفعله حرامين وعلى الفاعل تعزير ايضاً لفعله حرامين ، ولو كان احدهما بدون اختياره كان على المختار التعزير، ولو ادخل انسان اصبعه في دبر رجل أو امرأة أو فرج امرأة كان التعزير على كليهما مع اختيارهما لفعلهما الحرام، فان اللمس حرام كما تقدم في كتاب النكاح ، ولو أدخل الرجل ذكره في فرج امرأة مطاطية ،أو ادخلت المرأة فرجها في ذكر رجل مطاطي بحيث أثار الشهوة كان عليهما التعزير خرج المني أم لا ؟

وكذا اذا ادخل الرجل ذكره في دبر رجل مطاطي، ولو اشغل جهازاً لمس ذكره أو فرجها حتى أثار الشهوة عزر جاء المني أم لا؟ ومما يوجب التعزير

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٥ الباب ٣ من نكاح البهائم ح ٣ .

الزواج بالمراسلة بأن يلبس ملابس خاصة ويدخل في اغماء اصطناعي بحيث يحس بأنه يجامع امرأة حتى ينزل منيه، كما صنعه الغرب سواء كان فاعله رجلا او امرأة وان لم يمن فان كل ذلك داخل في (وراء ذلك)[1] وفي اجماع الجواهر بأن كل ريبة وتلذذ شهواني بغير الزوجين حرام والله العالم العاصم .

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٥ .

فصـــل

فى الـدفـاع

لاخلاف ولااشكال كما في الجواهر في الدفاع بأن يدفع الانسان المقصود نفسه أوعرضه أوماله أو المقصود هذه الثلاثة من غيره ، ويدل عليه في الجملة الادلة الاربعة :

قال سبحانه : « ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين »[1] والاجماع عليه واضح ، والعقل يدل على لزوم حفظ النفس وما أشبه ، بل هو من أوليات العقلاء والروايات به متواترة :

ففي خبر الاصبغ ، عن علي عليه السلام ليضحك الله تعالى على رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لص فحماهم حتى يجوزوا .[2]

وفي خبر السكوني ، عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن آبائه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سمع رجلا ينادي ياللمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم .[3]

---

(١) سورة النساء : الآية ٧٥ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ١٠٨ الباب ٥٩ من جهاد العدو ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٩١ الباب ٧ من الدفاع ح ١ .

وفي الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عونك الضعيف من أفضل الصدقة .[(١)]

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أونار وجبت له الجنة[(٢)] ، فان فحواه يشمل المقام .

وصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر الذي هو من اصحاب الاجماع عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قدرت على اللص فأبدره وأنا شريكك في دمه .[(٣)]

وقد تقدم جملة من الروايات بهذا المضمون وقلناهناك انهم عليهم السلام اكدوا بأن دم اللص في عنقهم و نحوه[(٤)] حتى لا يظن الظان ان قتله او جرحه حرام كما ربما يتوهم .

وروى الكليني «ره» عن عبدالله بن عامر قال : سمعته يقول: وقدتجارينا ذكر الصعاليك ، حدثني أحمد بن اسحاق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله عنهم؟ فكتب عليه السلام اليه اقتلهم.[(٥)]

وهو جمع صعلوك بضمتين يراد بهم قطاع الطرق ونحوهم .

وروى ايضاً عن احمد بن ابي عبدالله عليه السلام وغيره ، انه كتب اليه

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ١٠٨ الباب ٥٩ من جهاد العدوح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ١٠٩ الباب ٦٠ من أبواب جهاد العدوح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٧ الباب ١ من الدفاع ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٨ الباب ٣ من الدفاع ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٨ الباب ٢ من الدفاع ح ١ .

يسأله عن الاكراد ؟ فكتب اليه : لاتنبهوهم الا بحرالسيف .[١]

وقد ذكرنا في كتاب النكاح ان كرد في الجبل اى ذهب اليه فالمراد اهل الجبال من اللصوص الذين يختفون هناك لقطع الطريق .

وروى ايضاً عن ابى جعفرعليه السلام قال : قلت له ، اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي ؟ فقال عليه السلام : اقتله فاشهد الله، ومن سمع ان دمه في عنقي[٢] ـ الحديث .

وفى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد وقال : لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل .[٣]

وعن ابى بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يقاتل عن ماله؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيدفقلنا له: أفيقاتل أفضل ؟ فقال : ان لم يقاتل فلابأس اما انا لو كنت لتركته ولم أقاتل .[٤]

وعن وهب عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ، انه قال اذا دخل عليك رجل يريدأهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت ، فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه و آله وسلم فما تبعك منه من شيء فهو علي.[٥]

وفي رواية أبي البختري عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام مثله الا

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٨ الباب ٢ من الدفاع ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٨ الباب ٣ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٤ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٤ ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٥ من الدفاع ح ١ .

أنه قال فاقتله فماتبعك منه من شيء فهو علي .[١]

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله ، فما أصابك فدمه في عنقي.[٢]

وروى الامدي وهو من أعلام الشيعة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال: من أعظم اللؤم احراز المرء نفسه واسلامه عرسه. أي لايدافع عن العرس مما يفهم منه وجوب الدفاع عنه . وقال عليه السلام : أفضل المروة صيانة الحرم.[٣]

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام قال : ودم اللص هدر ولا شيء على من دفع عن نفسه .[٤]

وروى الجعفريات عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس من المسلمين ومن شهد رجلا ينادي ياللمسلمين فلم يجب فليس من المسلمين .[٥]

ثم ان جماعة من الفقهاء ذكروا اعتماد الاسهل في الدفع بالتنبيه أولا ثم الصياح ثم الضرب الخفيف باليد ثم الشديد ثم العصا ونحوها ثم السلاح مع مراعاة الاسهل فالاسهل فيها كالجرح ثم البتر ثم التعليل ثم التذفيف (بالذال المعجمة أي الاجهاز عليه) ولكن لايخفى مافيه، ولذا قال الجواهر: ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الترتيب المزبور، خصوصاً في المحارب واللص المحارب والمطلع على

---

(١) المصدر : ذيل الحديث .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٩٠ الباب ٦ ح ١ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٣ ح ١ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٤ ح ١ .

(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٥ ح ١ .

عيال غيره ، بل مطلق الدفاع ، فان لم يكن اجماعاً أمكن المناقشة فيه بل لعل السيرة على خلافه ـ انتهى .

ولايخفى أنه لا اجماع في المقام ، وقد تقدمت روايات رمي المطلع مع وضوح أنه ينصرف بمجرد الصياح ،كما أن روايات قتل الصعلوك و الكردي ظاهرة في عدم الترتيب ، هذابالاضافة الى أن اللص المجهول هويته وقصده ، والمريد لقتل انسان أوجرحه أو هتك عرضه لو أريد فيه الترتيب لكثر أن يفعل مايريد وفي الروايات اشارة الى السرعة بذكر لفظ : (البدار) ونحوه .

وعلى هذا فما ذكره المحقق والشهيد وبعض آخر من الترتيب غير ظاهر الوجه وكأنهم نزلوا المقام على مراتب الامربالمعروف والنهي عن المنكرمع وضوح تفاوت البابين عقلا وشرعاً .

نعم الظاهرأنه ليس من المقام ماكان اللص ضعيفاً كما اذا دخل طفل يريد سرقة ابريق مثلا، فان النص عن مثله منصرف كما هو واضح ، فاذا قتله كان ضامنا عليه القود مع العلم، كما ان عليه الدية ان كان جاهلا وان كان يحتمل عدم الضمان مع جهله، كما اذا رأى شبحاً في الظلام داخلا عليه مما اذا لم يبدره احتمل قتله أو هتك عرضه أو ما اشبه فرماه فظهر ضعف نكايته بعد الرمي للتلازم العرفي بين امر الشارع بالدفاع وبين الهدر، بل صرح بالهدر في بعض الروايات وبعد شمول اطلاق المقام لو شك في الضمان فالاصل العدم هذا مضافاً الى جريان السيرة بذلك ، فان رمي اللص خصوصاً في مثل البساتين شائع مع عدم علم الرامي غالباً بخصوصيات اللص ، فلو أمر بعدم الرمي كان الخطر قريباً.

وكيف كان فاذا قتل أو جرح كان دمه هدراً ، واذا كان اخذ النصاب وخرج

ثم رمى ولم يمت كان عليه قطع اليد ، ولا يخفى انه اذا كان مسلماً اجريت عليه مراسيم الأموات ، لما تقدم في (كتاب الطهارة) في اجراء المراسيم على كل مسلم، وان كان من افسق الفساق، وهل للانسان قتل اللص اذا كان يدفع بالمراتب؟ كما اذا كان بالنهار وكان الانسان قوياً لا يخاف وجاء لص يمكن ان يدفع بالصياح ونحوه ؟ احتمالان ، من اطلاق الأدلة ، وخصوص مثل رمي المطلع ومن احتمال الانصراف ، خصوصاً بقرينة ابدره ونحوه ، والاول وان كان غير بعيد ، خصوصاً بملاحظة احتمال ان الشارع انما اجاز القتل تأديبا لغيره ،كما شرع قطع اليد فى ربع دينار،الاان الثاني احوط ولعل نظر القائلين بالمراتب مثل المقام ، لا مثل المحارب ونحوه ، وقد تقدم في مسألة المحارب ان الذين مع اللص حكمهم حكم اللص فلو هجم ثلاثة على امرأة لاغتصابها وكان أحدهم قادراً والاخران غير قادرين ولكنهما رده للقادر فقتلتهم كان دمهم هدراً،وكذلك فيمن يريد النفس أو المال ، لاطلاق الادلة .

ثم الظاهر ان للانسان القتل ، وان كان اللص المحارب طفلا أو مجنونا لاطلاق الادلة ولم أرمن شرط البلوغ والعقل في المقام ، وذلك لانقاذ النفس والمال والحريم الذى لا مدخلية للبلوغ والعقل في الانقاذ ، ويستوى في كل من الدافع والمدفوع ، الرجل والمرأة ، والمسلم والكافر، والصغير والكبير، كما يستوى الليل والنهار.

نعم لاحق للدافع اذا كان المدفوع حقه ذلك كالمهاجم للطعام فى المخمصة مما حقه الاخذ، اذ ظاهر النص والفتوى الهجوم غير المشروع، وهذا هجوم مشروع كما انه لا حق للمرأة فى دفع زوجها اذا أراد منها الوقاع لانه حقه .

نعم اذا توهم المهاجم حقه في قتل الانسان لزعمه انه كافر مهدور الدم، أو

حيوان مفترس فله قتله ولكنه يضمن ديته للاصل فيهما ، وربما يحتمل عدم الضمان ، لان الشارع أمره بذلك فدمه هدر الا ان يقال ان المقام من قبيل ما لوترس الكافربالمسلم ، حيث يقتله المسلمون وديته من بيت المال ، ولوشك فالاصل عدم ضمانه .

نعم لا شك في الضمان اذا توهم انه يريده فقتله أو جرحه فظهر اشتباهه ، وانه لم يكن يريده ، اذ الزعم لايغيرالواقع ولوقتل الدافع ولودون ماله كان كالشهيد في الاجروانكان كسائرالاموات فى وجوب اجراء المراسيم عليه، بلا اشكال ولا خلاف ، وقد تقدم بعض الاحاديث في انه شهيد أوكالشهيد .

وروى ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : من قتل دون مظلمة فهوشهيد .[1]

وروى ابومريم ، عن الباقرعليه السلام انه قال : يا أبا مريم هل تدرى ما دون مظلمة ؟ قلت : جعلت فداك ، الرجل يقتل دون أهله و دون ماله واشباه ذلك ، فقال : يا أبا مريم ان من الفقه عرفان الحق.[2]

ولعله عليهالسلام أراد بعد اقراره على ماقال اضافة (دون دينه) الىغيرهما من الروايات ، والمدفوع يضمن كل ما أتلفه من الدافع بلا اشكال .

نعم يقع الكلام في انه هل يضمن ثمن الرصاص الذى اطلقه عليه ، لان المدفوع هوالذى الجأه الى ذلك ؟ احتمالان ، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة عدم بعد ضمانه فراجع .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٩٢ الباب ٤٦ من جهاد العدوح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٩٢ الباب ٤٦ من جهاد العدوح ٩ .

مسألة - ١ - :

قد يكون المهاجم يريد النفس ، وقد يريد العرض وقد يريد المال ، وقد يريد الدين بمعنى ان يظهر الانسان الكفر ، وكل ذلك قد يكون بالنسبة الى نفس الانسان ، وقد يكون بالنسبة الى من يخصه كزوجته وولده واقربائه ، وقد يريد بالنسبة الى الغيرفالاقسام اثنى عشر:

الاول : ان يريد قتل الدافع ، ولا اشكال ولا خلاف في وجوب الدفاع وعدم الاستسلام له ، وان ادى الى قتل المهاجم ، ويدل عليه الادلة الاربعة وقد اشيرسابقاً الى جملة منها .

نعم لو امكن الهرب ، فالظاهر انه يتخيربين الامرين اما اذا كان المهاجم واجباً عليه القتل ، كالمسلم الذى يريد قتل المسلم المتترس به من قبل الكفار فالظاهرعدم جوازقتله ، فان امكن الهرب وجب والا استسلم وكلاهما القاتل والمقتول يذهب الىالجنة ،كما ان المهاجم اناشتبه عليه بأن زعمهكافرأحربياً فأراد قتله ، فان امكن للدافع الهرب وجب ولا يخير بينه وبين قتل المهاجم وان لم يمكن الهرب ، لا يبعد جواز ان يقتله لاطلاق أدلة حفظ النفس .

نعم لا شك في وجوب التدرج في المكانين من الادنى فالادنى، فاذاتمكن المسلم المهاجم من رفع الترس المسلم بضرب يده أو رجله لا يحق له قتله ، ولوقتله والحال هذاكان مستحقاً للقتل لانه من قتل المسلم عمداً ،كماان المسلم المدافع ان تمكن من ضرب يد ، أو رجل المهاجم المشتبه لا يحق له قتله ، فان قتله والحال هذاكان عليه القود .

ثم انه لو أراد اللص المهاجم طرف المدافع لا نفسه ، مثلا يريد اللص

الوصول الى مكان ، ومع وجود هذا الانسان لايقدرالوصول اليه فيريد ضرب رجله ليسقط حتى يصل الى مقصوده ، فهل يجوزللمدافع ان يقتل اللص مطلقاً او لا يجوز؟ الا فيما توقف دفعه عليه، فاذا لم يتوقف بأن تمكن من ضرب رجل اللص مما يندفع به لم يجز غيره؟ظاهر اطلاق النص الاول،وان كان الاحوط الثانى.

ومما ذكرنا يعرف حال الثانى والثالث ، وهما ما اذا أراد المهاجم نفس اقربائه أو غير الاقرباء ، وان للانسان ان يدافع وجوبا لاطلاق الادلة ويدل عليه بالخصوص .

وما رواه البرقى عن الرضا عليه السلام ، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته ، أيمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم ، قلت : وكذلك ان كان معه امرأة ؟ قال : نعم ، وكذلك الام والبنت وابنه العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل ؟ قال عليه السلام : نعم وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل ، قال : نعم .[1]

وخبر غياث ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك ، فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه [2] ، فان النفس أولى من العرض، فاذا كان الحكم في العرض القتل كان الحكم في النفس كذلك.

ويدل على أولوية النفس ما تقدم من رواية من زنت لاجل حفظ نفسها ؟ فقال على عليه السلام: انها مضطرة ولا حد عليها.[3] وبضميمة «ومالكم لاتقاتلون

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٩٣ الباب ٤٦ من جهاد العدو ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٥ من الدفاع ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٤ الباب ١٨ من حد الزنا ح ١ .

في سبيل الله والمستضعفين» (١) وماتقدم من رواية : من نادى ياللمسلمين (٢) ، ونحوه يكون حكم الغير كذلك ايضاً ، ولا فرق في كل ذلك بين ان يحتمل ان يقتل أو لا يحتمل ، والاقسام الثلاثة للعرض بأن أراد المهاجم عرض نفسه ، أو عرضه كولده وزوجته ، أو عرض غيرهما ، الظاهر فيها ايضا جواز قتل المهاجم وان احتمل انه يقتل .

اما جواز قتل المهاجم فلاطلاقات الادلة ، ولما تقدم من الروايات التى دلت على قتل المرأة اللص الذى رفع عليها ، ولانه اذا جاز القتل لاجل انقاذ المال جاز القتل لاجل انقاذ العرض بطريق أولى .

واما جواز الدفاع وان احتمل انه يقتل ففيه خلاف. قال في الرياض : هو محل نظر، بل الظاهر جواز الاستسلام كما صرح به في التحرير وغيره لاولوية حفظ النفس من حفظ العرض ،كما يستفاد من الاخبار الواردة في درء الحد عن المستكرهة على الزنا ، معللة بقوله: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (٣) لكن في المسالك : الاقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ، ولايجوز الاستسلام، واطلاقه شامل لما نحن فيه وفي الجواهر اشكل على الرياض بقوله : بأن أهمية حفظ النفس من العرض بعد تسليمه مع التعارض ، لا في المدافعة المعلوم فيه النجاة أو المظنون فيه السلامة ، والمفروض وجوب حفظ العرض كالنفس ولا دليل على الاذن في الاستسلام كالمال انتهى .

أقول: اطلاق الادلة يدل على جواز المخاطرة بالنفس ، ويؤيده ما تقدم من

---

(١) سورة النساء : الآية ٧٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٩٠ الباب ٧ من الدفاع ح ١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٣ . والحديث في الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٤ الباب ١٨ .

رواية البرقي عن الرضا عليه السلام ، نعم الظاهر عدم وجوب ذلك للاصل وخبر المستكرهة وظهور رواية البرقي في الجواز .

لكن ذلك اذا أراد الزنا واللواط اما اذا أراد القبلة واللمس مثلا فيشكل قتله ،كما يشكل تعريض النفس الى ان تقتل ،كما ان جواز قتل مريد عرض الاجنبى ، وجواز ان يعرض الانسان نفسه للخطر انما هو اذا لم يكن عن رغبة كليهما، فلا يجوز قتل الزاني الذى يريد الزنا بفاحشة أو اللواط بمن عمله ذلك، لانصراف الادلة الى من يريد الاغتصاب والاكراه .

واما الاقسام الثلاثة للمال فبالنسبة ، الى مال نفسه لا اشكال في جواز دفع اللص وان ادى الى قتله ، ويدل عليه النص والاجماع كما تقدم بعضه هنا وفي المحارب .

وفى خبر غياث ، عن ابي جعفر عليه السلام : اذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك ، فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه .[١]

نعم يقع الكلام فى مقامات :

الاول : في وجوب الدفاع ، والظاهر عدمه وقد تقدم بعض الروايات الدالة على عدم الوجوب كصحيح محمد بن مسلم[٢] وغيره، ولذا قال في محكي القواعد للانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه ، ولكن لا يجب ووافقه عليه في محكى كشف اللثام ، نعم قال : الا مع الاضطرار والتضرر بفقده ضرراً

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٥ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٤ ح ١ .

يجب دفعه عقلا اوكان المال لغيره امانة في يده ، وربما وجب الدفع عنه مطلقا من باب النهى عن المنكر ـ انتهى . ولا وجه لتأمل الذى ذكره بقوله : في جوازالقتل والجرح للدفع عن المال أو لغيره انْ لم يندفع الا به مع القطع بأنه لا يريد سواه من نفس او عرض تأمل ـ انتهى .

ولذا رده الجواهر بأن ما ذكره من التأمل والتردد كالاجتهاد في مقابلة النصوص والفتاوى .

أقول: وقد ذكر كشف اللثام بنفسه اطلاق الاصحاب بجواز القتل والجرح كما ذكرجملة من النصوص الدالة على ذلك ، وان من قتل دون ماله ولو عقال فهوشهيد .

وكيف كان فدفع اللص وان ادى الى قتله جائز، وانكان المال قليلا لكن الظاهر كون الافضل عدمه لما عرفت في الصحيح وغيره .

اما روايات الامربضربه وانه ان قتل فدمه هدر، وقول الصادق عليه السلام في الصحيح ، قال اميرالمؤمنين عليه السلام: ان الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب .(١) ونحوه خبرالسكوني ، عن جعفرعليه السلام، عن أبيه عليه السلام .(٢)

فهي للجوازوللرجحان الذاتي، ولا منافات بين الرجحانين كرجحان النوم في شهررمضان، لان انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة، وعدم النوم بالاحياء لفضيلة احياء ليالى القدروانكان الثانى افضل، ولعل وجه عدم فعل الامام عليه

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٩١ الباب ٤٦ من جهاد العدوح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٩١ الباب ٤٦ من جهاد العدوح ٢ .

السلام للابتلاء بعد ذلك بدم القتيل واحتياجه الى الاثبات الى غيره من المشاكل التى لا تقاوم سرقة قدر من المال كما هو المتعارف ، وهل يجوز ترك اللص بعدم قتاله وان كان المال كثيراً بحيث ادى الى ضرر المسروق منه وعسره ، بل ادى الى موته ، مثلا لا يملك في الصحراء الا هذا الماء الذى ان سرق مات عطشا احتمالان، الظاهر وجوب الدفاع ان كان الضرر والجرح لا يجوز تحملهما شرعاً فضلا عما اذا كان فيه خوف الموت .

اما قتل اللص لمال قليل كالعقال ،كما اذا أخذه اللص ولا يتركـه الا ان يضربه صاحبه بالطلقة مثلا ففيه تأمل، وان كان اطلاق النصوص والفتاوى يشمله وانما تأملنا فيه لاحتمال انصراف النص عن مثله .

اما رواية العقال فانها لاتدل على الجواز، بل تدل على ان المالك اذا دافع فقتله اللص ـ كما قد يتفق مثله ـ فهو شهيد .

الثانى : هل للدفاع مراتب ؟ بأن يتحاشى صاحب المال من قطع عضوه ان كان يكفى جرحه ويتحاشى قتله ان كان يكفى قطع عضوه او لا ؟ بل يجوز قتله ابتداءاً ؟ احتمالان ، من اطلاق النص حتى قال الجواهر: لم أجد في شيء من النصوص اشارة الى الترتيب الذى ذكروه ، ومن الاحتياط ، خصوصاً في الدم ، واحتمال انصراف المطلق بما لم يندفع الا بقتله ، وان ذلك من بـاب الامر بالمعروف وله مراتب ، وان المنساق من الدفاع الترتيب المزبور، وان الدفاع من الضرورة التى تقدر بقدرها،وان من المحتمل الاجماع على عدم الجواز فى المقام ، ولا شك ان الترتب احوط ، وان كان في الادلة المذكورة نظر.

الثالث : هل يجوز الدفاع عن المال ، وان ادى الى قتل نفس الدافع ؟ احتمالان ، من اطلاقات الادلة ، وخصوص مادل على انه شهيد، ومن ان النفس

أهم من المال ، وربما يفصل بين المال القليل والكثير، أو بين كـونه مضطراً الى ذلك المال وعدمه ، أو بين انه ان سرق ماله مات ،كما في المثال المتقدم للماء وغيره ، أو بين ما لوعلم بأنه يقتل فلا يجوز وبين غيرالعلم فيجوز، ولا يبعد الجوازفي المال المعتد به للاطلاق ، وان كان الاحوط الاقتصار على صورة ما اذاكان يقع في أشد الضرر، أو يعلم بموته ان أخذ منه المال .

اما في مثل ما اذا كان المال قليلا غير محتاج اليه ، وكان يعلم بأنـه يقتله فالدفاع عنه مشكل جداً ، بل الظاهرعدم جوازه واطلاق النص منصرف عنه .

هذا تمام الكلام في صور الدفاع عن مال نفسه، اما الدفاع عن مال ذويه فلايبعد ان يكون كالدفاع عن مال نفسه ،كما اذا أراد اللص سرقة مال ولده او زوجته لاطلاق جملة من الادلة ولو بالمناط، فان العرف يفهم من نص المقتول دون ماله فهو شهيد ، و اذا دخل عليك اللص المحارب ونحوهما انه لا فـرق في دخوله ليسرق ماله أو مال زوجته وولده ، و كذا اذاكان عنده مال امانة لانسان ولذا ذكرهاكاشف اللثام ، ولا وجه لاشكال الجواهرحيث منع وجوب الدفاع عنها مع خوف الضرر، لعدم صدق التعدى والتفريط .

أقول : قد يكون الكلام في قتل اللص المريد للامانة ، جوازاً أو وجوبا وقد يكون الكلام في جواز ان يعرض نفسه للقتل، ولا يبعد ان يكون الكلام هناكالكلام فـى مال نفسه وذويه ، وانكان يشكل جـوازالتعرض لقتل نفسه في الدفاع عن مال الاخرين، خصوصاً اذاكان قليلا اي ان صاحبه ليس بحاجة اليه بل ينبغى القطع بعدم الجواز في أمثال هذه الصور، و كذا ينبغي القطع بعدم الجواز فيما اذا كان يقطع بقطع طرفه، أو اذهاب قوة منه كعمى اللص لعينه ان دافع ، للاصل وعدم شمول أدلة الدفاع لمثله .

واما الصور الثلاث للمحارب لأجل الدين، فهي وان كانت خارجة عن أصل المسألة ، الا انا عنوناها لاجل تتميم الفائدة فنقول : اذا جاء المحارب وقال: اكفر والا قتلتك أو قطعت طرفك أو سرقت مالك أو انتهكت عرضك ، جاز الكفر لفظاً بلا اشكال ، قال سبحانه : «الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان» .(١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار عليه السلام: ان عادوا فعد.(٢)

وقال علي عليه السلام : اما السب فسبوني .(٣)

وقد تقدم الكلام في ذلك ، والظاهر ان له ذلك وان استمرت التقية كما اذا كان أسيراً في ايديهم ، ويشمله اخبار التقية .

نعم يقع الكلام في انه هل يجب عليه اظهار الكفر، أو يجوز؟ الظاهر الثاني لما دل من قتل ابي عمار وامه حيث لم يكفرا ، وتعذيب بلال وخباب وموت ابي ذر من جهة عدم تقيته ، وما روي من النفرين الذين أظهر الكفر احدهما فنجى ولم يظهر الاخر فقتل ، حيث ورد المدح بحق كليهما وتفصيل الكلام في ذلك في باب التقية ، واذا كان المحارب يجبر ذويه وذاك الانسان الذى يريد المحارب ان يظهر الكفر لا يظهره عناداً أو اجتهاداً ، فالظاهر وجوب الدفاع عنه اذا كان في خطر ان يقتله المحارب، فانه مشمول في الدفاع عن الاهل ، ولمن نادى يا للمسلمين ، اذ لا فرق في الاطلاق بين ان يكون ندائه لاجل انقاذ نفسه من جهة ان المحارب يريد قتله لهتك عرضه ، أو سلب ماله أو ازهاق روحه ازهاقا من جهة عداوة دينيه أو دنيوية ، أو غير ذلك .

---

(١) سورة النحل : الآية ١٠٦ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٧٦ الباب ٢٩ من الأمر بالمعروف ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤٧٦ الباب ٢٩ من الأمر بالمعروف ح ٢ .

ومنه يعلم الكلام في الصورة الثالثة ، وهي ما اذا أراد المحارب اظهار الاجنبى للكفر وهولا يظهره واذا لم يظهره يريد قتله ، فهل يجب الدفاع عنه الى حد قتل المحارب، أو الى احد ان يقتل المدافع بنفسه لقتل المحارب اياه أو يفرق بين ما اذا لم يظهر الكفر عناداً مع جوازه له ، أو وجوبه عليه أو لم يظهره اجتهاداً بأن كان اظهار الكفر حراماً في اجتهاده ، وان أدى الى قتله ، والله سبحانه العالم .

ثم الظاهر ان اللص المحارب يجوز قتله وقتاله مقبلا كان أو مدبراً ، لان المدبر ايضاً يخشى اقباله ، ولانه يخشى منه على غيره ولانه يجب ان يخشى سائر اللصوص حتى لايقوموا بمثل عمله والعمدة اطلاق الادلة فاشكال المبسوط والشرائع والجواهر وغيرهم في المدبر غير ظاهر الوجه .

بقى شيء وهو ان المحارب اذا لم يندفع الا بهدر امواله ، أو جرح أو قتل ذويه هل يجوز ذلك؟ الظاهر نعم، بالنسبة الى من يريد هدر الدم للمناط القطعي ولا ضمان اما بالنسبة الى جرح ذويه فلا يبعد ذلك ، خصوصاً اذا كانت هناك أهمية ، لكن لا يبعد الضمان .

اما في قتل ذويه فلايجوز، الا اذاكانت أهمية قطعية كما اذا أراد القاء قنبلة على مدينة ليحرق أهلها ، واذا قتل ولده اشتغل به ولا يفعل ذلك فانه جائز، بل واجب من باب قاعدة الاهم والمهم .

مسالة ـ ٢ ـ :

قد تقدم الكلام في مسألة من وجد مع زوجته أو ولده أو بنته أو أحد أرحامه من البنين والبنات من يريد منه الفاحشة وانه وجب عليه دفعه، فان لم يندفع الا بقتله فدمه هدر، كما ان من وجد من يفعل بأحدهم كان عليه قتله ، بل قتلهما فى الزوجة ، ولا فرق في ذلك بين رضاهما بالفاحشة أو اكراه الفاعل للمفعول حيث يجوز قتل الفاعل فقط ولو وجد ولده مثلا يفعل لواطا أو زنا وجب عليه دفعه حسب مراتب النهي عن المنكر ، اذ لا دليل خاص في المسألة .

وكذا لو وجد حيوانـاً يفعل بأحد أرحامه زناً أو لواطاً ، و الظاهر انـه ليس لـه قتل الحيوان المحترم ، الا اذا لـم يندفـع الا بالقتل ، لان الحيوان غيرمذنب .

اما اذا وجد بعض اقربائه يقبل أو يلمس أو يفعل سائـر الاستمتاعات فله دفع ذلك حسب مراتب الامربالمعروف ، والظاهر ان الامر في الاقرباء اغلظ لحق القرابة ، والا فاللازم الامروالنهى حسب مراتبهما في كل افراد هذا الباب ولو كانا اجنبيين .

نعم قد ورد النص بقتلهما ان رأى مع زوجته ، وفي الاجنبية لا حق لـه فى ذلك الا اذا قيل بجواز القتل في النهى عن المنكر ووصلت المرتبة اليه ، ولا فرق في الزوجة بين الكافرة والمسلمة ، وكذا فى الاقرباء وغيرهم .

نعم اذا كان الكافر جائزاً عنده ذلك وكان ممن أقر على دينه ولم يكن من اظهار المنكر الممنوع عليهم لم يكن للانسان النهى ، بل الظاهر انهما اذا جاءا عند الحاكم امرهما بالمعاشرة بالمعروف، كما في من يتزوج محارمه من أهل الكتاب

الذين جازفي دينهم ذلك، وكذا اذا جاءا عند الحاكم عند اختلافهما في معاملة وقعت بينهما في خمر، أو خنزير أو زواج محرم عندنا محلل عندهم ، لانلازم اقرارهم على دينهم وجواز حكمنا لهم حسب مذهبهم ذلك ، وكذلك في المذاهب المخالفة ، سواء في باب النكاح أوالطلاق أو غيرهما وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك ، واذا قتل الانسان أو جرح ما يحق له قتله او جرحه فلا بد له من اقامة البينة على ذلك ، والا اقتص منه كما تقدم في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد .(١)

نعم اذا تمكن من اقامة الشواهد حتى يقطع بذلك الحاكم حكم الحاكم حسب علمه ، كماتقدم صحة حكم الحاكم بعلمه ومن ذلك ما لودلت الاختبارات العلمية على وجود منى الرجل المقتول في فرج زوجته ، أو دبر ولده مثلا ، مما علم انه لم يكن باكراه منهما للفاعل ولم يكن بسبب جذب الرحم مثلا لمنيه من الارض ونحوه ، الى غير ذلك من الشواهد العلمية الموجبة لقطع القاضي .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٠ الباب ٢ ح ٢ .

مسألة ـ ٣ ـ :

لا اشكال ولا خلاف في ان من اطلع على دارغيره ، أوغيرها للتطلع على عوراتهم ، ولو كان التطلع من داره أو ملكه كان لهم زجره ، فان لم ينزجر فرموه بحصاة أو عود أو غيرهما فاصابه بما جرحه ، أو افقده بصره أو ما اشبه كان هدراً ، وفي الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه فانه من المدافعة عن العرض ، وقد تقدم في مسألة المحارب الاخبار المتواترة الدالة على ذلك .

وفي صحيح ابن مسلم: عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال .(١)

وفي النبوي(٢): من اطلع عليك فحذفته بحصاة ففقأت عينه فلاجناح عليك.

والظاهر جواز اطلاق رميه ، بل ظاهر الروايات المتقدمة رميه بدون انذار ولا اجماع على خلاف ذلك ، فلو بادره من غير زجر لم يضمن.

ومنه يعرف ان ما قاله المبسوط في محكي كلامه ان لم يكف الزجر استغاث عليه ان كان في موضع يبلغه الغوث ، فان لم يكن استحب ان ينشده ، فان لم ينفع فله ضربه بالسلاح أوبما يردعه كما ان ماقاله الشرائع لو بادره من غير زجر ضمن ، غير ظاهر الوجه ، ولذا قال الجواهر: ان لم يكن اجماع كان مقتضى اطلاقها جواز المبادرة، وقد تقدم انه لا اجماع وظاهر النص والفتوى انه لا فرق في رميه بين اصابة عينه أو موضع آخر منه ، ولو أجهز عليه الرمي فهدر ، لكن الظاهر انه لا يجوز تعمد قتله برميه بما يقتل ، فلو فعل ذلك كان ضامناً .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٨ الباب ٢٥ من القصاص في النفس ح ٢ .

(٢) صحيح البخاري : ج ٩ ص ٧ وانظر : الوسائل : ج ١٩ ص ٤٩ .

اما اذا رماه بحجر أو نحوه فأصاب مقتلا منه فقتله فهدر للاذن بذلك ، والظاهر عدم وجوب الرمى .

نعم يجب النهى عن المنكر، وهل يفرق في ذلك الرحم وغيره؟ احتمالان من اطلاق الادلة خصوصاً بعد الاية الكريمة: « ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحكم منكم »(١) الاية. حيث ظاهره عدم جواز النظر بالمناط لان عدم الدخول انما هو لعدم النظر ـ غالباً ـ ومن احتمال الانصراف، وكأنه لذا قال الشرائع: لو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل أقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن .

أقول : كان مراده بالرحم من يجوز نظره اليهن، ولذا فسره به في الجواهر ومع ذلك لا وجه لجواز النظر و الانصراف ممنوع اذ ليس كل أحد يرضى بنظر رحمه اليه ، خصوصاً في مختلف الاحوال كحال عريه أو عريها ، وان كان أو كانت مستور العورة ومستورتها ، وكحال جماعه وان لم يظهر منه بدن عار الى غير ذلك خصوصاً اذا كان موضع الريبة .

نعم ينبغي استثناه ما هو الغالب من جواز النظر اذا رضي المنظور اليه ، بل هو كذلك في كل انسان اذا لم يكن محذور شرعي، والظاهر ان النظر في المرآة الى دار الناس ونحوها كذلك لوحدة المناط وقد تقدم الكلام في ذلك كما ان الظاهر ان اثارة الدخان ونحوه ليدخل في عين الناظر جائز أيضا للمناط واذا لم يكن الناظر يعرف حرمة النظر لم يجز رميه لرفع مالا يعلمون(٢) ، وهل

---

(١) سورة النور : الآية ٥٨ .
(٢) الخصال : باب التسعة ح ٩ .

يجوز رمى الطفل والمجنون ؟ احتمالان ، من دليل الرفع، ومن اطلاق الادلة والاول أقرب الا في مثل ما يشبه التأديب المناسب لحالهما هذا اذا كانا مميزين والا كان حالهما حال الحيوان ولو كان ساكن الدار غاصباً واشرف المغصوب منه فهل يجوز رميه ؟ احتمالان من انه يشرف على دار نفسه ، ومن ان كون الدار لنفسه لا يحق له الاطلاع على عورات الناس وان كانوا غاصبين، وهل ان الحكم كذلك من عدم الجواز اذا كان انسان عاريا يغتسل في نهر أو ما أشبه، الظاهر ان المنع عنه انما هو من باب النهى عن المنكر لانه من باب المقام، واذا كان النظر واجباً لتجسس حق لم يجز الرمى لانصراف الادلة ولفعل علي عليه السلام حين أمره رسول الله بالاطلاع على مارية وابن عمها (١) ـ كما تقدم ـ .

ولو أشرف الاعمى لم يجز رميه، لعدم شمول الادلة له واذا أشرف متطلع الى دار خالية فهل لصاحبه الخارج منها رميه ؟ احتمالان ، من المناط ، ومن عدم شمول النص ولا علم بالمناط ، والاحوط الثاني ، ولو رمي ثلاث مرات، فهل يقتل في الرابعة ؟ احتمالات ، ثالثها القتل اذا أصابه ثلاث مرات، والافلا تنزيلا للرمى منزلة الحد، والظاهر ان المنظور اليه له حق الشكاية فاذا ثبت بالبينة أو الاقرار مرتين ، أو علم الحاكم عزره وبعد ثلاث مرات كان الحق فى قتله.

ولو اشرف الحيوان الشاعر كالقرد مثلا، فالظاهر ان له حق الرمى اذا لم ينزجر للمناط، وان كان بحاجة الى التأمل، ولا فرق بين ان يكون الناظر رجلا أو امرأة الى رجل أو امرأة للاطلاق ، وهل استراق السمع له نفس الحكم؟ الظاهر لا فتأمل وان كان حراماً وعليه التعزير اما في المواضع العامة كالحمام

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٨ الباب ٤٢ ح ١٠ .

ونحوه فلا يجرى حكم النظر.

نعم اذا علق ستراً وأختفى تحته كان حكم النظر مثله في النظر في البيت.

ثم انه لا يحق للمسلم ان ينظر في بيت الكافر ولو كان محارباً الا بقصد الاستطلاع الجائز في حال الحرب، لاطلاق الادلة والانصراف الى المسلم والذمي غير معلوم ، فلو رماه الكافر كان هدراً على تأمل ، ويسقط حكم الحرمة اذا كان المنظور اليه مجيزاً له .

نعم يبقى انه منكر اذا كان النظر الى المحرم، ولو ضربه ثم أختلفا في انه هل كان ينظر فانكره الناظر وادعاه الضارب كان على الضارب البينة ، أو ما يورث العلم للقاضي، والا فالاصل الضمان، وفي القصاص تأمل، وان كان الظاهر ثبوته لانه جرح أو نحوه يحتاج الى أثبات جوازه ، والمفروض عدم أثباته ، ويؤيده ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد كما تقدم .(١)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٠ ح ٢ .

مسألة ـ ٤ ـ :

لو قتل في منزله فادعى انه أراد نفسه ، أو ماله، أو عرضه ، أو ما يحق له دفعه بالقتل كنفس ولده وما أشبه ، وقال انـه لم يمكن دفعه الا بذلك ، أو قلنا بجواز الضرب والقتل ابتداءاً على ما تقدم ، فان اعترف الورثة بذلك فلا كلام لان الحق لايعدوهما ، واحتمال انه اعتراف في حق الغير اذ المقتول ظلماً اذا كان ظلم له الحق بالنسبة الى الادعاء العام ، فاللام تعزير الحاكم الشرعي لـه وان عفا عنه الولى محل نظر ، اذ لم يدل دليل على هذا الحق ، بل ظاهر أدلة القصاص كما سيأتي انه ان عفى الولى كان كعفو المجنى عليه، في ما اذا أتلف عوضاً منه، فلا حق للادعاء العام عليه، وضرب علي عليه السلام للصافع انسانا بعد عفو ذلك الانسان للصافع، باسم حق السلطان مرسلة غير ثابتة، وعلى تقدير ثبوته كان ذلك لمصلحة ثانوية ،كما انه يحق للسلطان ذلك في كل مورد رأى الصلاح لانه الموضوع لاصلاح العباد وتأمين البلاد، وان قالت الورثة لانعلم فلا كلام أيضاً ، لانه لا مطالبة .

اما اذا انكرت الورثة فان كانت بينة حكم بها وان كانت قرائن توجب علم الحاكم حكم بها أيضا ، ولعل أرسال الفاضلين وثـاني الشهيدين والاصبهاني وغيرهم بسقوط الضمان اذا قامت البينة بان الداخل كان ذاسيف مشهور مقبلا على صاحب هذا المنزل، سببه انه قرينة قطعية والا فنفس ذلك لا يوجب العلم دائماً ، وكأنه لذا قال في محكي كشف اللثام: ان ما قامت به البينة فيماذكروه أعم من الدعوي المزبورة المسقطة لضمانه الذى هومقتضى الاصل، وماذكره الجواهر في رد كاشف اللثام محل تأمل قـال : اللهم الا ان يقال لما أشرنا اليه سابقا من ان الادلة المزبـورة قضت باهدار دم اللص والـداخل الى دار غيره

والناظر الى عورة غيره وغير ذلك مما عرفت والفرض تحقق موضوع الهدر فيحكم به حتى يعلم حصول سبب الضمان ـ انتهى . وذلك لانه لم يدل دليل على تحقق الموضوع حتى يحكم بالهدر كما هو واضح ، ولذا نبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعداً على احتياجه الى البينة ، ثم اذا لم تكن ورثة وكان الحاكم الوارث كان المعيار علم الحاكم وانكاره أو الاعتراف به .

ثم ان أعتراف الورثة، أو الحاكم بصدق كلام القاتل لا يرفع تكليفه الواقع اذا كان قتله عمداً بدون الوجه المذكور، وعليه ان يسلم نفسه ليحكم الوارث فيه ما يشاء من القود أو الدية .

نعم اذا كان خطاءاً أو شبه عمد صح ان يوصل الدية الى الوارث ، ولو بدون علمه بانه دية اذ لادليل على وجوب علم الوارث بانه دية ويؤيد خبر قتل الزهري [1] ، والله العالم .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٢ الباب ١٠ في القصاص في النفس ح ٣ .

مسألة ـ ٥ ـ :

اذا دفع الانسان دابة صائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله فلو تعيبت أو تلفت بالدفع فلا ضمان فيما كان الدفع متوقفا عليه بلا اشكال، وفي الجواهر بلا خلاف بل في كشف اللثام عندنا مشعر بالاجماع عليه ، وذلك لفحوى دفع اللص ونحوه ، فاذا لم يكن للانسان المهاجم ضمان في قتله وجرحه لم يكن للدابة.

ويؤيده ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطائه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها ؟ فقال : ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار.(١)

وعن الدعائم، عن أبى عبدالله عليه السلام، انه قال: في رجل هم ان يوطى دابته رجلا فضرب الرجل الدابة فوقع الراكب قال:لا شيء على ضارب الدابة.(٢)

وظاهر اطلاقهما كاطلاق الفحوى واطلاق جملة من الفقهاء كالمحقق وغيره عدم الفرق بينما أمكن الهرب أم لا ؟ لكن في الجواهر انه يشكل ، خصوصاً في بعض أفراده بقاعدة حرمة التصرف في مال الغير فضلا عن اتلافه وليس هو كدفاع الظالم الذي له شعور وتكليف وقاصد للظلم فان لك دفاعه مع الامكان وان تمكنت من الهرب وليس في الادلة هنا ما يشمل الفرض، وفيه : ان الفرق غير فارق من جهة المقام، اذ أي دليل على ان مجرد أرادة الظلم يخصص مادل على حرمة الاعتداء على المسلم، الااطلاق أدلة اللص ونحوه، وفحواه موجود في الدابة، ولو كان أمكان الهرب يوجبه، كان اللازم وجوبه في كلا المقامين، بل

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٠٦ الباب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ١٨ ح ٢ .

قدعرفت اطلاق الروايتين في المقام مع ان راكب الدابة لم يرد الاعتداء، فالقول بالاطلاق أقوى، خصوصاً في بعض أفراده، وهو ما اذا كان محل خوف ان تؤذي الدابة غيره ممن تجده في طريقها كما هو الغالب ، ومما ذكر في الدابة يعلم هدر تعيب الالات النجارية ونحوها اذا دفعها الانسان فيما كانت كالدابة الصائلة.

ثم ان في الدفع لا فرق بين رمي الحيوان أو عجلة السيارة مثلا ، وبين ضرب الدابة بالسوط، وضرب مقدم السيارة مثلا بحديدة ونحوها، لاطلاق الادلة.

نعم الظاهر عدم جواز التعدي عن مقدار الدفع ، فلو امكن رمي الدابة بما يوجب سقوطها لايجوز قتلها فان زاد ضمن للاصل، ولو اختلفا في الزيادة كانت البينة على الدافع بما تقدم مثله في المحارب واللص ، ولافرق بين المال الكثير والقليل في الجملة، فاذا كانت قيمة الدابة مأة وصالت بما تكسر زجاجاً قيمته عشرة كان له الحق في دفعها، وان أوجب ذلك قتلها لاطلاق الادلة وليس المقام من باب الاهم والمهم ، كما ان اللص اذا اراد قطع يد انسان فقتله فانه هدر.

مسألة ـ ٦ ـ :

لوعض على يد انسان ظلماً فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنانـه كانت هدراً ، قال في الجواهر:عندنا وعند جميع الفقهاء الا ابن ابى ليلى ويدلعليه مضافا الىفحوى ادلة الدفاع المتفدمة فيالمحارب وغيره ، ما رواه فيمحكى المبسوط ان رجلا فعل ذلك فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاهدرسنه .[(١)]

نعم لوكانالمعضوضظالماً فعضه المظلوم تخلصا منه فندرت أسنانه بسبب جرالظالم اتجه الضمانكغيره من جنايات المدفوع، ويجوزللمظلوم انيخلص نفسه بلكمة أوجرحة ولميضمن ان تعذرالتخلص بالاخف منهما، وفيالجواهر بلاخلاف ولا اشكال ولو تعسر تخليص نفسه الابان يبعجه بسكين أو خنجر أونحوهما جاز، وان ادى الى قتله حسب ما تقدم في أدلة الدفاع الذي هـذا أحد افراده ، واذا أخذته أو أخذها أو أخذه للفاحشة به أو بها ، جاز للمأخوذ تخليص نفسه ولـو بقتله ان لم يمكن الاخف ، وكذا ان أخذ رجله أو يده أو ثوبه أو اذنه أو فمه اعتداءاً ولم يمكن التخلص الا بصفعه أو جرحه أو ما اشبه جازولاضمان .

نعميشكل مثل القتل اذا أخذه لمدة محدودة ،كما اذا سجنه فيغرفة الى الظهرمثلا فامكنه ان يقتله ويطلقنفسه ، وكذا ان أخذثوبه ولا يتركه حتىيأتى زيد الذى ظهرمن بعيد ولم يكن محذورفي بقائه مثلا لم يكن زيد يريد قتلهأو تسليمه الى الظالم أو ما اشبه ، فان شمول اطلاقات الدفاع ولو بـالقتل لمثله محل نظر، وهل اللازم مراعاة الأسهل فالاسهل ، فاذا تخطى الـى الأشق ضمن

---

(١) صحيح البحار : ج ٨ ص ١٤ باب إذا عفى ح ٢ ط بومباي .

فيه نظر، وقد تقدم الكلام فيه ولذا قوى الجواهرجوازالجربيده وان ادى الى سقوط اسنان العاض حتى وان تمكن من فك اسنانه بيد اخرى ، ونقل اطلاق جوازالجرمن التحرير.

ومنه يعلم حكم عض الحيوان على جسم انسان ، أو جسم حيوان مملوك له حيث يجوزجره وان سقطت اسنانه ، بل وقتله ان لم يكن علاج الا بذلك ولو جامع حيوان حيوانه بما لا يمكن فكه الا بقتله أوجرحه جازلانه تخليص لماله ،كما اذا عض انسان أو حيوان على ثوبه أو متاعه بما لا يمكن تخليص ثوبه ، أو متاعه الا بجرحه .

اما قتل الانسان لذلك فقد عرفت منعه ، الا اذاكان مبرر آخر كما تقدم ، ولو قال هو : عض يدى، ثم ندم وجب اطلاقه ، لان الاذن انتهى فلو لم يطلقه كان الحكم كذلك، وهل للسجين ظلماً ان يقتل السجان للفرار؟ الظاهر له ذلك ان لم يمكن الاسهل ولم تكن مدة السجن قصيراًكنصف يوم مثلا ، لانه من أقسام الدفاع .

مسألة ـ ٧ ـ :

الزحفان : اوالرجلان أو الفارسان العاديان يضمن كل واحد منهمامايجنيه على الاخر، كذا في الشرائع والجواهروذلك لقاعدة الضمان[١] بعد فرض عدوان كل منهما بارادته قتل الاخرأو جرحه أو النيل من عرضه أو نحوذلك ، وعليه يحمل النبوى اذا اقتتل المسلمان بسيفيهما فهما في النار قيل يارسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: لانه أراد قتل صاحبه.[٢] اذ ليس المراد مجرد الارادة ، بل الارادة مع العمل، كما انالمراد فيما اذاكانا عاديين، اذلوكان أحدهما مدافعاً لميكن عليه أثم، بل كان الواجب عليهالدفاع فان لم يفعل فعل حراماً غالباً .

اما قوله سبحانه حكاية عنهابيل: «لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لا قتلك أني أخاف الله رب العالمين، أني أريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من أصحاب النار»[٣] فالمراد ان هابيل عليه السلام لا يقصد قتله ، لا انه لا يدافع عن نفسه ، وقد قتله قابيل وهو نائم ، كما في الاثر (وأني أريد) يراد به ان ذلك عاقبة قتله لـه ، اذ ورد في الاخبار ان القاتـل يتحمل أثم المقتول ولا ملازمة بين ذلك وبين انيكون هابيل ذا ذنب، وانما بينهابيل قصةحقيقية في هذه الصورة او المراد اثم قتل هابيل اضافة الى اثام نفسه .

وكيف كان فيدل على هذا الحكم، بالاضافة الى القاعدة المتقدمة، مارواه الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن آبائه عليهم

---

(١) انظر الجواهر : ج ٤١ ص ٦٦٦ .

(٢) مسند أحمد : ج ٥ ص ٤٨ وذكره في الجواهر : ج ٤١ ص ٦٦٦ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٢٨ .

السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: في الفارسين يتصادمان فيموتان جميعاً أو أحدهما أو يناله كسر أو جراحة؟ قال عليه السلام: ان تعمدا أو أحدهما قصد صاحبه ، فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه ، والدية فيما يجب فيه الدية فيما أصاب صاحبه، وان كان ذلك خطاءاً فالدية على عاقلة كل واحد منهما [1]

وروي الشيخ قال: قضى علي عليه السلام فى فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقى دية الميت .[2]

ولو كان العادى أحدهما كان عليه الضمان دون المدافع للقاعدة .

ولما رواه الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام، عن ابيه عليه السلام، عن جده عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يضمن السفينة الصادمة ولا يضمن المصدومة .[3]

ومنه يعلم حكم ما ذكره الشرائع بانه لو كف أحدهما فصار الاخر عادياً فقصد الكاف الدفع عن نفسه لم يكن عليه ضمان اذا أقتص على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن لانه ظالم عاد .

ثم ان من الواضح ان مثل الدفع لايحتاج الى أذن الامام والا لفات موضعه وفي الجواهر اطلاق النص والفتوى عليه ، ولو تجارح أثنان وأدعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه، كان مقتضي القاعدة ضمانهما الا اذا أقام أحدهما البينة كما انه كذلك اذا قتلا وأدعى ورثة كل واحد منهما انه أراد الدفاع، ولو علمنا اجمالا بان ، أحدهما كان مدافعاً ،كما اذا قامت البينة انها رأت ان أحدهما هجم

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٧١ الباب ٢٥ من الضمان ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٩٥ الباب ٢٥ من الضمان ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ٣٤ ح ١ .

والاخر دافع ، ولكن لانعلم أيهما المهاجم كان المرجع القرعة لانها لكل أمر مشكل أوقاعدة العدل والانصاف وتظهر النتيجة فيمااذا أختلف الجرح فيهذا عن ذاك .

مسالة - ٨ - :

اذا أمره بالصعود الى نخلة أو النزول الى بئر أو حفر جبل أو الغوص في بحر أو ما أشبه، فان شرط عليه الضمان كان الامر ضامناً وان لم يشترط كان الضمان على نفسه اذا هلك أو جرح أو ما أشبه، لانه فعل باختياره فلا وجه لضمان غيره من غير فرق بين ان يكون الامر اماماً أو نائبه أو غيرهما، كان الصعود ونحوه لمصلحة شخصية، أو لمصلحة المسلمين، كما اذا كان الصعود لمصلحة الاطلاع على الطريق لمرور الجيش أو القافلة أو ما أشبه .

نعم اذا كان الصاعد صبياً أو مجنوناً ، كان اللازم ضمانه على الامر ، لانه لاعمد له فهو كالالة والحيوان فالسبب أقوي من المباشر على ما ذكروا أمثاله في باب المباشر والسبب ، واذا أكره انسان انساناً على الصعود ونحوه سواء كان الاكراه حلالا حيث يفعله نائب الامام ، للمصلحة العامة أو حراماً فهلك أو جرح ، فان كان لمصلحة عامة فالضمان في بيت المال .

اما الضمان فلانه السبب الاقوى من المباشر ، واما انه في بيت المال المسلمين فلانه كان لمصلحتهم .

لا يقال : ان كان هذا الصعود ونحوه واجباً عليه لم يكن ضمان ، وان لم يكن واجباً عليه لم يكن الاجبار حلالا ، والاجبار الحرام ليس ضمانه في بيت المال ، فلاضمان في كلتا الصورتين على بيت المال .

لانـه يقال : يمكن ان يكون نظر الامر الوجوب ونظر الصاعد اجتهاداً أو تقليداً عدم الوجوب .

لا يقال: مقتضي القاعدة في صورة الوجوب عدم الضمان مثل عدم الضمان

في ما اذا قتل في الجهاد .

لانه يقال : فرق بين الجهاد وبين المقام ، لان الجهاد مثل الصلاة والصيام فالاكراه عليه معناه طلب الاتيان بالواجب، بخلاف المقام الذي لا يطل فيه دم امرىء مسلم[1] .

واما اذا كان الامر لمصلحة خاصة فمع الاكراه يكون الضمان في مال المكره ومع عدمه فلا ضمان .

ومنه يعرف حكم ما اذا أخذ حيوان شخص كدابته وكلبه أو آلة شخص، مثل ماكنته فارسلهما ، فان كان الاخذ أكراها كان ضامناً ، وان كان برضى صاحبهما لم يكن ضمان ، وقد عنون هذه المسألة الفاضلان والشهيدان وغيرهم ، وفي كلامهم نوع من الغموض، وان كان الظاهر ان مرادهم واحد، والتفصيل موكول الى الجواهر .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من الشهادات ح ١ .

مسألة ـ ٩ ـ :

اذا أدب زوجته أو ولده أو ذويه المكلف بشأنهم أوتلميذه تأديبا مشروعاً فمات أومرض أوأصابه عطب كفقد الرؤية والسماع ونحوهما، فهل عليه الضمان كما عن الشيخ لانه مشروط بالسلامة وجهله بانه يوجب العطب لا يرفع الحكم الوضعى ، أو لا ضمان عليه، لانه من جملة التعزيرات السائغة وأذن الشارع فيه أذن في لوازمه ، ولذا تردد المحقق والقواعد في مسألة تأديب زوجته، الظاهر الاول، اذ لا أذن في الضرب الموجب للقتل ونحوه، وانما توهم الاذن وتوهم الاذن ليس اذنا في لوازمه .

ومنه يعلم حكم ما لو أذن الولي في تأديبه، اذ لو أذن في الزائد عن المشروع لم يكن أذنه نافذاً، وان أذن في القدر المشروع لم يكن للمؤدب الزيادة وعلى كلا التقديرين فعليه الضمان .

مسألة ـ ١٠ ـ:

من كان به سلعة وهي العقدة في الرأس أو البدن اذا كان بالغاً عاقلا وأمر انساناً بقطع سلعته فاتفق ان مات بذلك فلا دية له على القاطع لانه محسن، وما على المحسنين من سبيل[(١)] وللاصل ، وقد ورد في المسألة جملة من الروايات:

فقد روي السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ فيما رواه الكليني ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه ، والا فهو له ضامن[(٢)].

وعنه ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام[(٣)]. ورواهما الجعفريات[(٤)]، كما روي الدعائم الخبر الثاني.

وفي الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: من تطبب أوتبيطر فليأخذ البراءة ممن يلي ذلك ، والا فهو ضامن اذا لم يكن ماهراً[(٥)].

وعن الجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام : انـه ضمن ختانة ختنت جارية فنزفت الدم فماتت فقال لها علي عليه السلام : ويلا لامك ، أفلا أبقيت فضمنها علي عليه السلام دية الجارية وجعل الدية على عاقلة الختانة[(٦)]، والكلام

---

(١) سورة التوبة : الآية ٩١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٩٥ الباب ٢٤ من موجبات الضمان ح ١ .
(٣) الدعائم : ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٦ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٩ ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٩ ح ٤ .
(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٩ ح ٣ .

في المقام في ثلاثة أمور :

الاول : في الامر .

الثاني : في المرض ونحوه .

الثالث : في الطبيب ونحوه .

اما الامر فقد يكون بالغاً عاقلا جامعاً لشرائط الاذن ، وقد لا يكون كذلك واذا كان جامعاً لشرائط الاذن،فقد يكون لنفسه وقد يكون للمولى عليه، فاذاكان جامعاً للشرائط وكان لنفسه فلا شك في جواز مباشرته في ماله الاذن ، مثل قطع سلعة أو ختان أوعمل جراحة أوحجامة أوغيرها،واذا كان الطبيب والمباشر حاذقاً ولم يعمل الابمقتضي العلاج،فالظاهر عدم الضمان، سواء كان المرض خطراً أولا، وذلك لان أذن صاحبه يرفع الضمان ،كما يرفع أذنه ضمان أخراج دمه في الحجامة وفي الختنة وفي ثقب أذنه أو أنفه أو ما أشبه ذلك،والظاهر من رواية الكافي والجعفريات عدم مهارة الفاعل حتى زاد في العمل،ويؤيده قوله عليه السلام في خبر الدعائم اذا لم يكن ماهراً .

لا يقال : حيث ان المريض ليس بيده اتلاف نفسه أوما أشبه فلا أثر لاذنه في رفع الضمان .

لانه يقال : أولا : له الاثر في أسقاط الدية .

وثانيا : الظاهر من رواية أخذ البرائة ان له ذلك فيما يتعارف من عمله ، ومن ذلك كله يظهر ما لو أذن الجامع للشرائط في اجراء العمل ونحوه للمولي عليه، وانه لو اتفق العطب لم يكن ضمان اذا كان الطبيب ماهراً ولم يتعد مقتضى القاعدة، اما اذا لم يكن الامر جامعاً للشرائط كالطفل أوفعله الطبيب بدون أذن وليه ، فالظاهر الضمان لانه ليس بمأذون من قبل الشارع ولا من قبل وليه فيشمله

دليل على اليد وأدلة ضمان الجرح ونحوه ومجرد كونه محسناً لا ينفع بعد عدم الاذن ، فحاله حال ما اذا أخذ مال غيره بقصد الاتجار به للاحسان اليه فعطب المال فانه لا ينفعه في عدم الضمان كونه محسناً بعد عدم أذن المالك .

نعم اذا كان له أذن شرعي، كما اذا كان الطفل في معرض التلف ان لم يجر عليه العمل ولم يكن ولي ولا حاكم ولا من يقوم مقامهما كان الاذن الشرعى كافياً في عدم الضمان للتلازم بين الاذن ، بلد الامر بالعمل وبين عدم الضمان فهو كما اذا رأى طفلا يريد ان يقع في البئر فأخذه ونحاه ، فانه لا يضمن ثيابه وكذلك اذا رأى حيواناً يريد الذئب ان يأكله أو ما أشبه ذلك، ويؤيده ما دل على أخذ الحيوان من معرض الهلاك وبالجملة فلا ينبغي المناقشة فى ذلك .

واما الثاني : فان كان المريض كبيراً جامعاً للشرائط، فله حق الاجازة في مالا خطر فيه، كما ان له حق الاجازة فيما فيه الخطر، اذا كان بقاء المرض مخطوراً أيضاً بقدر خطر المرض أو أكثر من خطر المرض .

اما اذا كان أقل من خطر العمل فلا حق له في الاجازة ، فالصور أربع :

الاولى: ان لا يكون خطر كالحجامة والاختتان وقطع سلعة خفيفة، وضرب الميل لازاحة ماء العين ، وقلع السن الى غير ذلك ، بل يجوز أجازة العمل اذا كان بدون حاجة ،كما اذا اجاز لتعديل أنفه وتجميل وجهه وما أشبه ذلك، لان الالم والضرر والعسر اليسير لا بأس بتحملها ودليل لا ضرر لا يشمل مثل المقام ، أذ هو مخصص بما دل على جواز الضرر اليسير للسيرة المستمرة من السفر ماشيا وما أشبه مما يوجب تورم الرجل وغير ذلك ، وقد فصلنا ذلك في بابه ، فما اشتهر فى بعض الالسنة من حرمة الصرر مطلقا لا دليل عليه .

الثانية : ان يكون الخطر مساوياً لخطر بقاء المرض ،كما اذا قال الطبيب

الحاذق : ان خطر عملية القلب في تسبيه الموت بمقدار خطر أبقائه بدون عملية وذلك لدوران الامر بين الخطرين، ولا دليل لترجيح أحدهما على الاخر فالاصل الجواز ، ولذا جاز له ترجيح أيهما شاء .

الثالثة : ان يكون خطر البقاء اكثر بقدر معتدبه ،كما اذا كان خطر البقاء تسعين فى المائة بينما خطر العمل عشرة فى المائة ، ولا شك في وجوب العمل هنا ، لان الواجب الاجتناب عن الهلكة ، قال سبحانه: « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »(١) فان الاية وان كان موردها الجهاد وان ترك الجهاد تهلكة ، الا ان اطلاقها يشمل كل تهلكة كما هو واضح، وفي الحديث: ان لبدنك عليك حقاً(٢)، بالاضافة الى دليل لاضرر ونحوه .

الرابعة: ان يكون خطر العمل أكثر بالقدر المعتدبه كعكس المثال الثالث، وفي المقام لايجوز العمل، الا اذا كان البقاء عسراً وجرحاً والماً لايتحمل، كما اذا كان خطر عدم عمل القلب ثلاثين وخطر العمل سبعين ، لكن الالام كانت بحيث لاتتحمل ، فانه من الاضطرار المرفوع، قال سبحانه : « لاتحملنا مالاطاقة لنا به »(٣). وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : رفع ما اضطروا اليه(٤). الى غير ذلك، وفي كل صور الجواز لاضمان على الطبيب اذا أمره المريض ونحوه أو أمره ولي المريض ونحوه ، واذا لم يأذن المريض ووليه وعمل الطبيب فاهلكه أو أتلف بعض اعضاه ، أو بعض قواه ، كان ضامناً ، الا اذا كان خطر

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٢) صحيح مسلم : ج ٢ ص ٨١٤ الباب ٣٥ ح ١٨٢ وص ٨١٧ ح ١٩٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ١ . والخصال : باب التسعة ح ٩ .

الموت ولم يرض المريض أو وليه بذلك ، فان الظاهر سقوط ولايته على نفسه وعلى المولي عليه حينئذ وتكون الولاية للحاكم الشرعي ، اذ لايملك الانسان هلاك نفسه اوهلاك المولى عليه ،كما لايملك اسقاط عضو، أواذهاب قوة،مثلا مرضت يده بما اذا لـم نجر عملية بترها أهلكـه ، أو اذا لم تجر علمية بتـر أصابعها أسقط كل اليد عن الانتفاع وأصر على العدم، فان الحاكم يملك اجازة العمل ، واذا لم يكن حاكم وصل الامر الى عدول المؤمنين .

ويدل عليه ما في صحيح الشحام، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الا من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها . فانه لايحل دم امرء مسلم ولا ماله الابطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً [1] ، بناءاً على عود الاستثناء اليهما ، وان المراد بطيبة النفس في الدم ما ذكرناه مما للانسان ملكه بان كان للانسان اجازته .

واما الثالث : فلا يحق للانسان ان يزاول الطب ، الا اذا كان ماهراً ، أو كان الدواء والعلاج مقطوعاً بعدم ضرره ضرراً ممنوعاً عنه شرعاً ، فللطبيب الماهر ان يجرى العمليات الجراحية ،كما ان للانسان العادي ان يمرخ الجسم التعب أو ما اشبه ذلك ، واذا كان الطبيب غير ماهر اوالعلاج غير مقطوع بعدم ضرره ، فان رضى المريض الجامع للشرائط وكان له ان يتحمل الضرر جاز مباشرة المعالج ،كما اذا كان من لايعرف الحجامة يريد حجامته ، والضرر ان كان فهو في برء الجرح، لعدة أيام قلائل ، فانه يجوز للامر الاجازة وللحجام الحجامة،والا لم يجز لاحدهما،لان المريض لايملك الاجازة ومالا يملكه المريض

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣ الباب ١ من القصاص في النفس ح ٣ .

لايملكه المعالج،فان أجاز وعالج وتوجه ضرر،فانكان الموت أومثل قطع اليد أو ذهاب نور البصر ضمن المعالج ، وان أخذ البرائة ، لان المريض لا يملك التبرئـة .

نعم لـه ان يهب الدية ،كما للورثة ذلك ، وان كان غير ذلـك لم يضمن لاخذه البرائة من المريض الذي يملك اعطاء البرائة .

ثم ان الختان ضامن اذا قطع رأس الذكر، وانكان حاذقاً واذن المختون الكبير أو الولي لايفيد ، اذكلاهما لايملكان ذلك.

نعم للمختون الكبير ان يهب الدية ،كما ان ختانة النساء ضامنة ايضا اذا سببت مالا يحق للمختونة وان اذنت ،كمـا تقدم في النص ، فان عذرة المرأة كعرف الديك بين الشفرين فياعلى الفرج فوق مدخل الذكر ، وفوقمخرج البول اذا قطعت بقياصلها كالنواة تشاهد عند الهزال وتستر عند السمن ـ كذ ذكره الجواهر ـ وانما يستحب قطع شيء من هذه العذرة ، لانه يسبب صفاء لون المرأة،كما تكون الشهوة أكثر، اذ الاعصاب الموجودة تحت هذهالعذرة تهيج بدلك الذكر بها مما يسبب التذاذها أكثر فيلتصق بالزوج عنـد الجماع فيسبب محبة الزوج لها أكثر .

ثـم اذا أمر الحاكم بختان الولد فاخطأ الختـان كانت الدية عليـه ، واذا اجبرها بختانهاكان الضمانعلىالحاكم انتكان الختانةكالالة والافالضمانعليها والله سبحانه العالم .

مسألة - ١١ - :

فيها أمور :

الاول: من سأل بوجه الله أو يد الله أو جنب الله ، أو ما أشبه ، فان قصد المعنى الموجود في الكتاب والسنة فلا اشكال وان قصد معنى الجسم ، فان كان جاهلا فلا شيء عليه والا عزر .

وعليه يحمل ما رواه الكليني ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي خمسة أسواط اخرى ؟ فقال : سل بوجهك اللئيم[1]. ولعل ضربه صلى الله عليه وآله وسلم له ، لعدم احترامه لله سبحانه وارادته قطع جعل الله سبحانه عرضة للايمان .

الثاني : القاص في المسجد ، يضرب ويطرد ، فانه لما منع عمر من ذكر أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شاع ذكر القصص الخيالية وماشبه في المساجد ، والامام عليه السلام منع ذلك من ذلك وأجاز ذكر أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

ويدل على تعزير القاص ما رواه الكليني ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده[2].

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٧ الباب ٢ ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٢٠ .

الثالث : مـن تكهن أو تكهن لـه ، عليهما التعزير ، لحرمة فعله كحرمـة مراجعة الكاهن كما ذكروه في المحرمات من مباحث التجارة وغيرها .

ويدل عليه بالخصوص ما رواه ابن مسكان وحديـد ـ وابن مسكان من أصحاب الاجماع ـ رفعاه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال : ان الله تعالى أوحى الى نبي في نبوته أخبر قومك انهم قد استخفوا بطاعتي (الى أن قال) وأخبر قومك انه ليس مني من تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له،(١) والمراد انه راجع الساحر والكاهن كما هو واضح .

الرابع: من اكل محرماً أو شرب كان عليه التعزير،لانه ثابت في كل حرام.

ويدل عليه بالخصوص ما رواه الكليني « ره » عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :أتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت(٢) الى اللحم ؟ فقال عليه السلام : اين أنت من لحم الماعز فكان خلفا منه، ثم قال عليه السلام: لوانك أكلته لاقمت عليك الحد لكني سأضربك ضربا فلاتعد فضربه حتى شغر(٣) ببوله .(٤)

أقول: المراد بالحد زيادة الضرب،وانما ضربه عليه السلام مع ان الشوى ليس بمحرم ، لانه انتهاك لحرمة الاسلام .

وعن ابي بصير قال: قلت أكل الربا بعد البينة قال : يؤدب ، فان عادأدب

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ٣ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات ح ٢ .
(٢) القرم : هي شدة شهوة اللحم ، حتى لا يصبر عنه .
(٣) شغر الكلب : إذا رفع إحدى رجليه ليبول .
(٤) الكافي : ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٢٩ والوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٠ الباب ٧ ح ١ .

فان عاد قتل.[1]

وعن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله قال : آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب ، فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد .[2]

الخامس : من زحم احداً حتى أوقع كان عليه أدب ، لانه فعل الحرام.

ويدل عليه بالخصوص ما رواه الكلينى « ره » ، عن رزين قال :كنت أتوضأ في ميضاة الكوفة ، فاذا رجل قدجاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته حتى وقع على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسى بالدرة ثلاثا ثم قال: اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ، فقلت: من هذا ؟ فقالوا أمير المؤمنين عليه السلام : فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي .[3]

السادس : من وطى زوجته في حيضها أو نفاسها كان عليه الادب ، لانه فعل حراماً .

ويدل عليه بالخصوص ما رواه الكليني « ره » ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يأتى المرأة وهي حائض؟ قال:يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ؟ قال : نعم خمس وعشرون سوطاً ربع حد الزاني لانه أتى سفاحاً .[4]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٠ الباب ٧ ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٥٨١ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٣ الباب ٩ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٦ الباب ١٣ ح ١ .

ورواية الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل أتى أهله وهي حائض ؟ قال : يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فعليه ادب ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر لانه أتى سفاحاً .[1]

أقول : وكذلك اذا وطأها ولو بدون حيض في رمضان، كما تقدم في باب الصوم ، وكذلك اذا وطأها ولو بدون حيض في الحج والاعتكاف لحرمته ، كما تقدم في كتابهما ، واذا كانت هي راضية ايضا ادبت لفعلها الحرام .

السابع : شهود الزور يضربون بلا اشكال لفعلهم الحرام ، ويدل عليه بالخصوص ما رواه سماعة قال : شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ، وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا[2] ـ الحديث .

وقد تقدم ذلك في كتاب الشهادات .

الثامن : لايجوز للانسان ان يحضر من يقتل أو يضرب أو يعذب بسبب الجائر، وفي جملة من الايات والروايات عدم حضور مجلس كل منكر كقوله: فلا تعقد معهم ، وما دل على عدم حضور مجلس القمار وغير ذلك ، وقد قال الامام الحسين عليه السلام لبعض من لم ينصره ان لايبقى هناك ، والا أكبه الله على منخره في النار[3] ، وسيأتي في باب القصاص فقاء عين من نظر الى انسان يقتل ، الى غير ذلك .

وفي قرب الاسناد ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عليه السلام ، عن

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٦ الباب ١٣ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٥ الباب ١١ ح ٢ .
(٣) سفينة البحار : ج ٢ ص ٥٩٠ مادة (نصب).

أبيه عليه السلام قال: لايحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ولا مقتولا ، ولا مظلوماً اذا لم ينصره ، لان نصرة المسلم على المسلم فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية أوسع مالم تلزمك الحجة الظاهرة .[1]

اما اذا عد ذلك تشجيعاً واعانة على الاثم فحرمته بلا اشكال، كما انه لااشكال في حرمة استماع الغيبة ، لما ورد من انه أحد المغتابين[2] ، وحرمة الوجود في مكان يغنى فيه مما يسمع الغناء ، الى غير ذلك ، وببالي ان في الجواهر اشكل في اطلاق حرمة حضور مجلس الحرام ، لكن فيه نظر ، وتفصيل الكلام في ذلك خارج عن محل البحث .

التاسع : يجوز تأديب الزوجة بما ذكر في القرآن الحكيم من قوله : واضربوهن في المضاجع[3]، ومن الواضح ان الضرب المؤدب خير من انهدام عائلة وفضيحة المراجعة الى المحكمة، وبالعكس لو آذى الرجل زوجته ادب لانه داخل في كل حرام .

وفي حديث الجعفريات، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: ان علياً عليه السلام أتته امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ان زوجي طلقني مراراً كثيرة لا احصيها ، فأمر علي عليه السلام امناء له فشهدوا عليه فعزره علي عليه السلام .[4]

العاشر : لايجوز قتل حيوان محترم عبثا كمن يرمي الصيد ثم يتركه هدراً

---

(١) قرب الاسناد : ص ٢٦ ح ٨ والوسائل : ج ١٨ ص ٣١٣ الباب ٤ ح ١ .

(٢) غرر الحكم : حكمة ٥٦٦١ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٦ ح ٢ .

لانه اسراف محرم ، وكذا فى قطع الشجر وافساد الزرع وهدم البيوت وطم الابار والقنوات والانهر وكسر الجسور ، الى غير ذلك ، قال تعالى : « ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد » .(١)

والحاصل : كلما صدق عنوان الفساد أو الاسراف أو ما اشبه ، كان حراما ويكون عليه التعزير .

ويؤيده ما رواه الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : انه قضى فيمن قتل دابة عبثا أو قطع شجرا أو افسد زرعاً أو هدم بيتا أوغور بئراً أو نهراً ان يغرم قيمة ما استهلك وافسد وضرب جلدات نكالا وان اخطأ ولم يتعمد ذلـك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا ادب .(٢)

الحادى عشر : يجوز كون الجلد بواسطة آلة كهربائيه تحرك آلة الجلد وكذلك القتل بواسطة تحريك الكهرباء للسيف مثلا ، اذ لاخصوصية للانسان، والانصراف لو كان فهو بدوى .

الثاني عشر: لايشترط في الجلد ان يكون آلة الجلد من الجلد، بل يجوز ان يكون بكل شيء يؤدى عمل الجلد من سائر الاشياء بشرط ان لايكون أشد ايلاماً ولا اخف ، وذلك لعدم الخصوصية ،كما هو المتفاهم عرفاً .

وبقي بحوث اخر مرتبطة بالقضاء والشهادات والقصاص والديات، ولذا اكتفينا هنا بهذا المقدار، ونسأله سبحانه ان يتقبله بقبول حسن ويقرنه برضاه، وينفع به

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٥ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٦ ح ١ .

المؤمنين واياي في هذه الدنيـا وفي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنـون ، الا من أتى الله بقلب سليم .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

١٤/ذي الحجة/١٣٩٩

مدينة قم المقدسة

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

المحتويات

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في السرقة
٥٥ ـ ٩١

فصل
في النصاب في السرقة
٩٣ ـ ١٥٣

الموضوع ـــــــــــ الصفحة

فصل
في القطع في السرقة
١٥٥ ـ ٢١٥

فصل
في حد المحارب
٢١٧ ـ ٢٦٤

فصل
في حد المرتد

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في الدفاع
٣٦١ - ٤٠٧